دكتور

سامى نجيب

خبير التأمين الإستشارى
استاذ ورئيس قسم التأمين
وكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهرة – فرع بني سويف

بحوث مُحَكّمَة

فى التـــــأمين

الجزء الأول

فى التأمين الخاص والتجارى

المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص. التأمين التجارى وخطر العجز المستديم٠
جداول ومعدلات الوفاة ٠ الأسس التأمينية والاكتوارية لصناديق التـأمين الخاصة٠

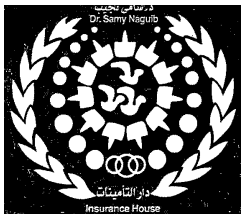

١٩٨٨

الناشـــر

دار النهضة العربية:٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ٠ القـــاهرة
دار التـأميـنـــــات:٦ شـارع محمود حافظ، ميـدان سفير، مصر الجديدة
ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب، رقم بريدى ١١٧٧١ ت مباشر وفاكس:٢٦٣٥٧١٢١
٢٦٤٣٧٣٣٩

مقدمة

المحتوى العلمى لهذا الكتاب عبارة عن بحوث علمية أعدها الباحث وتم تحكيمها من لجان علمية قبل نشرها بمجلات .. علمية ثم تم تقديمها إلى اللجان العلمية لترقيات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية . وذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى:تم فيها تقديم البحوث التالية للحصول على لقب أستاذ مساعد:

١- جداول ومعدلات الوفاة المستخدمة فى حساب تكلفة تأمينات الأشخاص فى مصر وأثرها فى إرتفاع هذه التكلفة بحث منشور فى مجلة التأمين الصحى - العدد التاسع- إبريل مايو يونيو ١٩٨١ ٠ ص٥٥- ٦٩ .
٢- دور التأمين التجارى فى مواجهة خطرالعجز المستديم بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية التجارة- جامعة أسيوط. العدد الثالث، السنة الثالثة، يوليو ١٩٨٣ ص ٦٩ إلى ص ٩٧ مكرر.
٣- التوازن الإكتوارى لنظام التأمين الاجتماعى المصرى "الأسس الفنية وأسلوب التمويل"بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد الثانى، السنة الثانية، ديسمبر ١٩٨٢ ص ٤٢-٧٩.
٤- المعيار التأمينى بحث منشور بمجلة التأمين الصحى والإجتماعى العدد الثانى عشر، يونيو ١٩٨٢.
٥- عدالة الأعباء وكفاية المزايا بين التأمين التجارى والتأمين الاجتماعى، بحث مقبول النشر بمجلة كلية التجارة جامعة القاهرة.
٦- أهمية الصحة المهنية، مجلة التأمين الصحى الإجتماعى، الجهة العلمية للتأمين الصحى الإجتماعى، العدد الثالث والثلاثون، يونيو ١٩٩٦ ص ١١ إلى ص ٥٠.

وقد رأت اللجنة العلمية الدائمة - بجلسة ١٩٨٣/٤/١٤- بعد إستعراض ومناقشة ما ورد بتقارير السادة الأساتذة أعضاء اللجنة أن الإنتاج العلمى المقدم يرقى بالباحث للحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ مساعد بقسم الرياضة والتأمين بكلية التجارة ومن هنا قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠ تعيينه فى وظيفة أستاذ مساعد.

المرحلة الثانية: تم فيها تقديم الأبحاث التالية للحصول على لقب أستاذ:

١- الأسس التأمينيـة والاكتواريـة لصناديـق التأمين التكميلية الخاصة، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية العلوم الإدارية المجلة ٢- العدد الثالث، ١٩٨٧، ٢٨ صفحة.
٢- نظم التأمين الصحى الخاصة فى إطـار النظام القومى للتأمين الصحى الإجتماعى دراسه تحليليه، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، بنها، السنة الثامنة، العدد الأول، ١٩٨٨، ٥٦ صفحة، ص ٣٩١ إلى ص ٤٤٦.
٣- المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخـــاص، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، بنها، العدد الثانى، ١٩٨٨، ٣٣ صفحة - ص ٧٦٧ إلى ص ٧٩٩.
٤- أهمية تأمين إصابات العمل، مؤتمر المركز العربى للتأمينات الإجتماعية التابع لمنظمة العمل العربية بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية- عمان- الفترة من ١٤ إلى ١٩٨٨/٦/١٨، ٥٦ صفحة.
٥- المصطلحات التأمينية الأساسية فى مجال تأمين إصابات العمل بالدول العربية، مؤتمر المركز العربى للتأمينات الإجتماعية التابع لمنظمة العمل العربية بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية- عمان- الفترة من ١٤ إلى ١٩٨٨/٦/١٨، ٢٣ صفحة.
٦- توزيع معاشات نظام التأمينات الإجتماعية المصرى فى حالات الوفاة دراسة تحليلية"التطبيقات العمليه لمبدأ الإعاله فى تحديـد المستحقـــين فى التأمينات الإجتماعيه" المجلة العلمية لكلية تجارة طنطا، العدد الثانى، ١٩٨٩، ٤٠ صفحة.

وقد قررت اللجنة العلمية الدائمة بجلستها المنعقدة فى ٩٠/١٠/١٧ أوضحت فيه أن الأبحاث المقدمة ترقى بالباحث لشغل وظيفة أستاذ بقسم الرياضة والتأمين بكلية التجارة... ومن هنا قرر

مجلس الجامعة فى جلسته المنعقدة فى ١٩٩٠/١٠/٣١ تعيينه فى وظيفة أستاذ.

وحتى تعم الفائدة من تلك الأبحاث، ولأسباب تتصل بتشكيل اللجان العلمية وحيدتها، وحتى تعم الفائدة من تلك الأبحاث فقد رأيت أن من المناسب جمعها ونشرها فى كتاب من جزئين:

الأول للبحوث فى مجال التأمين الخاص والتجارى:

وتتمثل فى أربعة بحوث نعرضها فى فصول الأول:المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص والثانى:التأمين التجارى وخطر العجزالمستديم والثالث:جداول ومعدلات الوفاة والرابع:الأسس التأمينية والاكتوارية لصناديق التأمين التكميلية الخاصة.

والثانى للبحوث فى مجال التأمين الإجتماعى:

وتتمثل فى سبعة بحوث نعرضها فى فصول الأول:المعيار التأمينى لحالات العجز الدائم وتعويضاتها النقدية بنظم التأمين الإجتماعى والثانى:توزيع معاشات نظام التأمينات الإجتماعية المصرى فى حالات الوفاة دراسة تحليلية"التطبيقات العملية لمبدأ الإعالة فى تحديد المستحقين فى التأمينات الإجتماعيه"والثالث:أهمية الصحة المهنية والسلامة الصناعيه فى نظم التأمينات الاجتماعيه والرابع:التوازن الاكتوارى لنظام التأمين الاجتماعى المصرى "الأسس الفنية وأسلوب التمويل" والخامس:المصطلحات التأمينية الأساسية فى مجال تأمين إصابات العمل بالدول العربية ثم نتناول فى الفصلين السادس والسابع بحثين فإطار التأمين الاجتماعى والتأمين الخاص والتجارى ففى الفصل السادس:عدالة الأعباء وكفاية المزايا بين التأمين التجارى والتأمين الاجتماعى وفى الفصل السابع:نظم التأمين الصحى الخاصة فى إطار النظام القومى للتأمين الصحى الإجتماعى دراسة تحليلية.

وحيث تم عرض البحوث وفقا لأصولها دون أى تعديل أو تغيير فيلاحظ أن بعض القوانين التى تمت دراستها تم تعديلها كما هو الحال بالنسبة لقوانين التأمينات والإشراف والرقابة على هيئات التأمين وبالطبع فإن الإحصائيات تعكس الفتره السابقة على إعداد البحوث.

وإذ أهـدي هـذا الكتـاب إلـى رائـد البحـث العلمـى التـأمينى (وعلـى الأخـص التـأمين الإجتمـاعى) ووزيـر البحـث العلمـى الأسـبق أسـتاذى الأسـتاذ الـدكتور عـادل عبـد الحميد عز متعه الله بالصحة والسعادة .

أرجو من الله سبحانه وتعالى التوفيق،

أ٠د٠سامى نجيب

القاهرة فى ١٩٩٨/٢/٢٥

الفصل الأول

المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص

دراسة تحليلية

أهمية البحث:

تخضع عقود التأمين الخاص أو التجارى لعديد من المبادئ الأساسية أو القانونية ترجع فى مجملها إلى خبرة هيئات التأمين والمبادئ العامة للعقود، ومن أهم تلك المبادئ ما يعرف بمبدأ المصلحة التأمينية الذى يسرى فى شأن كافة عقود التأمين سواء فى ذلك تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات أو تأمينات المسئولية.

وإذا كانت للمصلحة التأمينية أهميتها العمليه التى تحول دون إساءة إستغلال التأمين فإن القانون المدنى المصرى يكاد يربط بينها وبين الهدف من التأمين فلا يشترط لإنعقاد عقد التأمين سوى توافر المصلحة التأمينية فضلا عن باقى الشروط العامه لإنعقاد العقود وهى التراضى والمحل والسبب وينص صراحة على أنه لا محل للتأمين سوى كل مصلحة إقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

ورغم سريان مبدأ المصلحة التأمينية فى شأن كافة عقود التأمين فإن تطبيقاته العمليه فى تأمينات الأشخاص تثير العديد من جوانب البحث والدراسه إذ تبدو أحيانا المصلحة المعنويه أو الأدبية بصورة أكثر وضوحا تكفى للتدليل على عدم تصور أن يكون للمؤمن له دخلا فى وقوع الخطر وقد تكون فى هذا الشأن أقوى أثرا من المصلحة المادية .... ويبدو الأمر دقيقا فى الحالات التى تتوافر فيها لدى المؤمن له مصلحة تأمينية فى حياة الغير ولكنه يعين مستفيدا آخر من التأمين ويكون علينا أن نبحث فى مدى ملاءمة هذا الإشتراط لصالح الغير وأثره إذا تسبب الغير فى تحقق الخطر.

ومن ناحية أخرى فإذا كان من المتفق عليه ضرورة توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص عند التعاقد فإن جدلا يثور حول مدى وجوب إستمرار هذه المصلحة عند تحقق الحادث وإستحقاق مبلغ التأمين ويكون علينا هنا أن نبحث ذلك فى ضوء الصور المختلفة لعقود تأمينات الأشخاص.

ومن هنا إهتم الباحث بالتطبيقات العمليه لمبدأ المصلحة التأمينية خاصة فى السوق المصرى للتأمين فرغم أنه يكاد يقتصر على الصور الأساسية لعقود تأمينات الأشخاص فإن بعض الشركات تصدر عددا من الوثائق التى تستلزم الدراسه التحليليه المقارنه بهدف البحث فى نشأة مبدأ المصلحة التأمينية وأهدافه وإعتباره من الشروط القانونية لإنعقاد عقود التأمين وتطبيقاته العمليه فى بعض الدول التأمينيه الرائده ثم فى مصر ومتى يجب توافره ..... والهدف من وراء ذلك فهما أعمق لمبدأ المصلحة التأمينيه بما يساهم فى تطوير الوثائق القائمه وفتح مجالات عريضه لإصدار وثائق جديده تساهم فى توفير الإحتياجات التأمينيه وبالتالى تنشيط ما يمكن أن نسميه بسوق تأمينات الأشخاص.

الهدف من البحث:

أمام أهمية مبدأ المصلحة التأمينية كشرط لإنعقاد عقود التأمين بمختلف صورها بما فى ذلك تأمينات الأشخاص التى قد تختلط بالنسبة لها المصلحة الماديه مع المصلحة المعنوية والتى يثور فى شأنها البحث فى مدى توافر المبدأ عند تحقق الحادث المؤمن منه من عدمه كما يثور البحث فى مدى إمكان قيام المؤمن له بحوالة الحق فى المزايا إلى الغير .... أمام ذلك وبمراعاة إرتباط العديد من شروط وثائق تأمينات الأشخاص بمبدأ المصلحة التأمينية فإن الهدف من دراسة هذا المبدأ إستخلاص مفهومه والهدف منه من خلال دراسه تحليلية للسائد فى الدول المتقدمه تأمينيا حتى يمكن فى ضوء ذلك تحليل شروط وثائق تأمينات الأشخاص الشائعة فى مصر وتلك التى تأخذ صورا خاصة أو تلك التى تزاولها صناديق التأمين الخاصه من خلال نظمها الأساسية تطويرا لتلك الشروط والوثائق والنظم وتحديدا للإطار العام الذى يجب فى ضوئه إصدار وثائق ولوائح جديده تتفق والإحتياجات البشرية المتعدده وتعالج مشاكل التطبيق العملى التى تثور عند إستحقاق مبلغ التأمين.

إطار البحث:

إتفاقا مع عمومية مبدأ المصلحة التأمينية ومع إهتمام البحث ببيان تطبيقاته العمليه فى السوق المصرى لتأمينات الأشخاص من خلال دراسة تحليلية لنشأة وتطور هذا المبدأ وتطبيقاته فى الدول الأخرى فإن الدراسه تكتفى بوثائق تأمينات الحياه سواء فى ذلك ما يعرف بعقود الوقفية البحته أو رأس المال المؤجل أو بعقود التأمينات المؤقته التى تهتم بالتعامل مع خطر الوفاه أو بعقود التأمينات المختلطه التى تهتم بالتعامل مع خطرى الحياه والوفاه معا، ومن مؤدى ذلك فإن الدراسه لا تمتد إلى عقود تأمين الحوادث أو التأمين الصحى أو غير ذلك من الأخطار التى تشملها تأمينات الأشخاص بإعتبار أنه يكفى لتحقيق الهدف من البحث بيان مبدأ المصلحة التأمينية بالنسبة لتأمينات الحياه أو الوفاه أو الخطرين معا حيث تكون فترة التأمين أطول فتبدو أهمية المبدأ بصوره جليه كما تبدو تطبيقاته أكثر تعددا.

هذا وحيث تحدد نظم التأمينات الإجتماعية الفئات التى تشملها والحقوق التى تؤديها والمستفيدين منها وشروط وحالات إستحقاقها بنصوص آمره عامه فإن إطار البحث لا يشمل تلك النظم رغم قيامها بالتعامل مع أخطار الأشخاص ورغم إفتراض إهتمامها بمبدأ المصلحة التأمينية لإختلاف التطبيقات من الناحية العمليه مما يجعلها محلا لبحث مستقل.

خطة البحث:

تزاول تأمينات الأشخاص فى سوق التأمين الخاص (ونقصد بذلك التعبير إستثناء نظم التأمينات الإجتماعية لطابعها الإجبارى الذى يتنافى مع عبارة سوق التأمين) كل من شركات التأمين التجارى (العامة والخاصة) وصناديق التأمين الخاصة التى تقيمها الهيئات والشركات والجمعيات والنقابات للعاملين بها أو لأعضائها كنوع من التأمين الجماعى لصالح فئة أو مجموعة معينة من المؤمن عليهم ... وفى كلتا الصورتين يكون التأمين إختياريا محوره إرادة الفرد وأساسه التعاقد والتراضى ولا تختلف التطبيقات العمليه لمبدأ المصلحة التأمينية وشروطه وماهيته والوقت اللازم لتوافره.

وهكذا نتناول موضوع البحث بالبدء فى بيان المقصود بمبدأ المصلحة التأمينية وبدراسته فى ضوء خبرة الدول ذات نظم التأمين المتقدمه ثم ننتقل لبيان المصلحة التأمينية كشرط تأمينى وقانونى لإنعقاد عقد التأمين والصور العملية لتطبيق المبدأ على تأمينات الأشخاص فى بعض دول العالم مع مناقشة ما إذا كانت المصلحة المعنوية كافيه لقيام التأمين ومدى وجوب توافر المصلحه عند إنعقاد التأمين وأثناء سريانه وعند إستحقاق مبالغه مع التفرقه بين العقود المختلفه .

وإلى هنا نكون قد تهيأنا لمناقشة الوضع القائم فى مصر من حيث الشروط العامه لوثائق تأمينات الحياة وصناديق التأمين الخاصة أو من خلال دراسة بعض الصور الخاصة لوثائق التأمين ونخلص فى النهاية إلى النتائج والتوصيات.

المقصود بالمصلحة التأمينية:

يشترط لقيام التأمين أن تكون لدى المؤمن له صله بموضوع التأمين بمقتضاها يستفيد من بقاؤه Benefit from its survival أو يخسر بفقده Suffer from loss or damage أو يقع على عاتقه إلتزاما تجاهه Incur liability in respect of it وبدون توافر مثل هذه المصلحه والتى تعرف بالمصلحة التأمينية Insurable interest يعتبر التأمين منعدما Invalid (١)

وهكذا تعرف المصلحة التأمينية بالعلاقه Relationship التى بمقتضاها تنشأ عن فقد الحياة أو هلاك الممتلكات خسارة مادية Pecuniary loss وبمعنى آخر فإنها مصلحة مالية فى حياة شخص أو بقاء شئ بحيث تنشأ عن وفاة هذا الشخص أو هلاك أو فقد ذلك الشئ خساره مالية Financial loss (2)

(1) Hugh Cookerell, Witherby's Dictionary of insurance, witherby & Co. LTD. London, 1980, P. 101
(2) Lewis E. Davids, Dictionary of insurance, Littlefield, Adams & Co., U.S.A., Fifth Edition, 1980 P. 135,136.

وإذا كان من المتفق عليه خضوع جميع أنواع التأمين لمبدأ المصلحة التأمينية إتفاقا مع الهدف من التأمين وتلافيا لسوء إستغلاله فقد إهتمت مختلف التشريعات المدنية والتأمينية بإعتبار المصلحة التأمينية من الشروط القانونيه لإنعقاد عقد التأمين وإن إختلفت تطبيقات المصلحة التأمينية والوقت الواجب لتوافرها (عند التعاقد / عند إستحقاق مبلغ التأمين) فى تأمينات الأشخاص التى تهتم بها هذه الدراسة، عنها فى باقى أنواع التأمين على النحو الذى سنبينه فى البنود التالية.

المصلحة التأمينية تجد أساسها فى الهدف من التأمين وتحول دون إساءة إستغلاله:

يتمثل التأمين فى إلتزام من جانب المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له أو لمن يحدده (للمستفيد) أداءا معينا عند تحقق خطر معين مقابل أقساط يلتزم بأدائها المؤمن له.

وفى مجال تأمينات الحياه فإن التأمين يضمن للمؤمن له أو للمستفيد الحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن عليه، وإذا لم نشترط هنا وجود صله بين المتعاقد والمؤمن عليه بحيث تكون للأول مصلحة مادية فى حياة الثانى ويخسر بوفاته فإن عقد التأمين ينقلب إلى نوع من عقود المقامرة وقد يصبح مصدرا للتكسب من وفاة الآخرين على النحو الذى صاحب نشأة التأمين على الأشخاص وأدى عندئذ إلى القول بإعتباره "عقدا مخالفا للنظام العام والآداب العامة فهو يخالف النظام العام لأنه قد يغرى المستفيد من التأمين بقتل المؤمن على حياته، وهو يخالف حسن الآداب لأنه يرد على حياة الإنسان وحياة الإنسان لا تقدر بمال ولا يجوز أن تكون الحياة الإنسانية محلا للإتجار ولا أن تكون وفاة الشخص مصدرا لإكتساب غيره مالا من الأموال".(١)

ومن هنا نفهم كيف تعتبر المصلحة التأمينية من المبادئ الأساسية التى تحول دون إساءة إستغلال التأمين وتتفق مع مفهومه وأهدافه إذ يتعين أن تلحق بالمؤمن له خسارة شخصية أو يتبين عدم قدرته على تحقيق الدخل نتيجة لتحقق الخطر وإلا أدى التأمين إلى حصول المؤمن

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه:الإيجار والتأمين، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٦٨، صـ ١٦٨، ١٦٩.

له على مبالغ دون أن تلحقه خسارة شخصية (مما يؤدى إلى مخاطر أخلاقيه Moral hazard ويتنافى مع حسن السياسه) وأصبح عقد التأمين نوعا من عقود المقامره Gambling contact وكان باعثا على إركاب الجرائم. (١)

وهكذا كان إشتراط المصلحة فى التأمين أمرا تمليه إعتبارات النظام العام ونصت جميع الشرائع على وجوب أن تكون لعاقد التأمين مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه (٢).

ويشير الأستاذ الدكتور محمد صلاح الدين صدقى إلى المصلحة التأمينية بإعتبارها تأكيد لفكرة التعاون بين مجموعة المعرضين لنفس الخطر بقصد توزيع الخسائر على أكبر عدد ممكن فيقرر أن مبدأ المصلحة التأمينية يحتم وجود منفعة مادية مشروعه حتى يمكن إتمام التعاقد والغرض من ذلك واضح وهو الخروج بالتأمين من نطاق المغامره أو المضاربه أو المقامره إلى نطاق التعاون. فإذا لم تتوفر المصلحة التأمينية فى الشخص أو الشئ موضوع التأمين لكان من السهل على المستأمنين التأمين على ممتلكات غيرهم أو التأمين على أشخاص لا تربطهم بهم أية مصلحة مادية، أو التأمين على أشياء تخالف النظام العام والقانون وكل هذا يتضمن بين ثناياه عنصر المغامره أو المضاربه لهذا نجد أن كل أنواع التأمين تخضع للمصلحة التأمينية. (٣)

وقد إهتم قانون التأمين على الحياه الإنجليزى الصادر عام ١٧٧٤ بالمصلحة التأمينية لمواجهة شيوع موجه من أعمال الرهان والمقامره Wave of gambling تحت ستار التأمين under the guise of insurance تمثلت فى إصدار وثائق تأمين على حياة أشخاص عامة دون قيام أية مصلحة تأمينية، وفى هذا الشأن نص القانون المشار إليه والذى عرف بقانون الرهان Gambling act على الآتى:(٤)

---

(1) Mark R. Greene & James S. Trieschmann, Risk and insurance, western Publishing Co., U.S.A., Fifth Edition, 1981, P. 132.

(٢) د.عبدالمنعم البدراوى، العقودالمسماه:الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ٢٧٨

(٣) د.محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمين، دار الثقافه العربيه، القاهرة، ١٩٨١، صـ٦٤.

(4) W.A. Dinsdale & DC Mc Murdie, Elements of insurance, The Chartered Insurance Institute, London, Fifth Edition, PP 88-89.

"حيث تبين من الخبرة العملية أن إصدار تأمين على الحياه أو من أحدات أخرى دون توافر مصلحة لدى المؤمن له يعتبر ضربا من الأعمال الضارة Mischievous Kind of gaming التى يتعين تلافيها فلا يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الإتحادات أو الهيئات السياسية أن يؤمن، إعتبارا من بدء العمل بهذا القانون، على حياة شخص أو عدة أشخاص أو ضد أى خطر أيا كان ما لم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو لحسابه مصلحة Interest لا يعتبر معها إبرام التأمين صورة من صور المقامره أو اللهو Gambling and wagering وإلا إعتبر منعدما ولا ينشئ أى حق".

ووفقا لذلك ينص القانون الإنجليزى المشار إليه على بطلان (١) "أية وثيقة على حياة شخص أو عدة أشخاص لا ينص فيها على إسم الشخص أو أسماء الأشخاص أصحاب المصلحة فيها والذى تبرم الوثيقة لصالحهم أولحسابهم"وعلى أنه(١)"لا يجوزأن يؤدىالتأمين على حياة شخص أوعدة أشخاص إلى الحصول على مقدار أو قيمة تجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من مصلحة فى حياة المؤمن عليه أو المؤمن عليهم No greater sum shall be recovered or received from the insurer or insurers than the amount or value of the interest of the insured in such life or lives".

وإذا كان لإهتمام القانون الإنجليزى بتوافر المصلحة التأمينية مبرراته كوسيله للحيلوله دون إنقلاب عقد التأمين إلى نوع من عقود الرهان والمقامرة، فلقد كان لإشتراط المصلحة التأمينية مبررا آخر فى فرنسا، حيث تفشت فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ظاهرة قيام المرضعات بالتعاقد على تأمين حياة الأطفال الذين كانوا يقومون بإرضاعهم ولوحظ عندئذ إرتفاع معدل الوفيات بين الأطفال المؤمن على حياتهم بمعرفة تلك المرضعات إما بسبب إهمال متعمد من المرضعات أو نتيجة إفتعال أسباب الوفاه للأطفال وعالج المشرع ذلك بالنص على ضروة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد فى تأمينات الحياة، ثم إشترط القانون الفرنسى أن تكون المصلحة نتيجة علاقة دم أو قرابة

---

(1) W.A.Dinsdale& DC McMurdie, Elements of insurance, Op. Cit. P. 88-89.

وثيقه إلى جوار كونها مادية (١).

وفى الولايات المتحدة الأمريكية جرت المحاكم على الحكم بإنعدام عقد التأمين إذا ما تبين التحايل على شرط المصلحة التأمينية إذ ينقلب عقد التأمين إلى نوع من عقود الرهان Wagering Contracts (2).

وعلى سبيل المثال حدث أن إلتقى شخصان وبعد تعارف قصير وافق أحدهما على أن يقوم بالتأمين على حياته، وبعد إبرام العقد يقوم بالتنازل عنه لشخص آخر يلتزم بأداء الأقساط وعند وفاة المؤمن عليه تبين الأمر لشركة التأمين فإمتنعت عن أداء مبلغ التأمين وأيدها فى هذا القضاء تأسيسا على أن ملابسات عملية التنازل عن العقد وتحويله لشخص آخر لا تعدو وأن تكون إساءة إستخدام لوثيقة التأمين على الحياة وتحويلها إلى نوع من المقامرة حيث يتضح أن المتعاقد قام بالتأمين على حياته، وفى نيته غرض وحيد هو تحويل الوثيقة لشخص آخر لا تتوافر بالنسبة له المصلحة التأمينية. (٣)

وهكذا فرغم إفتراض توافر المصلحة التأمينية لدى المستفيد من عقد التأمين الذى يقوم بتحديده الشخص المتعاقد المؤمن على حياته، فإن إفتراض المصلحة التأمينية هنا لا يعتبر قرينه قاطعه على توافرها، بل مجرد قرينه بسيطة إذا ما نجح المؤمن فى إثبات عكسها حكم ببطلان عقد التأمين لإنتفاء المصلحة التأمينية .

المصلحة التأمينية من الشروط القانونية لإنعقاد عقد التأمين فى مختلف التشريعات المدنية والتأمينية:

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى التأمين كعقد فتقرر أن هناك شروطا عامة أربعة يتعين توافرها لإعتبار عقد التأمين صالحا من الناحية القانونية:أن يكون للعقد سببا مشروعا Legal Purpose،

---

(١) د. سلامه عبد الله، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠، ص ١٣٦، ١٣٧.

(2) Mark R.Greene & James S.Trieschmann, Risk and insurance, Op. Cit., P. 133.

(3) Mark R.Greene & James S. Trieschmann, Risk and insurance, Op. Cit., P. 133.

وأن تتوافر لدى أطرافه الأهلية القانونية للتعاقد Legal capacity to contract وأن تتلاقى أو تتراضى إرادتى المؤمن والمؤمن له Meeting of minds between the insurer & the insured وأخيرا يجب أن يكون للعقد محلا (مقابلا أو عوضا) Payment or consideration، وترتبط المصلحة التأمينية بالأركان القانونية الأربعة لعقد التأمين إذ يتعين لإعتبار عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية Legally validأن يكون له هدفا مشروعا بأن تكون هناك المصلحة التأمينية، وإلا شجع ذلك علىأعمال ومضاربات غيرمشروعه illegal ventures(١).

وبمعنى آخر فإننا حين نشترط مصلحة للمستأمن فى بقاء المؤمن على حياته فيجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة جدية، ولا يجوز فى هذا الإكتفاء بما يقرره المستأمن نفسه فى وثيقة التأمين فإذا ذكر مثلا فى وثيقة التأمين أن للمستأمن مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته، ثم ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك، كان التأمين باطلا.

وعلى أساس إنتفاء المصلحة الجديه قضت المحاكم البلجيكية ببطلان التأمين الذى عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضمانا لعقد قرض إقترضه، وخصوصا وأنه تبين من ظروف الحال أن المستأمن إختار هؤلاء العمال من حديثى السن حتى يستطيع أن يعقد تأمينا بقسط منخفض. (٢)

ولقد إحتاط القانون المدنى المصرى للحاله التى يعقد فيها التأمين على حياة الغير وتتوافر لدى المؤمن له مصلحة تأمينية فى حياة هذا الغير، ولكنه يعين مستفيدا آخر من التأمين غيره، ويخشى أن يتعمد هذا المستفيد وفاة المؤمن عليه، فنص فى الماده ٢/٧٥٧ على أنه "إذا كان التأمين على الحياه لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاه بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن

---

(1) Encyclopaedia Britannica, Macropaedia, Knowledge in depth, Volume 9, P. 656

(٢) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه:الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٨٥، ٢٨٦.

يستبدل بالمستفيد شخصا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما إشترط لمصلحته من تأمين".

وقد أشرنا فيما سبق إلى إهتمام قانون التأمين على الحياة الإنجليزى لعام ١٧٧٤ بضرورة توافر المصلحة التأمينية لإنعقاد عقد التأمين حين نص على أنه "لايجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الإتحادات أو الهيئات السياسية أن تؤمن على حياة شخص أو عدة أشخاص أو ضد أى خطر أيا كان ما لم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو لحسابه مصلحة، بل لقد ذهب القانون الإنجليزى إلى ربط المصلحة التأمينية بمقدار مبلغ التأمين حيث نص على أنه "لا يجوز الحصول من المؤمن أو المؤمنين على ما يجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من مصلحة فى حياة المؤمن عليه".

وقد إهتمت أغلب القوانين المدنيه الأوربية بالمصلحة التأمينية من خلال ما يمكن تسميته بمبدأ القبول أو رضاء المؤمن عليه Concept of Consent، وعلى سبيل المثال يجيز قانون التأمين الفرنسى التأمين على حياة شخص لصالح شخص آخر طالما قبل ذلك المؤمن على حياته كتابة، ويبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابى (م ٥٧) (١).. ولا يجوز رهن الوثيقه أو تحويلها إلى شخص آخر ما لم يقبل ذلك كتابة المؤمن عليه، وإلا أصبح عقد التأمين باطلا (م٢٢)، ومن ناحية أخرى فإن القانون الفرنسى لا يجيز التأمين على حياة من يقل عمره عن ١٢ عاما دون موافقة والديه أو ولى أمره، كما لا يجوز التأمين على حياة المتزوجة دون موافقة زوجها (م٢٣).(٢)

وفى مجال التأمين على الأشياء تنص المادة ٣٢ على أنه" يجوز أن يعقد التأمين بواسطة كل شخص له مصلحة فى بقاء الشئ وكل مصلحة مباشرة فى عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلا للتأمين .(٢)

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه:الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٨٥، ٢٨٦.

(2) Life Assurance and Pensions in the European Community, The insurance institute of London, 1973, P.13.

وفى القانون البلجيكى الصادر فى ١٨٧٤/٦/١١ يشترط لصحة عقد التأمين أن تكون لدى المتعاقد مصلحة تأمينية فى حياة المؤمن عليه، وحيث لايتم تحديد المستفيدين بأسمائهم يتم توزيع مبلغ التأمين بين الورثة ويلتزموا عندئذ بتقديم مايثبت صفتهم كإعلام الإرث

Certificate of survival (١).

ويردد ذات الحكم قانون عقد التأمين الدنماركى الصادر عام ١٩٣٠، فوفقا له يجوز إبرام عقد التأمين على حياة ذات المتعاقد أو على حياة شخص آخر (م٣٧) على أن يحدد المؤمن عليه المستفيد من التأمين فإذا لم يتم تحديد أحد أدى مبلغ التأمين إلى الورثة (م٣٩، ٤١).(١)

ووفقا للقانون المدنى الإيطالى تبطل العقود إذا كانت لها إنعكاسات إجتماعية أو إقتصادية أو أخلاقية غير مرغوبة undesirable social, economic or moral effects وفى مجال عقد التأمين تشترط صراحة المصلحة التأمينية (م٥٠) مع قيام المؤمن عليه كتابة بتحديد المستفيدين فى تأمين الحياة.(١)

وفى لكسمبرج ينص قانون عقد التأمين الصادر فى ١٨٩١/٥/١٦ على أن للشخص أن يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر. ومن الضرورى تحديد مبلغ التأمين فى العقد، ويعتبرالعقد باطلا إذا تبين أنه لا يوجد للمستفيد مصلحة فى حياة المؤمن عليه (١).

ووفقا للقانون المصرى يشترط لإنعقاد عقد التأمين شروطا أربعه:التراضى والمحل والسبب بإعتبارها الشروط الثلاثه لإنعقاد العقود بوجه عام وفقا للماده ٨٩، ١٣٦ من القانون المدنى ويضاف إليها فى التأمين شرطا رابعا هو المصلحة فى التأمين. (٢)

---

(1) Life Assurance and Pensions in the European Community, Op. Cit., PP.16:18.

(٢) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه، الإيجار والتأمين، الأحكام العامه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٨٥.

ولم يكتف المشرع المصرى بأن يأخذ عن قانون التأمين الفرنسى نص الماده السابعه والخمسين منه والتى تبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابى، بل عمم شرط المصلحه الوارد فى القانون الفرنسى بين النصوص الخاصه بعقد التأمين على الأشياء لينطبق على كل أنواع التأمين سواء منها تأمين الأشياء أو تأمين الأشخاص. (١)

وهكذا نصت الماده ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى والواردة تحت عنوان "الأحكام العامه لعقد التأمين" على أنه "يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" كما تنص الماده ٧٥٥ على أنه:

١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإن كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهليه، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا.

٢- وتكون هذه الموافقة لازمه لصحة حوالة الحق فى الإستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق".

تطبيقات المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص:

تقوم المصلحة التأمينية متى كان المؤمن له معرضا لخسارة شخصية a personal loss إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه.

وتطبيقا لذلك فى مجال تأمينات الأشخاص فإن لكل شخص مصلحة تأمينية غير محدودة فى حياته، ولأى شركه الحق فى التأمين على حياة من يعمل بها ممن يعتمد نشاطها على وجوده Key man وللزوجة أن تؤمن على حياة زوجها وللأب أن يؤمن على الحياة لأى من أبناءئه القصر، ففى هذه الصور تتوافر بينهم صلة مادية كافية Sufficient pecuniary relationship لقيام المصلحة التأمينية (٢).

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه، الإيجار والتأمين، الأحكام العامه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٨٥.

(2)Encyclopaedia Britanica, Macropaedia, Knowledge in depth, Op. Cit., Volume 9, P. 656.

ولنا أن نلاحظ هنا أهمية التفرقه بين الحالة التى يؤمن فيها المتعاقد Policyholder على حياته His own life وتلك التى يؤمن فيها على حياة شخص آخر، ففى الحالة الأولى يراعى أن حياة المؤمن له لا تقبل القياس بوحدات النقود، وليس لها قيمة ماليه محددة، وبالتالى لا يوجد حدا أقصى لمبلغ التأمين، وإن إرتبط مبلغ التأمين عمليا بدخل المؤمن له، والذى يفترض إقتطاع الأقساط منه، وبمدى الرغبة والقدرة على الإدخار، أما حيث يتم التأمين على حياة شخص آخر فإن من الأمور الجوهرية التأكد من مدى المصلحة المالية التى للمؤمن له The person assuring فى حياة المؤمن عليه have a financial interest in the other person.

وعلى سبيل المثال فإن للدائن مصلحة مالية فى حياة المدين بمقدار الدين، كما أن للزوجة مصلحة فى حياة زوجها الملتزم قانونا بإعالتها Who is legally bound to support her وبالتالى يكون لها التأمين على حياته وقد أقر ذلك فى إنجلترا قانون ملكية الزوجات الصادر عام ١٨٨٢ The married women's property act, ١٨٨٢ . وفيما عدا علاقة الزوج والزوجه، يرى البعض أن مجرد الإعاله لا يكفى لقيام التأمين فليس للأب مصلحة تأمينية فى حياة أبنه a father has no insurable interest in his son's life وأنه رغم قيام الأم بكافة الأعمال المنزليه اللازمة للإبن فليس له مصلحة تأمينية فى حياتها (١)، ومع ذلك فإن الإعاله تعتبر بوجه عام كافيه لتوافر المصلحة التأمينية ولكل شخص معال الحق فى التأمين على حياة من يعوله any one who is dependent on an individual ووفقا لذلك يكون للزوجه أن تؤمن على حياة زوجها، فإستمرار حياته يعنى قيمة مالية بالنسبة لها كما أن وفاته خسارة ماليه لها، وعلى العكس من ذلك، ليس من المألوف قيام الأخ بالتأمين على حياة أخته، ذلك أن وفاة الأخير لا تشكل خسارة مالية له.(٢)

وفى المملكة المتحده فإن ما يسمى بالتأمين الصناعى أو العمالى industrial assurance (وترجع نشأته إلى جمعيات دفن الموتى Burial

---

(1) W. A. Dinsdale & DC McMurdie, Elements of Insurance, Op. Cit., PP 90-91.

(2) Mark R. Green & James S. Frieschmann, Risk and insurrance, Op. Cit.,P. 133.

Clubs التى تأسست لتقديم نفقات الجنازة، ومن بعدها جمعيات الإخوة Friendly Societies التى أنشئت أساسا لتوفير نفقات العلاج وأداء إعانات فى حالات الوفاة) (١) تنص على عدة قيود للتأمين على حياة الآخرين إذ تقرر أنه "يجب أن تترتب على الوفاة نفقات يتحملها أحد الأقارب ذوى الصلة الوثيقه a death might result in expense to a surviving near relative كالأبوين أو الجدين.

وحيث يكون المؤمن عليه طفلا فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التأمين قدرا بسيطا (٣٠ جنيه وفقا لقانون التأمين الصناعى وجمعيات الإخوه لعام ١٩٥٨) (٢) .. وكما سبق وذكرنا فإن هذه الأحكام ترجع تاريخيا إلى تلافى إتخاذ التأمين باعثا على إرتكاب جرائم قتل الأطفال.

ووفقا للمستفاد من قضاء المحاكم البريطانيه (٣) فإن للشخص مصلحة تأمينية فى حياته بأى مبلغ يشاء ولمصلحة أى شخص يشاء، كما أن لكل من الزوجين مصلحة تأمينية فى حياة الزوج الآخر ولكل من الدائن والضامن مصلحة تأمينية فى حياة المدين أو المضمون فى حدود مبلغ الدين أو الضمانة على أنه ليس للمدين مصلحة تأمينية فى حياة الدائن، وللمنتج السينمائى مصلحة تأمينية فى حياة الممثل الأول أو الممثلة الأولى فى الفيلم الذى ينتجه، وقد كان للوالد الحق فى التأمين على حياة أبنائه بشروط معينه وقد أوقف ذلك بقانون التأمين الأهلى عام ١٩٤٦.

وإذا كان من المتفق عليه وجوب جدية المصلحة التأمينية وتوافرها لدى المؤمن له فإن إشتراط أن تكون المصلحة إقتصادية تثير بعض التحفظات لدى فريق من أساتذة القانون والتأمين الذين يوجهون النظر إلى المسائل العاطفية والمعنويه فى تأمينات الأشخاص.

---

(1) W. A. Dinsdale & DC McMurdie, Elements of Insurance, Op. Cit ,.

PP 40-41.

(2) W. A. Dinsdale & DC McMurdie, Elements of Insurance, Op. Cit., PP 40-41.

(٣) أحمد جاد عبد الرحمن، التأمين، دار النهضة العربية، القاهره، ص:١٥٢، ١٥٣.

يقول الأستاذ الدكتور عبد المنعم البداروى "إن إشتراط كون المصلحة إقتصاديه مفهوم فى التأمين على الأشياء، نظرا لأن لهذا التأمين صفة تعويضيه بحته، وإنما هل يشترط هذا الشرط حتى فى التأمين على الأشخاص.

قد يتصور وجود مصلحة إقتصادية لشخص فى حياة الغير، كمصلحة الزوجه فى بقاء زوجها الذى ينفق عليها، ومصلحة الأبناء فى حياة أبيهم، خصوصا إذا كان الزوج أو الأب ممن يعيشون من كسب عملهم لا من ربح ما يملكون من مال.

ولكن ألا تكفى المصلحة الأدبيه؟

فى رأينا أنه تكفى المصلحة الأدبيه أى المعنويه فى التأمين على الأشخاص فيكفى أن يكون للمؤمن له مصلحة أدبيه فى بقاء المؤمن على حياته حيا . ذلك أن الغرض من إشتراط المصلحه هوالرغبة فىأن تحول دون تسبب المستأمن فى وقوع الخطر. ولاشك أن المصلحة الأدبيه (المعنويه) أو عاطفة الحب كافيه جدا لمنع هذا، بل أنها فى كثير من الأحوال أقوى أثرا من المصلحة الماديه أو المالية، وخصوصا إذا لاحظنا أن التأمين على الأشخاص ليست له صفه تعويضيه (١).

ويقول الأستاذ الدكتور عادل عز "أننا لا نوافق إطلاقا على أن تكون هذه المصلحه (مصلحة المؤمن له فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه) مجرد مصلحة مادية فقط بل إن المسائل العاطفيه تلعب دورا كبيرا هنا، وليس أدل على ذلك من أن التشريعات فى كثير من دول العالم إعتبرت أن رابطة الدم كافيه لتوافر هذا الشرط فمثلا للإنسان مصلحة تأمينية فى أولاده، وللزوج مصلحة تأمينية فى زوجته وللزوجة مصلحة تأمينية فى زوجها، وللشخص مصلحة تأمينية فى والديه وهكذا.

ولكن هذا لا يمنع فى كثير من الأحوال من توافر المصلحة التأمينية لأسباب ماديه بحته، كما لو أمنت منشأه على حياة موظف له

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه:الإيجار والتأمين، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٨٦، ٢٨٧.

أهمية بالنسبة لها وللشريك المتضامن في بعض الأحيان مصلحة تأمينية في حياه شريكه وهكذا. (١)

ومن الواضح هنا أن الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى يرى أنه يكفى أن تكون للمؤمن له مصلحة أدبية فى بقاء المؤمن على حياته تأسيسا على أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضيه، وإن المصلحة الأدبية أو عاطفة الحب قد تكون أقوى أثرا من المصلحة المادية أو المالية، ومع ذلك فإنه لم يعطنا مثالا واحدا لما ذهب له، ولا نظن أنه يقصد، كما يستفاد من سياق عباراته، أن للمحب مصلحة تأمينية فى حياة محبوبه لسبب بسيط أن العواطف وما شابهها من المسائل المعنوية من الأمور التى يصعب للغير إدراكها، ولا تقبل بالتالى القياس الكمى كشرط من الشروط الفنية لعمليات التأمين، ولعل عبارات أستاذنا الدكتور عادل عز أكثر دقة وتحقيقا للغاية التى يقصدها، فقد أورد أمثلة لما يراه تؤكد أنه يعتد بالمسائل العاطفية والمعنوية كقرينه يفترض معها قيام المصلحة الإقتصادية، إذ يشير إلى رابطة الدم وتطبيقاتها فى علاقة الأبناء والآباء، ثم فى علاقة الزوج بالزوج الآخر ولا خلاف حول ذلك.

ولنا أن نشير هنا إلى نص المادة ٧٤٩ من المجموعة المدنية المصرية والذى يقضى بأنه "يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"، فقد ورد هذا النص بالأحكام العامة لعقد التأمين، وبالتالى فإنه يسرى كما يقرر أستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوى نفسه (٢)، على كل أنواع التأمين سواء منها تأمين الأشياء أو تأمين الأشخاص، وفى بيان هذا النص يشير الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن (٣) إلى أن العاطفة ليست كافية لخلق مصلحة تأمينية، فالقانون الإنجليزى مثلا لا يبيح للأخ أن يؤمن على حياة أخيه لمجرد أنه أخوة، ولا للأب أن يؤمن على حياة إبنه لمجرد أنه أبوه.

---

(١) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضه العربيه، ص ٤٤، ٤٥

(٢) د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه:الإيجار والتأمين، مرجع سابق ذكره، ص٢٨٤

(٣) أحمد جاد عبد الرحمن، التأمين، مرجع سابق ذكره:ص١٥١، ١٥٢

ونظرا لأنه يجب أن تكون المصلحة المادية مشروعه، فلا يجوز التأمين على حياة العشيقة، كما لا يجوز للمدين أن يؤمن على حياة الدائن الذى يتساهل فى مطالبته له بالوفاء بالدين.

ومن هنا .. فإننا نتحفظ بالنسبة للوثيقة التى تعدها إحدى شركات التأمين المصرية تحت مسمى "الوالد والطفل" بهدف أداء مبلغ التأمين لأى من الوالد والطفل فى حالة وفاة الآخر، ذلك أنه إذا كان للقاصر مصلحة مادية فى بقاء والده على قيد الحياة بمقدار ما ينفقه عليه حتى إنتهاء مرحلة التعليم والتأهيل للعمل، فإن معنى ذلك وجود مصلحة تأمينية للوالد فى وفاة إبنه وهو أمر غير أخلاقى ولا يتفق مع ما يجب أن تكون عليه الصلة بين الوالد وإبنه.(١)

متى يجب توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص:

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى ضرورة توافر المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص عند التعاقد at the time of the contract ولا يلزم بعد ذلك توافرها عند تحقق الخطر.

وعلى سبيل المثال فإن للمطلقة divorced women أن تستمر فى التأمين على حياة مطلقها وأن تحصل بذلك على مبلغ التأمين فى حالة وفاته رغم عدم كونها عندئذ زوجة له (٢).

وفى ذات المعنى يقرر أستاذنا الدكتور سلامة عبد الله إن الإتجاه العام السائد حديثا فى عقود تأمين الحياة هو ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد ويضيف قائلا ليس هناك مايستدعى بقاء المصلحة التأمينبة سارية خلال مدة التعاقد أو عند تحقق الحادث وإستحقاق مبلغ التأمين . فمن المتعارف عليه أن للزوجة مصلحة تأمينية فى حيـــاة زوجها وعلى ذلك يكون لها الحق فى التعاقـد على تـــــأمين

---

(١) د.سامى نجيب، دراسات فى التأمين، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٢٦

(2) Encyclopaedia Britannica, Macropaedia, Knowledge in depth, Volume 9, Op. Cit., P. 656

حياته فإذا فرض أنه عند إستحقاق مبلغ التأمين كان الزواج غير قائم بينهم فيكون لها الحق- بالرغم من عدم توافر المصلحة التأمينية - فى قبض مبلغ التأمين.(١)

ولقد إهتم الباحث بدراسة مبررات إستمرار التأمين بالنسبة للمطلقة (رغم إنقضاء الصلة التى تربطها بمطلقها والتى كانت تجعل لها مصلحة فى بقائه على قيد الحياة وخسارة بوفاته)٠٠٠ فى إيضاح تلك المبررات يشير واحد من أساتذة التأمين فى أمريكا إلى أن القاعدة العامة بالنسبة لتأمينات الأشخاص وجوب توافر المصلحة التأمينية عند بدء التعاقد وليس من الضرورى توافرها عند تحقق الخطر ويرجع ذلك إلى أن عقد تأمين الحياة ليس من عقود التعويض كما أن المحاكم (الأمريكية) قد جرت على النظر إلى عقد تأمين الحياة كعقد إستثمار لتكوين الأموال an investment contract فإذا طلقت زوجة لديها وثيقة تأمين على حياة زوجها فان لها أن تستمر فى أداء الأقساط ولها الحق عند وفاة هذا الزوج السابق فى الحصول على مبلغ التأمين وقد تكون عندئذ زوجة لشخص آخر ولا تعانى أية خسارة مالية نتيجة لوفاة الزوج الأول وفى ذات الإتجاه فإن للمنشاة أن تستمر فى عقد التأمين المبرم على حياة مديرها الذى إنتهت خدمته وللدائن أن يبقى التأمين على حياة مدينه الذى سدد دينه وبوجه عام لايشترط فى تأمينات الحياة إستمرار المصلحة التأمينية the general rule is that a continuing insurable interest is not necessary)٢) ومن هنا نفهم كيف يرتبط القول بإستمرار عقد التأمين رغم إنتهاء الصلة بين المؤمن له والمؤمن عليه بمفهوم معين للهدف من عقد تأمين الحياة تتمثل فى النظر للعقد كعقد إدخارى أو إستثمارى ولمزيد من إيضاح هذه النظرة فإن المرجع السابق الإشارة اليه يبين الآتى فى مجال تأمين الحياة:(٣)

"يعتبر تأمين الحياة من الناحية الإجتماعية والإقتصادية وسيلة يتعاون بمقتضها مجموعة من الأشخاص لمواجة الخسائر الناشئة عن الوفاة المبكرة التى يتعرضون لها بحيث تجمع هيئة التأمين الأقساط التى

---

(١) د. سلامة عبد الله:الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره:١٩٧٠، ص١٣٦ .

(2) Mark R. Greene & James S. Trieschmann, Risk and insurance, Op.Cit., P. 133

(3) _____ Op. Cit., P. 334

يؤديها كل من أعضاء المجموعة وتستثمرها لتؤديها مع عائد بسيط إلى خلفاء من يتوفى منهم.

أما من وجهة النظر الفردية فإن تأمين الحياة وسيلة لتكوين تركه a method of creating an estate وبالنسبة للعاملين فهو تدبير لتكوين أموال للعاملين عادة أفراد الأسرة، إذا ما توفى المؤمن عليه فى سن مبكرة قبل أن تتاح له الفرصة لتكوين ثروة فعلية يتركها لهم Life insurance is a way of creating an actual estate for the benefit of dependents if the worker does not live to realize the potential estate .

كما أن لتأمين الحياة هدفا آخر حين ينظر إليه كوسيلة لإدخار أموال فعلية تعتبر مصدرا للدخل عند بلوغ العامل مرحلة الشيخوخة and it is a way of saving money for the actual estate to be used as a source of income in old age ".

ووفقا للوضع فى مصر تنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى على أن "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد."

ويشير إستاذنا الدكتور محمد صلاح الدين صدقى إلى نص المادة ٧٥٤ المشار إليه ويقرر أنه (١):لا يتحتم توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر المؤمن منه والمطالبة بمبلغ التأمين فى العقود التى لا تخضع لمبدأ التعويض، ومن أهمها عقود التأمين على الحياة وعقود تأمينات الأشخاص بصفة عامة، ويشترط أساسا توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد كمصلحة مادية ومشروعة للمتعاقد فى حياة المؤمن عليه، ولا يشترط بعدئذ أن يكون هناك ضررا ماديا أصاب المستفيد فى وقت تحقق الخطر المؤمن منه ٠٠ على أن أستاذنا الدكتور محمد صلاح الدين

---

(١) د. محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره:ص ٦٥، ٦٦.

صدقى يستطرد ويشير إلى أنه حتى يضمن المشرع المصرى عدم إستغلال المستفيد لذلك (عدم حتمية توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر)، فقد رتب أحكاما يحرم بمقتضاها المستفيد الذى تسبب عمدا أو بطريق التحريض فى وفاة المؤمن على حياته (١).

ولنا هنا أن نلاحظ أن القانون المدنى المصرى يقرر حكما عاما لعقود التأمين على الحياة سواء فى ذلك تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاه فقط، أو تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة، أو التى تؤدى مبالغها فى حالتى الحياة أو الوفاة، وبالتالى فهو ينظر لعقود التأمين على الحياه بإعتبارها عقود مختلطة تجمع بين الجانب التأمينى لمواجهة خطر الوفاة وبين الجانب الإدخارى لمواجهة خطر الحياه.

ويلاحظ أستاذنا الدكتور عادل عز أنه إذا كانت بعض الدول تشترط وجود المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص عند التعاقد فقط، فإن هناك دولا أخرى تشترط توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد وبعده، ويميل لهذا الرأى بقوله:"ونحن نؤيد هذا الرأى لأنه إذا أمن الشريك على حياة شريكه ثم إنتهت الشركة فما هو الدافع للإستمرار فى التأمين وما هى مصلحة الشريك فى بقاء شريكه السابق على قيد الحياه .... وليس المجال هنا للدخول فى التفاصيل المتعلقة بعلاج مثل هذه المشاكل" وهكذا يترك الأستاذ الدكتور عادل عز بابا مفتوحا لتفاصيل أبعد (٢).

ولعل من المناسب هنا التفرقة بين أنواع عقود تأمين الحياة عند تحديد مدى وجوب إستمرار توافر المصلحة التأمينية حتى تاريخ تحقق الخطر من عدمه فحيث يقتصر التأمين على أداء مبلغ التأمين فى حالة الوفاة فقط فإن من الضرورى توافر المصلحة التأمينية وقتئذ أما إذا غلبت على العقد الصفة الإدخارية كما فى عقد تكوين الأموال والعقود المختلطة فيمكن الإكتفاء بتوافر المصلحة التأمينية عند التعاقد، فللعقد هنا إحتياطياته الإكتواريه التى يكون من المرغوب معها إستمرار أداء الأقساط للمحافظة على الإحتياطى القائم وإكتساب الحق فى مبالغ التأمين عند توافر شروط إستحقاقها.

---

(١) نصت على ذلك الماده ٧٥٧ من القانون المدنى.

(٢) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص٤٥.

المصلحة التأمينية فى وثائق ونظم تأمينات الأشخاص فى مصر:

تزاول تأمينات الأشخاص فى مصر إما من خلال نظم صناديق التأمين الخاصة التى تكونها الجماعات والشركات لمصلحة أعضائها أو من خلال وثائق التأمين الفردية والجماعية.

ووفقا للتقارير الدوريه التى تصدرها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن نشاط سوق التأمين المصرى تبين لنا الجداول التالية الأهمية النسبية لكل من وثائق التأمين وصناديق التأمين الخاصة.

جـــدول رقم (١)

بيان تأمينات الحياه الساريه

عـــام ١٩٨٦/٨٥(١)

	مبالغ التأمين		الأقساط السنويه	
بيـــــــــان	مبالغ	النسبة إلى الإجمالى	مبالغ	النسبة إلى الإجمالى
وثائق تأمين فرديه	جـــــــ	%	جـــــــ	%
عاديه	١٢٨٥٦٣٣	٥٥,٣	٥٣٩٠٥	٢٧,٤
شعبيه	٢٣٣١٨	١,٠	١١١٩	٠,٦
عقود تأمين جماعيه	١٠١٤١٠٦	٤٣,٧	١٦٨٧٩	٨,٥
جملة عقود شركات التأمين	٢٣٢٣٠٥٧	١٠٠,٠	٧١٩٠٣	٣٦,٥
صناديق تأمين خاصه(٢)	.....	....	١٢٤٩٣٧	٦٣,٥
الإجمـــــــالى			١٩٦٨٤٠	١٠٠,٠

(١) تقرير نشاط سوق التأمين المصرى ١٩٨٦/٨٥، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، القاهره، ١٩٨٧،

(٢) مبالغ التأمين غير مبينه لإرتباطها فى أغلب الصناديق بتدرج الأجور الشهريه حيث تتحدد بعدد من الأجور الشهريه المستحقة عند تحقق الخطر.

جدول رقم (٢)

بيانات تحليليه لوثائق التأمين الفرديه

الساريه عام ١٩٨٥/٨٤

النوع	عدد الوثائق		مبالغ التأمين		الأقساط السنوية	
	العدد	النسبة إلى الإجمالى	مبالغ بالألف	النسبة إلى الإجمالى	مبالغ بالألف	النسبة إلى الإجمالى
		%	جـــــــــ	%	جـــــــــ	%
تأمين فرديه	٨٤٣	٠,١٣	٢٥٤٧٥	٢,٠٥	٢٨٧	٠,٦١
تأمين مدى الحياه	٩١٣	٠,١٤	١٧٤٥	٠,١٤	٥٠	٠,١٠
عقود رأسمال مؤجل	٦١١٠٢	٩,٢٣	٥١٧٦٥	٤,١٥	٢٢١٢	٤,٦٧
عقود مختلطه	٥٩٩٢٠٠	٩٠,٤٨	١١٦٦٨١٨	٩٣,٦٦	٤٤٨٢٢	٩٤,٦٢
دفعات حياة	١٣٥	٠,٠٢	٢٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
	٦٦٢١٩٣	١٠٠,٠٠	١٢٤٥٨٣٢	١٠٠,٠٠	٤٧٣٧١	١٠٠,٠٠

(١) الكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فجمهورية مصر العربية١٩٨٥/٨٤، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٥، ٢٦، ٢٧.

ويستفاد من الجدولين عاليه أنه وفقا للوضع فى عام ١٩٨٦/٨٥ فإن الأقساط السنويه لصناديق التأمين الخاصة تمثل المرتبة الأولى فى الأهميه بالنسبة لتأمينات الأشخاص فى مصر (٦٣,٥٪) تليها وثائق التأمين العادية (٢٧,٤٪) ثم عقود التأمين الجماعى (٨,٥٪) .. وبتوزيع وثائق التأمين الفردية وفقا لأنواعها ووفقا للوضع فى عام ١٩٨٥/٨٤ فإن أكثر من ٩٠٪ من أعداد ومبالغ الأقساط يأتى من العقود المختلطه أما باقى العقود فتتمثل أساسا فى عقود رأس المال المؤجل ثم عقود التأمين المؤقت والتأمين مدى الحياه أما دفعات الحياة فلا تحتل نسبة تذكر.

ونتناول فيما يلى الشروط المرتبطة بمبدأ المصلحة التأمينية بالنسبة لكل من وثائق التأمين المختلفة ولوائح بعض صناديق التأمين الخاصة والعقود الجماعية:

أولا:بالنسبة لوثائق التأمين الخاصة:

وفقا للماده (٢٥) من قانون الإشراف والرقابه على التأمين الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ يتولى إتحاد التأمين المصرى (الذى أجاز القانون لشركات التأمين إنشاؤه) دراسة شروط وثائق التأمين ونماذجها وإقتراح إصدار وثائق موحده(١)، ومن هنا لاحظ الباحث تماثل الشروط العامه لوثائق التأمين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية سواء فى ذلك تلك التى تصدرها شركات القطاع العام أو التى تصدرها شركات القطاع الخاص.

وتتمثل الوثائق المعمول بها فى مصر فى الأنواع التالية:

١. عقود التأمين لمدى الحياة:ووفقا لها يدفع مبلغ التأمين مباشرة بعد وفاة المؤمن عليه أو عند بلوغه سن الخامسة والثمانين أما الأقساط فتؤدى حتىتاريخ الوفاه أو بلوغ الخامسه والثمانين أيهما أقرب، وقد تؤدى لمدة معينه يتوقف بعدها السداد ولذا تسمى الوثيقة عندئذ بوثيقة التأمين لمدى الحياه بأقساط محدوده، وتشير تعريفة هذه العقود إلى أنها تتيح حصول الورثه على أكبر مبلغ نقدى بأقل تكلفة لمواجهة إحتياجاتهم وأداء النفقات التى تعقب الوفاة خاصة ضرائب التركات.

٢. عقود التأمين المؤقت:ووفقا لها تدفع الشركه مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة محدده وقد ترد أو لا ترد الأقساط المدفوعه فى حالة عدم وفاته، وتهتم هذه العقود بمواجهة خطر الوفاه خلال مده معينه يفترض إحتياج الورثه فيها إلى مبلغ التأمين.

٣. عقود التأمين المختلطة:وهذه العقود الشائعه فى السوق المصرى حيث تجمع بين ميزتى التأمين والإدخار إذ يؤدى مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عند إنتهاء مدة التأمين إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة أما الأقساط فتؤدى حتى وقوع الوفاة أو لمدة محدودة أو نهاية مدة التأمين أيهم أسبق ... ووفقا لتعريفة هذا التأمين فإنه يؤدى إلى تكوين مبلغ للمؤمن عليه عندما يتقدم به العمر أو لورثته إذا حدثت وفاته قبل إنتهاء مدة التأمين.

---

(١) وهو ما كان ينص عليه القانون السابق رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ ٠٠لاحظ إعداد الدراسة قبل تعديل القانون ١٠ لسنة ١٩٨٥ بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ ٠

وتأخذ عقود التأمين المختلطة عدة صور كالآتى:

- التأمين ذوالأجل المحدد:ووفقا له يدفع مبلغ التأمين فى التاريخ المحدد لإنتهاء مدة التأمين سواء كان المؤمن عليه على قيد الحياة أو لم يكن أما الأقساط فتؤدى حتى تاريخ الوفاه أو إنتهاء مدة التأمين أيهما أسبق ... ووفقا لتعريفة هذه العقود فإنها تلائم من ترتبط إحتياجاته أو إحتياجات ورثته بتاريخ معين يمكن تحديده مقدما وبغض النظر عن بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة أو وفاته قبل التاريخ المشار إليه.

- التأمين لصالح الأطفال:ووفقا له يؤدى مبلغ التأمين للطفل الذى عقد التأمين لصالحه وذلك فى حالة بقاؤه على قيد الحياة فى نهاية مدة التأمين سواء كان المؤمن عليه (عادة الوالد) على قيد الحياة عندئذ أم لا ... ويلاحظ هنا أنه إذا ما توفى الطفل المستفيد قبل نهاية مدة التأمين فقد ترد أو لا ترد الأقساط المدفوعة فقط دون إضافة فائدة عليها، وتسدد الأقساط حتى وفاة المؤمن عليه (الوالد) أو إنتهاء مدة التأمين أيهما أسبق ... ويلائم هذا النوع من التأمين إحتياجات الأبناء فى الحصول على مبلغ معين عند بلوغهم سنا محددة للإستعانة به فى إتمام التعليم أو تنفيذ مشروع فى مستهل حياتهم أو مواجهة نفقات الزواج.

- التأمين المختلط على حياة شخصين:ووفقا له يؤدى مبلغ التأمين فى حالة وفاة أحد الشخصين المؤمن عليهم أو عند إنتهاء مدة التأمين إذا ما ظلوا على قيد الحياة، وتؤدى الأقساط فى تاريخ وفاة أحد المؤمن عليهما أو إنتهاء مدة التأمين أيهما اسبق ... ويلائم هذا النوع كل شخصين تربط بينهما مصالح مشتركه فيستفيد منه الزوج والزوجه أو الشريكين فى مشروع ما بحيث أنه إذا توفى أحدهما يضمن الشخص الآخر مبلغا يعوض خسارته الماديه الناشئة عن فقد شريكه.

- مايسمى بالتأمين العائلى:ووفقا له يدفع مبلغ التأمين فالتاريخ المحدد لإنتهاء مدة التأمين سواء أكان المؤمن عليه على قيد الحياة أو لم يكن، مع ملاحظة أنه فحالة وفاة المؤمن عليه قبل نهاية مدة التأمين فيؤدى لورثته ١٠٪ من مبلغ التأمين كمعاش سنوى إعتبارا من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ إنتهاء مدة التأمين حيث يؤدى مبلغ التأمين كاملا ... وبهذا النوع من التأمين يضمن المتعاقد الحصول على مبلغ من المال فى تاريخ محدد مسبقا كما يضمن حصول ورثته فى حالة وفاته قبل التاريخ.

المشار إليه على نفس المبلغ فى ذات التاريخ المحدد مسبقا علاوة على حصولهم على معاش سنوى يسد حاجاتهم حتى نهاية مدة التأمين.

٤- تأمين رأس المال المؤجل:ووفقا له يؤدى مبلغ التأمين فى تاريخ إنتهاء التأمين فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة فى ذلك التاريخ أما فى حالة وفاته خلال مدة التأمين فقد ترد الأقساط (رأسمال مؤجل مع إسترداد الأقساط المدفوعه فى حالة الوفاة) أو لا ترد أية أقساط (وقفيه بحته)، ويعقد هذا النوع عن التأمين بدون كشف طبى وتفضله شركات التأمين بالنسبة لمن تزيد سنهم عند بدء التأمين على خمس وأربعين سنه أو تكون حالتهم الصحيه دون المستوى.

٥ - صور خاصه من عقود التأمين الخاصه:

-ما يسمى بتأمين الوالد والطفل (١):يعقد هذا التأمين أساسا لمصلحة الطفل إذ بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين فى التاريخ المحدد لإنتهاء مدة التأمين طالما كان الطفل الذى عقد التأمين لصالحه على قيد الحياه وذلك سواء كان الوالد على قيد الحياة أم لا، على أن الملاحظه هنا إذا توفى الطفل قبل نهاية مدة التأمين فإن الشركة تدفع مبلغ التأمين أيضا (طالما كان سن الطفل ٧ سنوات على الأقل وإلا ردت الأقساط المدفوعة دون فوائد) وبالطبع يتم الأداء للوالد الذى يحسب القسط على أساس سنه عند بدء التأمين ويستمر أداء القسط حتى وفاة الوالد أو الطفل أو نهاية مدة التأمين أيهم أسبق.

-ما يسمى بوثيقة التعليم والزواج(٢):ووفقا لها يؤدى مبلغ التأمين للطفل فى حالة بقاؤه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين سواء كان الوالد على قيد الحياة أم لا وذلك على خمس دفعات سنوية بحيث يدفع النصف على ٤ دفعات متساويه (١٢,٥٪ سنويا) الأولى فى تاريخ إنتهاء مدة التأمين والثانية والثالثة والرابعة فى أول كل سنه تالية أما دفعة النصف الآخر فتؤدى بعد إنقضاء ٤ سنوات على إنتهاء مدة التأمين الأصليه، وتؤدى الأقساط طوال حياة الوالد أو إنتهاء مدة التأمين أيهما أسبق مع رد الأقساط المسددة دون فوائد فى حالة وفاة الطفل خلال مدة التأمين.

---

(١) تصدرها كل من شركة الشرق للتأمين وشركة التأمين الأهليه.

(٢) تصدرها شركة التأمين الأهليه.

- ما يسمى بالتأمين المختلط الكامل (١):فى هذا التأمين تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين فإذا توفيت أرملته بعد ذلك وقبل إنتهاء مدة التأمين الأصليه وتركت طفلا قاصرا أو أكثر من المؤمن عليه ذاته أدى له أولهم مبلغا يعادل مبلغ التأمين السابق أداؤه عند وفاة المؤمن عليه، وإذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين أدى إليه مبلغ التأمين.

- ما يسمى بمعاش العائلة (٢):يضاف هذا المعاش بملحق خاص ليوفر لفئة من المستفيدين معاشا سنويا إعتبارا من تاريخ وفاة المؤمن عليه وحتى إنتهاء مدة التأمين يقدر بنسبة من مبلغ التأمين وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل نهاية فترة التأمين مع ملاحظة أنه فى حالة عدم وجود أحد المستفيدين المحددين بالملحق تضاف حصته إلى حصص الموجودين على قيد الحياة بالتساوى فإذا تبين عدم وجود أى من هؤلاء المستفيدين أضيفت القيمة الحالية للمعاشات المستحقة إلى مبلغ التأمين الأصلى وصرف للمنتفعين المذكورين فى عقد التأمين الأساسى.

.....وفيما يتعلق بالمصلحة التأمينية فى شروط وثائق التأمين الخاصة يلاحظ مايلى:

ا - يشير الشرط الخاص بالدفع لأصحاب الشأن والوارد بالشروط العامة لوثائق التأمين(٣) إلى أداء مبالغ التأمين فور تقديم المستندات المسوغة للصرف ومن بينها الإعلام الشرعى الصادر بثبوت الورثة أو قرار تعبين الوصى أو القيم ..الخ، وفى هذا إشارة وان كانت بعيدة وغير مباشرة إلى إفتراض صلة القرابة بين المؤمن عليه والمستفيد من التأمين فى حالة وفاته٠

ب- يشير أحد الشروط العامة لوثيقة التأمين من الحوادث الشخصية إلى أداء مبلغ التأمين إلى المستفيدين الوارد بيانهم بجدول الوثيقة أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين وعلى أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم تسقط كافة حقوقه فى المبلغ المستحق والذى

---

(١)تصدرها شركة التأمين الأهليه.

(٢) تصدرها شركة الشرق للتأمين ٠

(٣) وثائق التأمين التى تصدرها شركة الشرق للتأمين.

يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين ٠(١)

ج - يتضمن التقرير الإدارى الذى يعده مراقب الإنتاج لقسم الإصدار(٢) إستيفاء بيانات عن طالب التأمين من بينها "ما هى الغاية التى يرمى إليها الطالب من هذا التأمين" وفى حالة ما إذا كانت طالبة التأمين سيدة متزوجة يذكر "إسم الزوج ووظيفته ومبلغ تأمينه ولماذا يؤمن على حياة زوجته وهل هى حامل الآن وفى كم شهر ٠"

د-تهتم التوجيهات الصادرة من إحدىشركات التأمين إلىالمشرفين والمفتشين والمندوبين بوجوب تحديدالمستفيدين بكل وضوح حتىلايترتب علىذلك مشاكل تؤخرصرف مبلغ التأمين لهم وأن عليهم ملاحظةالآتى:(٣)

-إذا ذكر "زوجتى وأولادى" يجب أن يذكر "زوجتى فلانه بنت فلان وأولادى منها حسب الأنصبة الشرعيه أو بالتساوى فيما بينهم" حسبما يترأى للمتعاقد.

-إذا ذكر "إلى ورثتى الشرعيين فقط" وكان متزوجا فإن ذلك يقصد به الزوجه "التى تثبت لها هذه الصفه وقت وفاة المؤمن عليه" والأولاد والوالد والوالدة.

-إذا ذكر "إلى أولادى جميعا ذكورا وإناثا بالتساوى فيما بينهم" فإن حق الإستفاده يكون لأولاده فقط دون أى شريك.

-إذا ذكر "إلى شقيقتى أو شقيقى" يجب ذكر إسم الشقيقه أو الشقيق.

وعلى ذلك فإنه من الضرورى تحديد المنتفعين بالتأمين بوضوح تام، علما بأن للمتعاقد الحق فى تعديل بند المستفيدين فى أى وقت يشاء طالما لم ينص فى الوثيقه على أن مبلغ التأمين يدفع إلى شخص يعينه بالذات، إذ أن فى هذه الحاله يكون التعاقد بين المتعاقد والشركه لمصلحة الغير الذى إشترط التأمين لمصلحته وقبول الغير كتابة هذه الإستفادة، وبذلك يكون حق المستفيد المعين بالذات فى مبلغ التأمين حق شخصى مباشر ينشأ منذ صدور عقد التأمين.

وفى هذه الحاله لا يمكن للمتعاقد تعديل بند المستفيد بالوثيقه إلا بموافقة المستفيد نفسه على ذلك كتابه.

---

(١) وثيقة تأمين الحوادث الشخصية التى تصدرها شركة قناة السويس للتأمين.

(٢) بشركة التأمين الأهليه المصريه.

(٣) التوجيهات الصادره عن شركة التأمين الأهليه والتى يتضمنها كتيب تعريفة الحياه ص٤ و٥

هـ- فيما عدا الإشارات غير المباشرة التى تتعلق بتحديد المستفيدين من مبالغ التأمين والمشار إليها بالبنود السابقة فإن كافة وثائق التأمين التى تصدرها شركات التأمين المصريه تخلو من أية أحكام ترتبط بمبدأ المصلحة التأمينية سواء فى شروطها العامة أو الخاصة إذ يترك للمتعاقد حرية كامله فى تحديد المستفيدين (أو المنتفعين كما تسميهم بعض الوثائق) (١) من مبلغ التأمين دون أدنى توجيه أو ملاحظة، والأمر ذاته بالنسبة للنموذج الموحد لطلب التأمين على الحياة المعتمد من اللجنة المختصه بالإتحاد المصربللتأمين فى١٩٦٨/١١/٢إذ يترك للمتعاقد تحديد من يصرف له مبلغ التأمين (بند ٥ من النموذج) سواء فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند إنتهاء مدة التأمين أو فى حالة وفاته خلال مدة التأمين.

و- لنا أن نشير إلى ما تنص عليه الوثيقة المسماه بـ "الوالد والطفل" من أداء مبلغ التأمين للوالد فى حالة وفاة الطفل قبل نهاية مدة التأمين، فإننا نفهم ما تنص عليه وثيقة أخرى من رد الأقساط المسدده فى هذه الحاله أما أن يؤدى مبلغ التأمين بالكامل إلى الوالد فلا نرى هنا مصلحة تأمينية للوالد فى إقتضائه فخسارته بفقد الإبن ليست ماديه فهو الملتزم بالإنفاق عليه والتأمين أصلا يهدف إلى تعويض الإبن عما كان سينفقه عليه والده عند بلوغه مرحلة ما من العمر يحتاج فيها إلى نفقات تعليم أو زواج أو يساهم فى إنشاء مشروع خاص به وإما أن نقول أن للإبن مصلحة ماديه فى بقاء الأب أو أن نقول العكس فالمصلحتان هنا لا تجتمعان ولا تقاس هذه الحالة بالتأمين على حياة كل زوج لمصلحة الزوج الآخر أو التأمين على حياة أحد الشريكين لمصلحة الشريك الآخر، والأمر لا يخرج فى رأينا عن محاوله للتنويع فى الوثائق لا تقوم على أساس من الواقع أو المبادئ التأمينيه المتفق عليها.

ثانيا:بالنسبة لعقود التأمين الجماعى:

وهذه قد تأخذ شكل وثيقة موحدة تصدرها شركة التأمين كالوثيقة الصادره تحت مسمى "وثيقة المهنيين" والتى توجهها شركة التأمين إلى أعضاء النقابات المهنيه وهذه لا تختلف فى شروطها العامه عن الوثائق الفرديه، وقد يأخذ التأمين الجماعى شكل عقود يتم الإتفاق على شروطها

---

(١) الصادره عن شركة الشرق للتأمين

بين شركة التأمين وبين إحدى الهيئات أو الشركات أو المنشئات لضمان مبالغ تأمين للعاملين بتلك الجهات عند إنتهاء خدمتهم للتقاعد أو الوفاه أو العجز المستديم وقد تمتد المزايا إلى حالات الإستقالة والنقل، وفى مثل هذه العقود ينص عادة على عدم قيام أية علاقه بين شركة التأمين والعاملين المؤمن عليهم فلا تلتزم شركة التأمين فى مواجهة هؤلاء العاملين أو المستحقين عنهم بأية مبالغ وإنما تؤدى مبالغ التأمين فى حالة إستحقاقها إلى الجهة التى يعملون لديها والمبرم العقد معها والتى يفترض بالتالى وجود قواعد داخليه لديها تبين لمن يؤدى مبلغ التأمين فى حالة وفاة العامل المؤمن عليه والشائع هنا توزيع إستمارات على العاملين ليحدد كل منهم المستفيدين فى حالة وفاته وإلا تم أداء مبلغ التأمين إلى مستحقى المعاش المقرر بقانون التأمينات الإجتماعية أو إلى الورثه الشرعيين (١)

وقد يتم التأمين الجماعى وفقا لعقد يتفق عليه بين شركة التأمين وأحد صناديق التأمين الخاصة كنوع من إعادة تأمين خطرى الوفاة أو العجز المستديم وهنا نكون بصدد نوع من إعادة التأمين الذى يلتزم فيه الصندوق كمؤمن مباشر بأداء مبالغ التأمين المستحقة إلى أعضائه والمستحقين عنهم المحددين بالنظام الأساسى للصندوق (على النحو الذى سنناقشه بالبند ثالثا) أما عقد التأمين الجماعى المحرر بين شركة التأمين والصندوق فيحكم العلاقه القائمة بينهما والتى لا دخل لعضو الصندوق بها شأن عقود إعادة التأمين.

ثالثا:بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة:

تهتم صناديق التأمين الخاصه بأداء مكافآت أو تعويضات فى حالات التقاعد والوفاة والعجز المستديم فضلا عن مزايا محدده أخرى فى حالات الزواج أو الإنجاب أو وفاة الأقارب أو العلاج على النحو الذى يبينه الجدول التالى:

---

(١) لائحة توزيع مبالغ عقد التأمين الجماعى فى حالة وفاة العامل والمعمول بها بكل من الشركه العامه للإنشاءات - الشركة العربية الدوليه للتأمين.

جدول رقم (٣)

نفقات المزايا التأمينيه لصناديق التأمين الخاصة

خلال عامى ١٩٨٣ و١٩٨٤

المزايا التأمينيه	١٩٨٣		١٩٨٤	
	مبالغ	النسبة إلى الإجمالى	مبالغ بالألف	النسبة إلى الإجمالى
	جـــــــ	%	جـــــــ	%
التقاعـــــــد	٢٩٠٩٦	٦١,٢٨	٣٧٩٨٢	٦٤,٦١
الوفاء	٨٩٩٤	١٨,٩٤	٩٧٩٦	١٦,٦٦
العجز	٣٢٠١	٦,٧٤	٥١٧٦٥	٤,١٥
معاشات دورية	١٦٧٨	٢,٥٣	٢١٠٠	٣,٥٧
علاج	١٤٦٠	٣,٠٨	١٥٥٤	٢,٦٤
استقالة	١٠٤٢	٢,٢٠	١١١١	١,٨٩
وفاة أقـــارب	١٦٠	٠,٣٤	١٣٨	٠,٢٤
زواج	٨٢	٠,١٧	٩٢	٠,١٦
انجاب	٣٩	٠,٠٨	٢٨	٠,٠٥
أخري	١٧٣٠	٢,٦٤	١٤٣٢	٢,٤٢
(حج وكوارث...الخ)	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ
	٤٧٤٨٢	١٠٠,٠٠	٥٨٧٨٥	١٠٠,٠٠

١. الكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فى جمهورية مصر العربية، ٨٤، ١٩٨٥، مرجع سبق ذكره، ص٤٥٠.

وهكذا تحتل نفقات المزايا التأمينية فى حالات وفاة المؤمن عليهم بصناديق التأمين الخاصة المرتبة الثانية بين نفقات مزايا تلك الصناديق (١٨,٩٤٪ فى عام ١٩٨٣ و١٦,٦٦٪ فى عام ١٩٨٥)، مما يفسر إهتمام النظم الأساسية للصناديق الخاصة بتحديد المستفيدين من مزايا الوفاة بنصوص صريحة على النحو التالى:

١. تترك بعض النظم للعضو المؤمن عليه حرية تحديد المستفيدين وأنصبة كل منهم مع بيان كيفية توزيع المزايا فى حالة عدم تحديد العضو لهؤلاء المستفيدين أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو حيث ينص صراحة على أنه إذا كان إنتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة كان على الصندوق أداء المزايا التأمينية إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقا للأنصبة الشرعية، وتسرى هذه الأحكام فى الحالات التى تنتهى فيها خدمة العضو لغير الوفاة ثم يتوفى قبل حصوله على مستحقاته لدى الصندوق"(١).

وفى ذات الإتجاه ينص أحد الصناديق على أداء مزاياه إلى الورثة الشرعيين ما لم يكن المؤمن عليه قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته، وإذا تخلفت الصفة التى حددها المؤمن عليه كشرط لإستحقاق مبلغ التعويض لأى من المستفيدين أو توفى أيهم قبل وفاة المؤمن عليه فلا يعتد بهذا التحديد بالنسبة لهذا المستفيد ويؤدى التعويض الخاص به فى هذه الحالة إلى الورثة الشرعيين (٢).

٢. توفر بعض الصناديق معاشات فى حالات الوفاة وفى أحد هذه الصناديق نجد جدولا يتم وفقا له توزيع المعاش بين الأولاد والأرملة بنسب معينة مع ترك الحرية للمؤمن عليه فى إبداء الرغبة فى توزيع ٢٥٪ على الأكثر من معاش الوفاة لمن يحددهم سواء من بين المستحقين المبينين بجدول التوزيع (مما يؤدى إلى تعديل نسب توزيع المعاش بينهم) أو من أفراد الأسرة الآخرين الذين ينص النظام الأساسى على تحديدهم صراحة (الوالدين والأخوة والأخوات)، وتهتم لائحة النظام الأساسى بعد ذلك بالنص على أنه:(٣).

- يشترط لإستحقاق الأرملة فى المعاش علاقة الزوجية فى تاريخ الوفاة، ويعامل الأرمل معاملة الأرملة.
- يشترط بالنسبة للأبناء الذكور ألا يتجاوز السن ٢٦ عاما ما لم يكن الإبن عاجزا عن الكسب .
- يشترط بالنسبة للبنات أن تكون غير متزوجات وتعتبر كذلك المطلقة والأرملة .

---

(١) م١٣ من النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بكل من الشركة العامة للمعادن وشركة النصر للمسبوكات والشركة المصرية لتجارة الكيماويات وم١٤ من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والصابون.

(٢) م٦٢ من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمقاولون العرب .

(٣) م٤٥ و٤٦ و٤٨ من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملاحة الوطنية وم٣٦ و٣٧ و٣٩ من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين والإدخار التكميلى للعاملين بشركة المقاولات المصرية .

- يراعى فى الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى ويراعى فى الإخوة ذات شروط إستحقاق الأبناء الذكور ويراعى فى الأخوات ذات شروط إستحقاق البنات .

- يقطع المعاش فى حالة وفاة المستحق أو المستفيد وفى حالة الزواج بعد الإستحقاق وكذا فى حالة زوال أحد شروط الإستحقاق وإذا قطع المعاش فيؤول إعتبارا من أول الشهر التالى لقطعة إلى الباقى من المستحقين وفقا لملاحظات جدول توزيع المعاش.

.....وهكذا يبدو إهتمام النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة بالتطبيقات العملية لمبدأ المصلحة التأمينية حيث لايقوم المؤمن عليه بتحديد المستفيدين من التأمين أو حيث يتوفى أحد المستفيدين قبل وفاة المؤمن عليه ودون تحديده لمستفيد آخر وتبدى الصناديق إهتماما مباشرا بالمصلحة التأمينية حيث توفر معاشات فى حالات الوفاة فتحدد المستحقين فيها وأنصبتهم وشروط إستحقاقهم ومايطرأ عليها من تغيير .

* نتائج وتوصيات:

يقصد بالمصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص أن تكون للمستفيد من التأمين مصلحة إقتصادية مشروعة فى بقاء الشخص المؤمن عليه على قيد الحياة بحيث تنشأ عن وفاته خسارة مالية ذلك أن التأمين يرد هنا على حياة الإنسان التى تقدر بمال والتى لايجوز أن تكون محلا للإتجار والمصلحة التأمينية بهذا تجد أساسها فالهدف من التأمين وتحول دون إساءة إستغلاله ٠٠وقد نصت تشريعات الدول المختلفة على وجوب توافرها حتى لايعتبر التأمين نوعا من الرهان أو المقامرة وبلغ الإهتمام بذلك حدا أدى إلى تسمية القانون الإنجليزى للتأمين على الحياة الصادر عام١٩٧٤ بقانون الرهان وإلى إشتراط القانون الفرنسى وجوب توافر علاقة دم أو قرابة وثيقه بين المؤمن عليه والمستفيد إلى جانب توافر المصلحة المادية وإلى أنه لا يجوز للمستفيد رهن وثيقة التأمين أو تحويلها لشخص آخر ما لم يقبل ذلك كتابة المؤمن عليه، كما نص قانون عقد التأمين الصادر فى لكسمبرج فى عام١٨٩١ على بطلان عقد التأمين إذا تبين عدم وجود مصلحة للمستفيد فى حياة المؤمن عليه كما نص القانون المدنى المصرى علىأهمية توافرالمصلحة التأمينية كشرط خاص بعقود التأمين فضلا عن وجوب توافر الشروط الثلاثة لإنعقاد أى عقد

وهى التراضى والعمل والسبب ونص على أنه "يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة على الشخص من عدم وقوع خطر معين."

ولا تدعو للمصلحة التأمينية بالمفهوم المشار إليه الإعتبارات القانونية فقط فقد أملتها إعتبارات عملية تستفاد من تتبعنا للعقود الأولى للتأمين والتطبيقات العملية لتأمينات الأشخاص والتى أدت إلى إعتبار المصلحة التأمينية من المبادئ الأساسية والقانونية المتعارف عليها وعلى ضرورتها عند إنعقاد عقد التأمين وإن إختلفت الأراء والتشريعات حول مدى أهمية إستمرارها حتى تاريخ إنتهاء التأمين وحلول أجل الإستحقاق ولاخلاف هنا حول عدم الحاجة إلى قيام المؤمن له أو المستفيد إلى إثبات أن هناك ضررا قد أصابه بقدر ما يدور البحث حول مدى ضرورة إستمرار صفة المستفيد التى أبرم عقد التأمين وفقا لها وكما يقال إذا أمن شريك على حياة شريكه ثم إنتهت الشركة فما هو الدافع إلى إستمرار التأمين وماهى مصلحة الشريك فى بقاء شريكة السابق على قيد الحياة .

وعلى صعيد سوق تأمينات الأشخاص فى مصر تبين لنا أنه وفقا للوضع فى عام ١٩٨٦/٨٥ فإن أغلب تأمينات الحياة السارية تأتى من خلال صناديق التأمين الخاصة التى تمثل أقساطها ٦٣,٥٪ من إجمالى الأقساط مقابل ٣٦,٥٪ لشركات التأمين، وبتحليل وثائق التأمين الفردية التى تصدرها شركات التأمين والتى تمثل مبالغها ٥٦,٣٪ من إجمالى مبالغ التأمين خلال عام ١٩٨٥/١٩٨٤(نسبة الـ٤٣,٧٪ الباقية تأتى من عقود التأمين الجماعية) يتبين لنا أن عقود التأمين المختلط تمثل حوالى ٩٠,٥٪ من العقود ومتوسط مبالغها ١٩٤٧ جنيها وتأتى بعد ذلك عقود رأس المال المؤجل التى تمثل حوالى ٩٢٪ من العقود ومتوسط مبالغها ٨٤٧ جنيها أما عقود التأمين المؤقت ومتوسط مبالغها ٣٠٢٢ جنيها وعقود التأمين مدى الحياة ومتوسط مبالغها ١٩١١ جنيها فنسبتها بسيطة لا تصل إلى ٠,٣.%

وفى حين تهتم صناديق التأمين الخاصة بتحديد المستفيدين من التأمين بل وشروط وحالات إستحقاقهم خاصة حيث لايحدد المؤمن عليه هؤلاء المستفيدين، فإن عقود تأمينات الأشخاص التى تصدرها شركات التأمين تترك للمتعاقد أو المؤمن عليه حرية كاملة فى تحديد المستفيدين دون أدنى توجيه أو ملاحظة وفيما عدا بعض الإشارات غير المباشرة

التى تتعلق بتحديد المستفيدين فإنه وثائق التأمين المعمول بها فى مصر لاتهتم فى شروطها العامة أو الخاصة أو فى طلب التأمين بأية أحكام ترتبط بمبدأ المصلحة التأمينية .

ولنا هنا أن نشيرإلىإرتباط مبدأ المصلحة التأمينية بمستوى مبالغ التأمين بحيث يكتسب التأكيد على وجوب المصلحة التأمينية وضرورة توافرها أهمية متزايدة كلماتزايدت مبالغ التأمين ومن هنا يمكن أن نفسر عدم إهتمام شركات التأمين فى مصر ببيان المصلحة التأمينية وأهميتها ضمن شروط عقودها بالإنخفاض الملحوظ فى متوسط مبالغ التأمين .

وبمراعاة النتائج المستفادة من الدراسة وبإفتراض إتجاة شركات التأمين إلى السعى نحو زيادة نشاطها فى مجال تأمينات الأشخاص وحجم مبالغها مع الإهتمام بإصدار وثائق جديدة تفى بإحتياجات المؤمن عليهم والمستفيدين عنهم دون أن تتعارض مع المبادئ التأمينية المتعارف عليها ودون أن تثير مشاكل عملية عند إستحقاقها يمكن أن نخلص إلى أهمية وضرورة الإلتزام فى تحديد المستفيدين من مبالغ التأمين وشروط وحالات إستحقاقهم وفى تحديد مستوى مبالغ التأمين بما يلى:-

أولا:يجب أن تكون للمستفيد من التأمين مصلحة مشروعة فى حياة المؤمن عليه فلا يجوز للمدين مثلا أن يؤمن على حياة الدائن الذى يتساهل فى مطالبته بالوفاء بالدين ووفقا للقيم السائدة فى مجتمعنا لايجوز لاحد العاشقين أن يؤمن على حياة الآخر .

ثانيا:فضلا عن مشروعية المصلحة التأمينية يجب أن تكون مصلحة إقتصادية جدية وظاهرة تؤكدها رابطة أو صلة وثيقة بين المؤمن عليه وبين المستفيدين من التأمين، وقد نهتم هنا بالصلة المعنوية أو الأدبية (كرابطة الزوجية وصلة الدم) ليس بإعتبارها كافية فى حد ذاتها لقيام المصلحة التأمينية ولكن بإعتبارها قرينة أو دليلا على قيام المصلحة الإقتصادية وذلك كله فى ضوء القيم والإيدلوجيات السائدة وبمراعاة مبلغ التأمين، وبوجه عام:

١- لكلا الزوجين مصلحة تأمينية فى حياة الزوج الآخر.
٢- للأبناء (خاصة القصر والبنات غير المتزوجات) مصلحة تأمينية فى حياة الأب٠٠٠ ولكن ليس للأب مصلحة تأمينية فى حياة أبنائه

(ولنا أن نشير هنا إلى ما كان يقرره القانون الإنجليزى من شروط فى شأن قيام الآباء بالتأمين علىالأبناء ثم أوقف هذا التأمين تماما بالقانون القومى لعام ١٩٤٦) بل ليس للأبناء مصلحة تأمينية فى حياة الأم خاصة غير العاملة .

٣. لكل شخص معال الحق فى التأمين على حياة من يعوله وللأخت مصلحة تأمينية فى حياة أخيها العائل ولكن ليس للأخ غير العاجز مصلحة تأمينية فى حياة أخته .

٤. للشريك المتضامن مصلحة تأمينية فى حياة شريكه ولصاحب العمل مصلحة تأمينية فى حياة عماله الأساسيين الذين يعتمد عليهم فى مزاولة نشاطه ولكل من الدائن والضامن مصلحة تأمينية فى حياة المدين أو المضمون وللمنتج السينمائى مصلحة تأمينية فى حياة الممثل الأول أو الممثلة الأولى وذلك كله فى الحدود المرتبطة بمقدار مبلغ التأمين الوارده بالبند ثالثا التالى .

ثالثا:فى تحديدنا لمبلغ التأمين يجب أن نهتم بالتفرقة بين الحالة التى يؤمن فيها المتعاقد على حياته حيث لا يرتبط الحد الأقصى لمبلغ التأمين سوى بدخل المتعاقد وقدراته المالية على الوفاء بالأقساط، والحالة التى يؤمن فيها المتعاقد على حياة غيره حيث يرتبط مبلغ التأمين بمدى المصلحة الماليه التى للمؤمن له فى حياة المؤمن عليه والتى لا يجوز معها أن يحصل المؤمن له على ما يجاوز مقدار أو قيمة ماله من مصلحة فى حياة المؤمن عليه، ومن هنا فليس للدائن أو الضامن التأمين على حياة مدينه أو من يضمنه إلا فى حدود مقدار الدين أو الضمان، ومن ناحية أخرى يكون للأب أن يؤمن على حياة أبنائه غير القصر وغير المعالين بالمبالغ الكافية لمواجهة الإلتزامات الناشئة عن الوفاه بما فى ذلك ضرائب التركات التى تهدد ملكيتهم للعقارات وأوجه النشاط الإقتصادى التى يتركها لهم.

رابعا:حيث يكون المتعاقد شخصا آخر غير المؤمن عليه فلابد من رضاء المؤمن على حياته كتابة قبل إبرام العقد ويتعين هنا أن تتوافر فى هذا الغير أهليه التعاقد وإلا إستلزم الأمر الحصول على موافقة من يمثله قانونا.

خامسا:الأصل فى بيان المستفيدين من التأمين أن يحددهم المؤمن عليه وإلا أدى مبلغ التأمين إلى ورثته الشرعيين (الذين تثبت صفتهم هذه قانونا) ووفقا للأنصبة الشرعيه مع مراعاة:

١ -إذا توفى أحد المستفيدين قبل وفاة المؤمن عليه ولم يقم بتعديل باقى الأنصبه وزع نصيبه بين ورثة المؤمن عليه الشرعيين وفقا للأنصبه الشرعيه.

٢ -إذا عين المؤمن عليه مستفيدا قبل كتابة هذا التعيين أصبح لهذا المستفيد حقا شخصيا مباشرا مستمدا من عقد التأمين لا يجوز إلغاؤه إلا بموافقته ومن ناحية أخرى لا يجوز لهذا المستفيد حوالة حقه إلى الغير دون موافقة المؤمن على حياته.

سادسا:لا خلاف حول ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد وإلى أنه طالما إفترضت وقام عليها الدليل وقتئذ فليس على المستفيد عبء إثباتها عند تحقق الخطر أو إنتهاء التأمين وحلول أجله إلا أن الأمر يدق فى حالة زوال صفة المستفيد أثناء حياة المؤمن عليه وما إذا كان له عندئذ أن يستمر فى التأمين ويحصل على مبلغه عند إستحقاقه (والمثال الشائع لذلك إنحلال رابطة الزوجية) ولنا هنا أن نفرق بين نوعين من العقود:

الأول:ما يمكن أن نسميه بالعقود التى يغلب عليها الطابع الإدخارى كعقد رأس المال المؤجل والعقود المختلطه بوجه عام والتى تصح تسميتها بالتالى بأنها من العقود الإستثماريه (تطلق المحاكم الأمريكيه هذا الوصف على عقود تأمينات الأشخاص) ففى مثل هذه العقود تكون للعقد قيمه تصفيه ترتبط بما سبق أداؤه من أقساط وبما قد يؤدى من أقساط أخرى حتى نهاية مدة التأمين، ومن هنا يصح القول بجواز إستمرار التأمين ويكون للمطلقه على سبيل المثال أن تستمر فى أداء الأقساط المتبقيه وتحصل على كامل مبلغ التأمين عند إستحقاقه رغم إنقضاء علاقة الزوجية.

الثانى:العقود التأمينيه البحته كعقد التأمين المؤقت وعقد التأمين مدى الحياه وهذه تكون أساسا بهدف ترك بعض المال لمن يلتزم الشخص بإعالتهم فى حالة وفاته فى سن مبكره قبل تكوبن ثروه يتركها لهم ومن هنا لا يستقيم القول بإستحقاق المطلقه طلاقا بائنا (إذ تأخذ المطلقه طلاقا رجعيا حكم الأرملة) لمبلغ التأمين طالما وقع طلاقها قبل وفاة المؤمن عليه ذلك أنه وفقا لقيم مجتمعنا فإن إلتزامات المؤمن عليه محدده شرعا وقانونا ولا يلتزم بإعالتها.

المراجع:

أولا : الكتب

أ- باللغة العربيه

١. أحمد جاد عبد الرحمن، التأمين، القاهره، دار النهضة العربية.
٢. د. سامى نجيب، دراسات فى التأمين، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.
٣. أ.د. سلامه عبد الله، الخطر والتأمين، القاهره، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠.
٤. أ.د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، القاهره، دار النهضه العربيه.
٥. أ.د. عبد المنعم البدراوى، العقود المسماه:الإيجار والتأمين، (الأحكام العامه)، القاهره، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٦٨.
١- أ.د. محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمبن، القاهرة، دار الثقافه العربيه١٩٨٦.

ب- باللغة الإنجليزيه

1. Mark R. Greene & James S. Trieschmann, Risk and insurance, U.S.A., South-western Publishing Co., Fifth Edition, 1981.

2. W.A. Dinsdale & DCMcMurdie, Elements of insurance, Great Britain, The Chartered Insurance Institute, Ritman Publishing Limited, Fifth Edition, 1980.

ثانيا:تقارير ودوائر معارف

أ - باللغة العربية:

١ -الكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فى جمهورية مصر العربية ٨٥/٨٤، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ١٩٨٦.

٢ -تقرير نشاط سوق التأمين المصرى ١٩٨٦/٨٥، الهيئة المصريه للرقابة على التأمين، القاهره، ١٩٨٧.

ب- باللغة الإنجليزية:

(1) Encyclopaedia Britannica, Macropaedia, Knowledge in depth, Volume ٩, U.S.A. Encyclopaedia Britannica, Inc., Fifteenth Edition, ١٩٨٣.

(2) Life Assurance and Pensions in the European Community, The insurance institute of London, ١٩٧٣, P.١٣.

(3) Lewis E. Davids, Dictionary of insurance, Littlefield, Adams & Co., U.S.A., Fifth Edition, ١٩٨٠ P. ١٣٥, ١٣٦.

ثالثا:مصادر أخرى:

١ -تعريفة الحياه، شركة التأمين الأهليه المصريه، القاهرة.

٢ -وثائق التأمين الصادره عن:

أ - شركة الشرق للتأمين:تأمين مؤقت ٠تأمين مدى الحياة ٠ تأمين مؤقت مع إسترداد الأقساط فى حالة الحياة ٠تأمين رأس المال المؤجل ٠الوثيقه الميسرة٠تأمين مختلط ٠تأمين مختلط كامل ٠تأمين مختلط شعبى ٠تأمين مختلط / معاش ٠تأمين مختلط مع الإشتراك فى الأرباح ٠تأمين مختلط بأقساط مخفضه خلال الخمس سنوات الأولى ٠ الشرق الجديده ٠تأمين الحوادث الشخصيه ٠تأمين شخص من الإصابات الجسديه بكافة أنواعها ٠تأمين ذو أجل محدود ٠تأمين المهر ٠ تأمين الوالد والطفل ٠تأمين إضافى (عجز كلى دائم / خطر الوفاه بحادث / معاش العائله).

ب- شركة التأمين الأهليه:تأمين مؤقت ٠تأمين مدى الحياة٠ تأمين مختلط ٠لوثيقه الماسية٠وثيقة المهنيين٠وثيقة التعليم والزواج.

جـ- شركة مصر للتأمين:تأمين مؤقت٠تأمين مدى الحياة ٠ تأمين مختلط ٠تأمين مختلط مع الإشتراك فى الأرباح.

د - شركة قناة السويس للتأمين:تأمين مدى الحياة ٠تأمين ذو أجل محدود ٠تأمين مختلط ٠تأمين مختلط بأقساط محدودة٠تأمين من الحوادث الشخصية.

٣ -نماذج طلبات التأمين على الحياة:نموذج شركة التأمين الأهليه، النموذج الموحد المعتمد من لجنة الإتحاد المصريه للتأمين.

٤- النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصه للعاملين بشركات:العامه للمعادن٠النصر للمسبوكات٠المصريه لتجارة الكيماويات٠النيل للزيوت والصابون٠المقاولون العرب٠الملاحة الوطنية٠المقاولات المصريه.

الفصل الثانى

دور التأمين التجارى

فى مواجهة خطر العجز المستديم

يتعامل التأمين التجارى مع خطر العجز المستديم من خلال وثائق تأمين الحياة ووثائق الحوادث وأخيرا وثائق التأمين الصحى.

ورغم تطور مستوى الحماية التأمينية الذى توفره الوثائق المشار إليها حيث تهتم بجماعات من المؤمن عليهم فيما يسمى بالوثيقة الجماعية أو "التأمين الجماعى" فإن هذا التطور لا يلحق بالتقدم العلمى والإقتصادى والفكرى الذى يستلزم دورا أكبر يتعين على هيئات التأمين التجارى القيام به لتقديم حماية تأمينية فعالة، سواء من خلال الوثائق الفردية أو الجماعية، تتوافر للقيام بها الخبرة الإحصائية الطويلة لتلك الهيئات.

وفى هذه الدراسة فاننا نهدف إلى بيان مدى تأثر الدور المحدود لهيئات التأمين التجارى، فى مجال التعامل مع خطر العجز المستديم، بشروط وثائق التأمين الأولى التى تعاملت مع هذا الخطر خلال القرن الماضى والتى تميزت بحذر شديد يبرره عدم توافر الخبرة الإحصائية اللازمة للتعامل التأمينى مع الخطر وهو مبرر لامحل له فى وقتنا المعاصرمما يستزم تطويرشروط الوثائق التىتوفرها تلك الهيئات للأفراد سواء من حيث مجال التغطية التأمينية أو من حيث مستوى الحماية.

ونتناول موضوع الدراسة من خلال النقاط التالية:

* الشروط الخاصة بالعجز المستديم بوثائق التأمين الحالية:

تصدر إحدى شركات التأمين المصرية (الشرق للتأمين) ما يسمى بعقد التأمين المختلط الكامل والذى تتعهد بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فى الموعد المحدد لنهاية مدة التأمين إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة أو عند وفاته قبل نهاية مدة التأمين أو فى حالة إصابته بعجز كلى دائم خلال سريان التأمين وقبل بلوغه سن الستين.

ووفقا للشروط العامة للوثيقة المشار إليها يلاحظ بالنسبة للتغطية الخاصة بالعجز الكلى الدائم مايلى:

١- يقصد بالعجز الكلى الدائم إستحالة مزاولة أية مهنة أو أى عمل يعود على صاحبه بربح أو فائدة إستحالة مطلقة نهائية، ويشمل ذلك على الأخص فقد البصر فقدا كليا غير قابل للشفاء وبتر الذراعين أو اليدين (أو الساقين أو القدمين) أو فقد وظيفتهما أو أصابتهما بشلل كامل غير قابل للشفاء والجنون المطبق الغير قابل للشفاء بشرط التحقق منه بمعرفة أحد مستشفيات الأمراض العقلية الرسمية ومراقبة سيره بجميع الوسائل التى تراها المستشفى ضرورية وذلك خلال سنتين من التحقق من الحالة حتى لو كان الجنون نتيجة لحادث.

٢- إذا كان العجز ناتجا عن حادث فان مبلغ التأمين يؤدى بمجرد التحقق من حالة العجز الكلى الدائم أما إذا كان ناتجا عن مرض فان المبلغ لا يؤدى إلا بعد مضى سنتين من تاريخ تحقق الشركة من حالة العجز الكى خلالهما وعلى المؤمن عليه الإستمرار فى أداء أقساط التأمين ويوقع فى نهايتهما كشفا طبيا نهائيا بمعرفة طبيب تعينه الشركة تكون نتيجته قاطعة.

٣- تورد الوثيقة عدة تحفظات على إلتزامها نذكر منها:

-إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلى دائم على أثر شروع فى إنتحار خلال السنتين الأوليتين من التعاقد فلا تلتزم الشركة إلا بأداء الإحتياطى الحسابى ما لم يثبت أن سبب الشروع فى الإنتحار مرض أفقد المؤمن عليه إرادته.

-إذا كان المؤمن عليه مجندا أو تابعا لإحدى قوات الجيش أو البوليس أو لإحدى فرقها الإضافية فلا يغطى العقد العجز الكلى الدائم الناتجين عن التدابير والأعمال الحربية أو الآثار الناشئة عنها إذا كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية سواء أعلنت أو لم تعلن أو التى تكون نتيجة ثورات وفى هذه الحالة لا تكون الشركة ملزمة إلا بدفع الإحتياطى الحسابى.

وهذا وقد يتم التعامل مع خطر العجز المستديم من خلال ملحق لوثيقة تأمين الحياة كتأمين إضافى لحالة "العجز الكلى الدائم" ووفقا لهذا

الملحق تتعهد الشركة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى دائم قبل بلوغه سن الستين بأحد الإلتزامين الآتيين:

١- إعفاء المتعاقد من سداد أقساط التأمين الأصلى والتأمين الإضافى.
٢- إعفاء المتعاقد من سداد أقساط التأمين الأصلى والتأمين الإضافى وصرف مبلغ فورا يوازى المبلغ المستحق من واقع التأمين الأصلى.

وذلك كله مع مراعاة أن المقصود بالعجز الكلى الدائم إنما هو إستحالة مزاولة المهنة أو أى عمل يعود على صاحبه بربح أو فائدة إستحالة مطلقة ونهائية، ومع مراعاة التحفظات المعتادة على التغطية والتى تشمل الشروع فى الإنتحار والشرط الخاص بخطر الحرب.

ووفقا للشروط العامة لوثيقة تأمين من الحوادث الشخصية يؤدى مبلغ التأمين بالكامل إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث وتؤدى نسبة من مبلغ التأمين إذا كان العجز جزئيا وذلك بنسبة العجز الجزئى إلى العجز الكلى٠٠وفضلا عن ذلك تؤدى الشركة أسبوعيا ٠,٥٪ من مبلغ التأمين طوال فترة "العجز الكلى المؤقت" بحد أقصى ٥٢ أسبوعا من تاريخ وقوع الحادث.

وفى بيان الحالات التى يشملها تأمين الحوادث يعتبر العجز كليا مستديما فى حالات واردة على سبيل الحصر (فقد أبصر العينين نهائيا -فقد الذراعين أو اليدين - فقد الساقين أو القدمين -فقد ذراع وساق -فقد ذراع وقدم -فقد يد وساق- فقد يد وقدم) ويعتبر العجز جزئيا مستديما فى حالات الفقد الكامل لأحد الأطراف العليا أو السفلى أو الكسور غير الملتحمة لبعض الأعضاء أو الصمم التام وإنكماش الأطراف أو الفقد الكامل لعين واحدة، وتحدد الوثيقة نسبة العجز الجزئى لأهم تلك الحالات وتترك للطبيب المعالج تحديد نسبة العجز الجزئى فى غيرها بشرط أن يقر تلك النسبة طبيب الشركة.

وكوثيقة التأمين المختلط الكامل تورد وثيقة تأمين الحوادث عدة تحفظات على التغطية.

هذا فإذا كان لنا أن نبحث فى الشروط الخاصة بالعجز الدائم ومزاياه بوثائق التأمين التجارى بالدول الأخرى فسنجد أنه عادة ما تهتم وثائق تأمين الحياة بتقرير مزايا عجز(إضافية disability benefit(إذا ما أصيب المؤمن عليه بعجز كلى مستديم total and permanent disabilityنتيجة حادث أو مرض، وقد يقتصر إلتزام المؤمن هنا على مجرد وقف أقساط الوثيقة فيسمى الشرط الخاص بذلك بشرط العجز الواقف للأقساط waiver of premium disability clauseوقد يمتد إلتزامه علاوة على ذلك، ومن خلال ملحق للوثيقة، إلى أداء دخل شهرى disability income عادة بعد إنقضاء فترة إنتظار محددة a fixed waiting period (1).

ورغم إهتمام تأمينات الحوادث والمرض بتعويض الخسارة النائشة عن حالات العجز فان إهتمامها يقتصر عادة على أداء مزايا قصيرة الأجل فى حالات فقد القدرة على القيام بواجبات المهنة كليا وأحيانا جزئيا نتيجة إصابة أو مرض أى أنه يقتصر على حالات العجز المؤقت والفترة الأولى من العجز الدائم، أما الإهتمام بحالات العجز الدائم فيتم أساسا بالوثائق التى تسمى بعقود التأمين الدائم للعجز permanent health insurance إذ يتم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه renewable at the insured's حتى سن معين ويلتزم المؤمن بقبول التجديد، وتوفر هذه الوثائق دخلا دوريا فى حالة عدم قدرة المؤمن عليه على العمل نتيجة لمرض أو إصابة وذلك حتى بلوغ السن المشار إليه.(٢)

وهكذا فرغم أن للعجز لغويا مفهوم مطلق يعنى عدم القدرة (٣) فان له مفهوما ضيقا وفقا لعقود التأمين المشار إليها إذ يقصد به عدم القدرة على العمل أو عدم القدرة على القيام بواجبات المهنة وقد يكون ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة وقد يكون كليا أو جزئيا.

---

(1) Lewis E. Davids, Dictionary of insurance, little field, Adams & co. to towa,USA, six edition, 1980; p.81 Hugh Cockerell, witherby's , dictionary of insurance. Witherby &co. Ltd., London, 1980, p.66

(2) Ibid.

(3) A.s. Hornby & others, oxford advanced learner's dictionary of cur rent English, Oxford university press, fourthenth impression, 1981, p.243

وإذا ما قمنا بالتعريف على وثائق التأمين الدائم للعجز والتى تهتم بحالات العجز الدائم فنلاحظ ما يلى(١):

١- يعرف العجز بأنه عدم قدرة المؤمن عليه نتيجة حادث أو مرض على مباشرة مهنته أو أية مهنة أخرى... وقد تنص بعض الوثائق على عدم القدرة على مباشرة المهنة السابقة أو أية مهنة أخرى مناسبة وفى حين تنص بعض الوثائق على ذلك فانها تعود بعد فترة من أداء المزايا غالبا عامين إلى المفهوم الأول والذى يشترط عدم قدرة المؤمن عليه على مباشرة أى مهنة أخرى... هذا فإذا فقد المؤمن عليه وظيفتة لاى سبب، خلاف العجز الدائم، فقد يوقف التأمين أو يشترط أن يكون العجز الدائم -الناشئ عندئذ- ممايستلزم القعود بالمنزل.. ومن ناحية أخرى فان بعض الوثائق تشترط فى العجز أن يستلزم علاجا طبيا أو جراحيا.

٢- إذا ما كان من المتوقع أن يؤدىإعادة تأهيل العاجز إلىإعادته للعمل بقدرة أقل فتؤدى له مزايا إعادة تأهيل rehabilitation benefit طوال فترة إعادة التأهيل بحد أقصى عادة ما يحدد بـ٢٦ أسبوع.

٣- يوقف التأمين ولا يجدد ببلوغ المؤمن عليه سنا معينا عادة ما يكون سن المعاش.

٤- عادة ما تحدد المزايا الدورية بواقع ثلثى أو ثلاثة أرباع الدخل السابق على العجز وعادة ما تنخفض هذه النسبة إذا ما إلتحق العاجز عجزا كاملا بمهنة ذات داخل أقل من مهنته السابقة.

٥- تستثنى من التأمين-عموما-أخطار الحروب والغارات وأعمال العنف والعصيان المدنى وغير ذلك، فضلا عن السفر بالطائرات فى غير الخطوط المنتظمة أو حوادث الهبوط والإقلاع..وغالبا ما يستثنى معظم المؤمنون حالات العجز الناشئة عن تعمد إصابة النفس أو تعاطى المواد الكحولية والعقاقير غير الطبية..وهناك من المؤمنين من يستثنى العجز الناشئ عن الإشتراك فى عمل إجرامىأوعن أمراض تناسلية وأعمال

---

(1) R.L. Carter, chief Editor of:Handbook of insurance, Kluwer-Harrap Handbooks, London, 1980, instalment 18, 2.4-01:2.4 -07.

الفروسية كالصيد والقفز وسباق الحواجز أو السباق (عدا الرياضى) أو تسلق الجبال... وهناك عددا قليلا من الوثائق التى تستثنى العجز الناتج عن ألعاب الشتاء أو كرة القدم أو الأعمال التى تتم تحت الماء (كالغطس) أو الأعمال المنافية للأخلاق.

٦- تهتم وثائق التأمين بتأثير المهنة على معدلات المرض morbidity rates والذى يلاحظ فى إتجاهين-:

- تميز بعض المهن بدرجة خطورة مرتفعة سواء بالنسبة للإصابات حيث ترتفع معدلاتها بين العاملين بالآلات أو العاملين فى أماكن مرتفعة أو على العكس تحت سطح الأرض أو البحار، أو بالنسبة للأمراض المهنية حيث تتزايد بين المعرضين للأتربة أو للحرارة أو الرطوبة...إلخ..

وفى هذ الشأن فقد يرفض المؤمن ويعتبر الخطر غير قابلا للتأمين uninsurable كما هو الحال بالنسبة للعاملين تحت سطح الأرض underground workers وقد يحدد المؤمن أقساط مرتفعة للتأمين بالنسبة لذوى المهن التى رغم إرتفاع معدل خطورتها فمازالت فى إطار المهن القابلة للتأمين

- تستلزم بعض المهن لياقة خاصة ولذا لا يمكن لأصحابها الإستمرار فى مباشرتها على النحو المعتاد فى غيرها لأسباب مختلفة، وعلى سبيل المثال إصابة الرياضى الممتهن بالعرج أو فقد الموسيقارلمهارة أحد يديه أو إصابة حنجرة المغنى أو ضعف قوة أبصار الطيار، ومن ناحية أخرى فان أغلب تلك المهن مؤقتة وترتبط بإستمرار الأعجاب العام بأصحابها ولذا يحصلون على دخول مرتفعة للغاية لا يمكن توقع إستمرارها لمدى بعيد.

وفى هذا الشأن فان المؤمنون عادة ما يحددون مبلغ التأمين عند مستوى معقول أو يقيدون مفهوم العجز يحيث لا تؤدى المزايا إلا إذا حال العجز بين المؤمن عليه وبين مباشرة مهنة أو أية مهنة أخرى.

وبوجه عام يرتبط التأمين وإستمراره بالمهنة فإذا ما غيرها المؤمن عليه أو تقاعد عن مزاولتها كليا أو جزئيا لأى سبب غير العجز فان الوثيقة تنص إما على عدم إستمرار إلتزام المؤمن أو الإلغاء.

ومن هنا فمنذ بدء تعامل التأمين الخاص مع خطر العجز الدائم وحتى وقتنا هذا يعتمد فى تحديد العجز بمعيار إقتصادى يهتم بالقدرة على العمل أو الكسب، وقد أصبح هذا المعيار تقليديا فى وثائق التأمين، فيعرف العجز الدائم فى قاموس تأمينى إنجليزى بأنه " فقد القدرة على العمل بصفة دائمة سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية Permanent loss of ability, in whole or in part, to work .(1)

وفى قاموس تأمينى أمريكى يعرف العجز الكلى الدائم بأنه "وفقا لتأمين الحوادث والصحة فانه حالة تنتج عن إصابة أو مرض وتؤدى بالضرورة إلى الحيولة بين المؤمن عليه وبين القيام بأى من واجبات مهنته Prevents an insured from performing any &every duty pertaining to his occupation بصفة كلية ومستمرة Wholly, necessarily and continuously. (2)

الشروط الخاصة بالعجز المستديم بوثائق التأمين الأولى:

ولبيان مدى تأثر وثائق التأمين الخاص الحالية بشروط الوثائق الأولى التى إهتمت بحالات العجز الدائم. نتناول فيما يلى الأحكام المتعلقة بمفهوم العجز ومزايا بتلك الوثائق:

أولا:وثائق تأمين الحياة التى تتضمن شرطا للعجز:

يرجع الإهتمام بحالات العجز الدائم إلى جمعيات المعونة التبادلية للعاملين بالتعدين (بألمانيا والنمسا mutual aid socities of miners) خلال القرن الثامن عشر وعنها إستحدثت عام ١٩٧٦ إحدى شركات التأمين الإلمانية ما سمى بشرط وقف الأقساط waiver of premium إذا ما تحقق العجز الكامل خلال سريان الوثيقة ثم أضافت بعض الوثائق أداء مبلغ سنوى (يعادل ٥٪ أو ١٠٪ من مبلغ التأمين) حتى إنتهاء مدة الوثيقة طالما إستمرالعجز الدائم أو حتى الخامسة والستين أيهما أسبق. وقد أقرت شرط وقف الأقساط جمعيات الأخوة الأمريكيةِ American fraternal socities فى عام١٨٧٧ مع أداء نصف مبلغ التأمين فى حالة ثبوت العجز الدائم لأكثر من ستة أشهر وأداء النصف الآخر عند الوفاه.

---

(1) witherby's Dictionary of insurance, op. cit., p.142.

(2) Dictionary of insurance, op; cit., p. 82.

وفى ١٦/١٠/١٨٩٦م أصدرت شركة الأمانة التبادلية للتأمين على الحياة fidelity mutual life insurance co.أول وثيقة تأمين على الحياة بأمريكا تتضمن شرطا للعجز (وقد كانت على حياة رئيس الشركة) ينص على أنه:

إذا ثبت لمجلس مديرى الشركة أن المؤمن عليه قد فقد القدرة بصفة دائمة وكلية على الإستمرار فى أى مهنة أو عمل profession or business سواء بسبب حادث أو مرض عضوى أو عقلى، فإن له فضلا عن المزايا الأخرى للوثيقة أن يختار بين وقف أقساط الوثيقة إعتبارا من تاريخ ثبوت العجز مع إستمرارها وفقا لشروطها أو تحويل مبلغ التأمين إلى دفعات سنوية طوال إستمرار العجز وذلك وفقا لعمره وقت ثبوت العجز والجدول المبين بالوثيقة. "(١)

وهكذا فقد أخذ بالمعيار الإقتصادى لبيان حالة العجز الكامل الدائم ولكن بمفهوم ضيق يندر معه تصور وقوعها إذا ما تفيدنا بألفاظ الوثيقة فقد يفقد المرء يديه وقدميه ونظره وسمعه ومع ذلك يمكن أن يقال أنه يمكنه التكسب إذا ما نقل بدنه إلى شارع مزدحم يتخذ فيه ركنا لبيع بعض السجائر والحلوى وبذا لا تعتبر حالته عجزا كاملا، وعلى أى حال فقد إكتسب التطبيق العملى فى أمريكا لعبارة "فقد القدرة بصفة دائمة وكلية على القيام بأى مهنة أو عمل " مضمونا عمليا أكثر مرونة على النحو التالى:(٢)

١- من حيث نوعية العمل Quality of worK :

إستمرت كثير من وثائق تأمين الحياة فى تعريف العجز الكامل بأنه عدم القدرة على أداء " واجبات" أى "عمل أو مهنة" وعرفته الشروط الموحدة لمزايا العجز الكلى الدائم بوثائق تأمين الحياة الأمريكية بأنه عدم القدرة على الإرتباط بأى مهنة أو عمل بأجر أو ربح مع إفتراض إستمراره إذا ما إستمر لمدة معينة...رغم ذلك فان العبرة من الناحية العملية هى بمدى قدرة المؤمن عليه على القيام بالأعباء الجوهرية للمهنة أو العمل المؤهل له بحكم تكوينه وقدرته وخبرته وقدراته العضوية والذهنية السابقة على العجز. وقد أقرت هذا التفسير فى

---

(1) Kenneth w. herrick, op. cit., pp.5,8,9.

(2) Kenneth, pp.39-45,141,142,151-155,168

عقودها شركة رعاية الحياة الأمريكية حين عرفت العجز الكامل بأنه "عدم قدرة المؤمن عليه" نتيجة لإصابة عضوية أو مرض، على القيام بالواجبات الجوهرية لمهنته أو أية مهنة أخرى تتفق أو يمكن أن يتفق مع تعليمه وتدريبه أو خبرته.

وهكذا إتجه التطور من الإهتمام بما يمكن أن يسمى بالعجز الكامل العام general total disabilityإلى الإهتمام بالعجز المهنى occupational disability

٢- من حيث كمية العملQuantity of work

أقرت المحاكم الأمريكية هنا أن حالة العجز الكامل تتوافر رغم قدرة العاجز على القيام ببعض الأعمال طالما كانت غيرجوهرية أو أساسية فالعبرة هى بعدم القدرة على القيام بالواجبات الأساسية للمهنة أو العمل.

٣-مدة العملAmount of time employed

القاعدة هنا أن قيام العاجز بالعمل لفترة محدودة ودون أن تكون لديه القدرة على الإنتظام فى أداء الواجبات الأساسية لمهنته لا يتعارض مع كونه عاجزا عجزا كاملا والأمر كذلك إذا تعارض الإستمرار فى العمل مع الرعاية والحرص اللازمين مما يعرض الحياة للخطر أو يسبب آلاما شديدة يدركها الشخص العادى فلا يعمل.

٤- مقدار الدخل Amount of income received

تنظر شركات التأمين إلى تعويضات العجز الدائم وفقا لمعيار الدخل فتعتبرها بديلا للخسارة فى الدخل، ومن هنا يلعب مقدار الدخل الذى يستمر المؤمن عليه فى الحصول عليه أو يكون قادرا على الحصول عليه بعد ثبوت عجزه دورا فى تحديد مدى عجزه الدائم .

على أن أهمية الدخل والدور الذى يلعبه فى تقدير حالة العجز تتضاءل حيث يكون الدخل رأسمالى capital incomeلا يرجع لنشاط إدارى جوهرى من جانب المؤمن عليه أو حيث يكون من مهنة أو عمل خلاف المهنة الأصلية وإنما تم تأهيل العاجز لها بمساعدة مالية أو فنية وهو الشائع مع التقدم العلمى الذى يتيح القدرة على الكسب حتى إذا فقد

الشخص يديه أو قدميه أو يد واحدة وقدما واحد بل حتى ولو فقد بصره وهو يعتبر عجزا كاملا وفقا للشروط الأمريكية الموحدة لمزايا العجز الدائم بوثائق تأمين الحياة.

هذا ورغم تطور تعويضات العجز الدائم بوثائق تأمين الحياة إلا أن هذا التطور مازال فى إطار معيار الدخل وتحد منه عديدا من العوامل التى تبين الخبرة الأمريكية أن من أهمها: -

أ- أن المخاطر الأخلاقية hazards Moral تلعب دورا فى وثائق التأمين التى تهتم بالعجز أكثر من ذلك الذى تلعبه فى الوثائق الذى لا تهتم به، وفى هذا الشأن تطبق بعض الشركات الأمريكية شرط النسبة prorate clauseلمواجهة حالات تعتبر التأمين فيها فوق الكفاية over - insure وحتى لا يكون مقدار التعويض مغريا لإفتعال المطالبات أو إستخدامه كتأمين بطالة ويتم ذلك يتحديد إجمالى مزايا العجز بما يتراوح بين ٧٥٪، ٨٠٪ من متوسط الدخل السابق للمؤمن عليه ومع ذلك فان مثل هذا التقييد لا يؤدى لنتائج إيجابية كبيرة لصعوبة تطبيقه إداريا ولان المزايا معفاه من الضرائب.

ب- عدم إقبال الكثيرمن الفئات التى يقل تعرضها لخطر العجز على التأمين.

ج- الإرتفاع الملحوظ فى معدلات العجز الكامل بالنسبة لذوى المهارات الخاصة أو من يتمتعون بقدرات عضوية معينة كالموسقيين والفنانون وأطباء الأسنان.

د- صعوبة تحديد العجز ومداه بالنسبة لمن يؤدون أعمالا موسمية أو من يؤدون أعمالهم منزليا كربات البيوت والكتاب.

ثانيا:وثائق تأمينات الحوادث والمرض (الفردى)

Personal accident and sickness insurance contracts:

تميزت الفترة الأولى لإستخدام السكك الحديد بدرجة خطورة أكثر من تلك الخاصة بالسيارات مما أدى بصحيفة تايمز البريطانية لان تقرر فى سنة ١٨٤٩ "غالبا ما تقع حوادث السكك الحديد يوميا وعموما فانها تؤدى لفقد أحد أعضاء الجسم loss of limbوقد تؤدى إلى فقد الحياة" ومن هنا فقد كان من الطبيعى أن تنشأ الحاجة لتأمين الحوادث فانشئت فى بريطانيا سنة ١٨٤٨ شركة تأمين للمسافرين بالسكك الحديدية .railway passengers assurance co هدفها الوحيد تأمينهم من

حوادث السكك الحديدية بأداء تعويضات نقدية تتحدد وفقا لدرجة تذكرة السفر ومدى الخسارة كما يلى:-

أ- بالنسبة للإصابات القاتلة:(١)

٢٠٠ جنيه (إسترلينى) بالنسبة لمسافرى الدرجة الثالثة

٥٠٠ جنيه (إسترلينى) بالنسبة لمسافرى الدرجة الثانية

١٠٠ جنيه (إسترلينى) بالنسبة لمسافرى الدرجة الأولى

ب- بالنسبة للإصابات غير القاتلة:

مبلغ لا يتجاوز تعويض الإصابات القاتلة ويتم تحديد هذا المبلغ على ضوء مدى العجز أو الأضرار الناشئة عن الإصابة والتى قد تتمثل فى آلام عضوية أو عقلية وما يصاحب ذلك من فقد للوقت والمال .

وفى أمريكا أنشئت سنة ١٨٦٣ شـــــركة تأمين المسافرين company of Hartford التى أصدرت وثيقة شاملة لكافة حوادث السفـــــر (travelers insurance) تؤدى تعويضات أسبوعية لفترة محدودة حيث يقع العجز الكامل نتيجة حادث وفقا لشروط معينة، أما وثائق تأمين المرض فقد تراخت بشأنها ٠٠وحتى نهاية القرن التاسع عشر كانت تغطى حالات مرضية معينة، وفى عام ١٩١٥ أصدرت إحدى الشركات الأمريكية عقد غير قابل للإلغاء (مضمون التجديد guaranteed renewable contract),non cancellableأدى إنتشاره إلى توفير قدر ملموس من الدوام والإستقرار النسبى. (٢)

ولم تتضمن الوثائق الأولى للحوادث والمرض بندا مستقلا لتعريف العجز وإنما كان يأتى ذلك خلال البند الخاص بتحديد مقدار ومدة المزايا كالاتى:

"إذا نشأ خلال عدد من الأيام من وقوع الحادث عجزا كليا مستمرا wholly and continuouslyيحول بين المؤمن عليه وبين القيام

---

(1) WAD ins dale& Dc Mc Murdie, Elements of insurance, the chartered insurance institute, fifth edition, 1980, pp.42,43.

(2) David Mc cahan, op.dit.,pp.18-20

بأى من واجبات مهنته every duty of his occupation and فان الشركة تؤدى تعويضا (أسبوعيا) معينا طوال فترة العجز بحد أقصى معين.(١)

وقد أخذت المحاكم الأمريكية بالمفهوم الضيق لمهنة المؤمن عليه ودون التعويل على مقدار الوقت المفقود مما دعا بعض شركات التأمين إلى تعريف العجز الدائم بأنه عدم القدرة على أداء أى عمل أو مهنة بأجر أو ربح inability to engage in any occupation or employment for wage,profit or gain. مع خسارة كاملة لوقت العمل total loss of business time . (2)

وبوجه عام فان مختلف تعاريف العجز كانت تعتد بالمعيار الإقتصادى لتحديد حالاته سواء كانت تهتم بالعجز العام general disability أوالعجز المهنى occupational disability أوبمزيج من العجز العام والعجز المهنى أو كانت تفترض العجز تأسيسا على مدى ضياع وقت العمل disability based on a business time factor.

وفى هذا الإطار لوحظ أن للمحاكم الأمريكية إتجاهات ثلاثة فمنها من يتقيد بعبارات العقد (المدرسة الشكلية) فيحدد حالات العجز الكامل بتلك التى لا يمكن فيها للمؤمن عليه أن يعمل وإلا أدى ذلك لسوء حالته أو تهديد حياته أو صحته أو التعجيل بوفاته أو تحميله بالآما غير عادية، ومن المحاكم من يتوسع فى مفهوم حالات العجز الكامل فيعتبر أن هناك عجزا كاملا عاما أو مهنيا، إذا لم يكن المؤمن عليه قادرا على القيام بواجبات مهنته المعتادة.

وبالطبع فان الإتجاه الوسط يفترض قيام حالة العجز الكامل حيث لا يمكن للمؤمن عليه القيام بأى من واجبات أية مهنة مريحة تتفق مع عمره. (٣)

---

(1) David Mc cahan, op.cit.,pp.18-20

(2) Ibid

(3) Ibid

وأخذا بالإتجاه الوسط تنص بعض الوثائق على تعريف العجز الكامل بأنه عدم قدرة المؤمن عليه، نتيجة حادث أو مرض على القيام بشكل جوهرى بكافة واجبات مهنته أو أية مهنة أخرى ملائمة له من حيث التعليم والتدريب والخبرة " وفى وثائق أخرى روعى تقسيم فترة إستحقاق التعويضات إلى فترتين يعرف فى الأولى العجز الكامل تعريفا واسعا بأنه عدم القدرة على أداء من واجبات المهنة المعتادة ويعرف فى الثانية بأنه عدم القدرة على القيام بواجبات أية مهنة يكون المؤمن عليه مؤهلا لها بحكم تدريبه وتعليمه وخبرته.

وتفترض أغلب الوثائق قيام حالة العجز الكامل فى حالات مهنية كفقد البصر الكلى أو فقد طرفين أو أكثر.

وقد كانت الوثائق الأولى تشترط لوقوع العجز الكامل الإصابى وقوع الحادث ثم إستمراره بعد ذلك، إلا أن الشركات أقرت فيما بعد الحالات التى يتحقق فيها العجز الكامل خلال فترة تصل إلى ١٢٠ يوما من تاريخ وقوع الحادث وبالطبع فان الهدف من هذه الفترة هو تيسير التأكيد من قيام علاقة سببية بين الحادث والعجز الناشىء عنه ... أما العجز الكامل الطبيعى فقد كانت وثائقه الأولى تشترط ان يكون من الشدة بحيث يصبح المؤمن عليه حبيس البيت على الدوام continious confienement strictly within doorsفضلا عن توافر حالة عدم القدرة الكلية والمستمرة على القيام بأى من واجبات المهنة، إلا أن الوثائق الحديثة وأحكام المحاكم الأمريكية لم تعد تقر مثل هذا القيد خاصة حيث لا تكون مزايا العجز لمدى الحياة.

وبوجه عام فان أغلب وثائق تأمينات الحوادث الحديثة توفر مزايا خلال العجز الجزئى الذى يعرف بأنه:" القدرة على أداء واحدا أو بعضا من الواجبات اليومية الأساسية للمهنة one or more but not all the important daily duties(1)هذا ورغم أن تحديد العجز وفقا للمعيار الإقتصادى يعنى تحديدالتعويضات وفقا لمعيارالدخل فتعتبر كافية إذا ماكانت موازية للدخل الذى لولا العجز لكان المؤمن عليه قدإكتسبه إلا أن وثائق تأمين الحوادث والمرض لا توفر ذلك وعادة لا يرتبط مبلغ التأمين

---

(1) Ibid

الذى يتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له بمقدار الدخل وإنما يحدد بمبلغ ما يؤدى فى حالات الوفاه والعجز الكامل المستديم ومبلغ دورى لفترة محدودة فى حالات العجز المؤقت، ومن المعتاد تحديد مدى هذه المبالغ فى الوثائق الحديثة لتأمينات الحوادث والمرض البريطانية على النحو التالى:- (١)

١٠٠٠ جنيه إسترلينى فى حالة الوفاة أو العجز الكامل المستديم (كفقد طرفين أو طرف واحد وعين واحدة).

٥٠٠ جنيه إسترلينى فى حالة العجز المستديـــم (فقد طرف واحد أو إبصار عين واحدة).

٦ جنيه إسترلينى أسبوعيا ولمدة ٥٢ أسبوعا فى حالة العجز الكلى المؤقت.

١,٢٥ جنيه إسترلينى أسبوعيا ولمدة ٥٢ أسبوعا فى حالة العجزالجزئى المؤقت.

على أن بعض الوثائق غير القابلة للإلغاء تنص على ما يسمى بشرط المكاسب المتوسطة average earnings clauseويحدد مستوى التعويض بما لا يجاوز ٨٠٪ من المكاسب الشهرية المتوسطة فى تاريخ الإصدار(بإفتراض أن باقى النسبة يعتبركافيا لتلافى حالات إساءة إستغلال التأمين moral hazard) وغالبا ما يكون هناك حد أقصى رقمى لذلك المتوسط مع إتجاه الشركات لرفعه لمواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود.

وكقاعدة عامة فان الوثائق التى تصدرها الشركات التجارية لا توفر تعويضات مستمرة بإستمرار العجز أى لمدى الحياة (١) فقد كان الشائع قديما إقتصار لتلك التعويضات الدورية على عدد من الشهور أو الأسابيع بحد أقصى لإجمالى التعويضات أو لعدد حالات العجز الدائم إذا تعددت والشائع حديثا إمتداد فترة التعويض لعدد من السنوات مهما تعددت حالات العجز الدائم مع تحديد تعويضات العجز الجزئى فى حدود

---

(1) WAD insalade & Dc Mc Murdie,op.cit.,p.65

(2) David Mc Caham, op. cit. pp.28-34.

نسبة معينة من تعويضات العجز الكلى (غالبا فى حدود ٤٠٪ أو ٥٠٪). وفى كافة الأحوال يبدأ إستحقاق التعويض بعد فترة إنتظار من تحقق العجز (٣ أو٧ أو١٤أو٣٠ يوما) لما لوحظ من أثر ذلك من حيث تخفيض تكلفة التأمين والمصاريف الإدارية وبالتالى الأقساط مع إفتراض قدرة المؤمن عليه على تحمل الخسارة فى الدخل خلال تلك الفترة المحدودة وذلك من مدخراته.

وهذا وحيث تحدد المزايا بتعويضات دورية فقد ينص على إستبدالها بمبلغ من دفعة واحدة فى حالات معينة (كفقد بصر أحد العينين أو كليهما أو فقد أحد أو كلا اليدين أو أحد أو كلا القدمين). ومن ناحية أخرى قد يضاعف التعويض إذا ما تحقق العجز نتيجة حادث أو حوادث معينة كالإصابة أثناء السفر أو الحرق أو نتيجة حادث سيارة وذلك تأسيسا على إعتبارات تسويقية وبإعتبار أن فى ذلك تغطية إضافية.(١)

ثالثا:وثائق التأمين الدائم للصحة:

ترجع نشأة تأمين الصحة الدائم فى المملكة المتحدة إلى سنة ١٨٥٥ حين أنشىء إتحاد تأمين المرض والحوادث (والذى عدل أسمه سنة ١٩٠١ إلى شركة التأمين العصرية century insurance c) والتى أستحدثت تأمين دائم للمرض والحوادث على ضوء خبرة جمعيات الأخوة) friendly societies هى جمعيات تبادلية للمعاونة المالية لأعضائها وتعمل وفقا لمبادىء التأمين حيث تتراكم لديها إشتراكات الأعضاء لتؤدى منها المزايا المستقبلة التى تحدد قواعدها وتعدل بناء على قرارات الأعضاء ويديرها ممثلون عنهم) (١) وما أتاحه قانون الأخطار الإجبارى عن الأمراض المعدية الصادر سنة ١٨٨٩، من توافر الإحصائيات التى أتاحت إصداروثيقة تؤدى مزابا لإصابات السكك الحديدية من ناحية ومزايا أسبوعية فى حالات المرض بالحمى القرمزية والتيفوئيد والجدرى التيفرس.(٢)

---

(1) Alistair Neil, life contingencies, William Heinemann Lte., London, 1979, p; 376. The sickness and accident association Ltd

(2) WAD insdale & Dc Mc Murdie,op.cit.p.43

ويهتم تأمين الصحة الدائم بالتأمين ضد العجز الناتج عن المرض أو الحوادث وقد سمى الدائم نظرا لانه يجدد بناء على طلب المؤمن عليه حتى سن معين مع إلتزام المؤمن بقبول التجديد (١) ٠٠ورغم إنتشار هذا التأمين بالولايات المتحدة منذ وقت بعيد فلم يتطور وينتشر بالمملكة المتحدة إلا فى السنوات الأخيرة فقط كتأمين لتعويض الدخل إذا ما نشأ عجز كلى عن أداء أى من واجبات المهنة سواء بسبب حادث أو مرض وذلك لفترة دورية أطول من تلك التى يوفرها تأمين الحوادث والمرض(٢).

ويتم تجديد تأمين الصحة الدائم فى المملكة المتحدة حى سن التقاعد المعتاد (٦٥ للرجال و٦٠ للنساء) وتؤدى المزايا عادة بعد فترة إنتظار (قد تكون ٤ أو ١٣ أو ٢٦ أو ٥٢ أسبوعا) وتستمر بإستمرار العجز وحتى سن التقاعد مع عدم أداء الأقساط خلال فترات إستحقاق المزايا، وعادة ما يتم التأمين دون كشف طبى إذا كان السن ٥٠ عاما فأقل والمدى السائد للمزايا ٢٥ جنيه إسترلينى أسبوعيا مع وجود بعض الشروط المتعلقة بمدى سريان التأمين فى حالة السفر أو الإقامة بالخارج.(٣).

وينتشر تأمين الصحة الدائم فى المملكة المتحدة بين العاملين والعاملين لدى أنفسهم بهدف تكامل الحماية التأمينية وتوفيرها عند المستوى المناسب ٠٠فرغم وجود تأمين صحى قومى يوفر مزايا تساير التضخم وتتميز بالسخاء النسبى فان تلك المزايا وما قد توفره جمعيات الأخوة تقل عن المستوى المناسب للحماية التأمينية مما دعى لإمتداد تأمين الصحة الدائم إلى حوالى مليون مؤمن عليه فنهاية السبعينات(٤).

ونظرا لإهتمام هذا النوع من التأمين بتوفير دخل دورى فى حالة العجز فانه يسمى فى الولايات المتحدة بتأمين دخل العجز disability income insurance ورغم أن بعض وثائق هذا التأمين توفر الدخل

---

(1) Witherby's dictionary o insurance,op.cit.,p.142

(2) WADinsdale & Dc Mc Murdie,op.cit.p. 67

(3) Ibid

(4) Hand book of insurance,op.cit.2.4-02,03 Alister Neil ,op.cit.,p.384

طالما إستمر العجز life time benefitsفان أغلب الوثائق تقر حدا أقصى لعدد السنوات التى توفر فيها المزايا ٠٠ويهتم التأمين بكل من العجز الكلى الدائم والعجز الجزئى الدائم ٠٠وفيما يتعلق بالعجز الكلى يعتد فى السنتين الأولتيين بالعجز المهنى أى بعدم القدرة على أداء أى من الواجبات المعتادة لمهنة المؤمن عليه وبعد إنقضاء تلك الفترة يشترط توافر حالة عجز كلى عام تحول بين المؤمن عليه وبين القيام بأى من واجبات أية مهنة أو عمل بأجر أوربح، وبالتطبيق لذلك فان العجز الجزئى يعنى القيام بواحد أو بعض من الواجبات الأساسية للمهنة. (١ (

*تطور التغطية لحالات العجز الدائم مع ندرة الإستثناءات بوثائق التأمين الجماعى ووثائق تأمين تعويضات العمال:

يقصد بالتأمين الجماعى insurance group ذلك الذى يهتم بجماعة من الأشخاص كالعاملين بإحدى الشركات أو أعضاء إحدى المنظمات وقد تتم تغطيتهم التأمينية وفقا لعقد واحد أساسى أو عدة عقود وقد يكون التأمين عليهم إجباريا وقد يكون لعضو الجماعة حق إبداء الرأى فى التأمين من عدمه ومن هنا جاءت تسميتة بالتأمين الجماعى تمييزا له عن التأمين الفردى individual. insurance (2)

وهكذا فان التأمين الجماعى لا يقتصر على عمال الشركات بل يبرم لصالح أى جماعة من الأشخاص كأعضاء النوادى الرياضية وغيرها من المنظمات وحيث يهتم بالعاملين الذين تشملهم نظم التأمين الإجتماعى فقد يتمثل مجاله فى توفير الحماية التأمينية تقع بين مزايا التأمين القومى (كتأمين العجز) والأجر الكامل لسد الفجوة وحتى لا يتأثر دخل الأسرة٠٠ وترجع نشأة النظم الجماعية بالمملكة المتحدة إلى سنة ١٩٥٨ عندما أصدرت شركة تأمين مسافرى السكك الحديدية وثيقة شاملة لعمال السكك الحديدية بلانكشير ويورك شير employees of Lancashire and yorkshire railway .(3)

---

(1) Mark R.greene and James s.Trieschmann,risk and insurance, south-western publishing co., 5 th .edition,1981,pp.409-412.

(2) Withereby's Dictionary of insurance,op.,p.90

(3) WaDinsdale & Dc Mc Murdie, op.cit., pp.43,66

وفى الولايات المتحدة صدرت أول وثيقة جماعية فى ١٩١١/٦/١ لصالح عمال إحدى الشركات ينيوجرسى حيث تحملت الشركة تكاليف التأمين . ومع الوقت تبين الأثر الملموس لتوفير مثل هذه الحماية التأمينية على تنمية إنتماء العاملين وكما يعبر أحد رجال التأمين فان صاحب العمل قد يجد أن عليه إلتزاما أدبيا لان يفعل الكثير من أجل عمالة ولكنه حتى يفعل ذلك يكتشف أن ما إعتبره عملا إنسانيا كان عملا مربحا000 very good business ومن هنا إنتشر التأمين الجماعى خاصة مع تأكيد قوانين تعويضات العمالة للحاجة الإجتماعية للحماية التأمينية للعاجزين وقد شعر العمال بأهميته فبدأوا فى المطالبة به والمساهمة فى تمويله منذ منتصف العشرينات.(١(

وهذا وحيث يكون هناك إلتزام قانونى يقع على صاحب العمل بتعويض عماله خارج إطار التأمين الإجتماعى فى حالات الإصابة أو المرض فقد تترك له حرية إختيار الوسيلة التى تمكنه من أداء التعويض كما هو الحال فى الولايات المتحدة بحيث يخير بين التأمين الذاتى والتأمين الجماعى والإشتراك بصندوق تأمين إتحادى، أو يلزم بالتأمين علىعمالة لدى إحدى شركات التأمين كما هو الوضع فى الدنمارك . وإذ نناقش فيما يلى الحماية التأمينية للعجز الدائم فى تلك الدولتين فاننا نلمس بوضوح مدى أثرإجباريتها وعموميتها لكافة العاملين على معيار العجز الدائم وتعويضاته فيعتد فى تحديد حالات العجز الدائم بالمعيار الإقتصادى للعجز المهنى ويتم تحديد تعويضاته وفقا لمعيار الدخل وذلك فضلا عن ندرة الإستثناء مما يعنى تطورا ملحوظا فى مستوى الحماية التأمينية عن تلك التى توفرها وثائق التأمين الفردى على النحو الذى يستفاد مما يلى:

أولا: بالنسبة لوثائق تأمين تعويضات العمال بالولايات المتحدة:(٢)

تتيح القوانين الأمريكية لصاحب العمل الوفاء بإلتزاماته القانونية تجاه عماله فى حالات إصابات العمل إما من خلال تأمين ذاتى أو صندوق خاص أو تأمين لدى فرع الصندوق الإتحادى بالولاية أو التأمين لدى إحدى شركات التأمين التجارى وهو الشائع إذ يمثل ٦١٪ من إجمالى الحالات فى ١٩٧٦ وتتفق كافة قوانين الولايات فى كونها تهدف

---

(1) C. Manton Eddy, accident and sickness insurance:chapter 111,op. cit.p.35

(2) Mark R. Greene and James S. Trieschmann,op.cit.pp.281-296.

الى تعويض الدخل فى حالات العجز الدائم (والمؤقت) الكلى والجزئى ٠٠ومع ذلك فقد أسفرت أعمال اللجنة القومية لدراسة مدى كفاءة قوانين الولايات وعدالة تعويضاتها والتى شكلت بناء على نص القانون الإتحادى للسلامة المهنية والصحة لعام ١٩٧٠ عن أن هناك ضرورة للسعى نحو توفير التعويضات عند مستوى مناسب للدخل حتى تكون بديلا ملائما له adequate income replacementمع أهمية ملاءمتها مع التغير فى نفقات المعيشة cont- of- living adjustments .

وهكذا تنتشر وثائق تأمين تعويضات العمال بالولايات المتحدة الأمريكية لتغطى نفقات فقد الدخل loss of incomeوإعادة التأهيل) rehabilitation والنفقات الطبية) الناشئة عن حادث عمل أو مرض مهنى ووفقا لها تحدد حالات العجز الدائم وتعويضاته على النحو التالى-:

أ- حالات العجز الكلى الدائم:

يؤخذ هنا بالمعيار الإقتصادى للعجز الكلى المهنى فيعرف العامل العاجز عجزا كاملا بأنه ذلك الذى لا يمكنه القيام بواجبات أية مهنة مناسبة unable to perform the duries of any suitable cuationوتحدد كثيرا من قوانين التعويض بعض الأضرار كالفقد الكلى للنظر أوفقد كلا اليدين أوكلا الساقين التى تعتبر عجزا كاملا بغض النظر عن قدرة المضرور على أداء بعض الأعمال regardless of the insured's ability to do some work ومن هنا يعرف أحد قوانين التأمين الأمريكية (١)العجز الكلى الدائم وفقا لتأمين تعويضات العمال بأنه "الحالة التى تعتبر فعلا أو إفتراضا فقد كاملا ومستمرا للقدرة على التكسب complete and permanent less of earning power".

وحيث تتناسب مزايا العجز الكلى الدائم مع دخل العامل فانها تسمى بمزايا الدخل income benefitsورغم أنها تقرر فى بعض الولايات طالما إستمر العجز الكامل لكن بحد أقصى٤٠٠ أو ٥٠٠ أسبوع مع حد أقصى لإجمالى مبالغها فان أغلبية قوانين الولايات تنص على أدائها لمدى الحياة طالما إستمر العجز الكامل.

ومن الشائع إلا تجاوز مزايا الدخل ثلثى المتوسط الأسبوعى لأجر العامل بحد أقصى رقمى معين ومن الجدير بالملاحظة أن بعض الولايات تقرر علاوات إضافية للعاملين extra allowances. for dependents

---

(1) Lewis E Davis, Dictionary of insurance,op.ct.,p82

ب- حالات العجز الجزئى الدائم:

تنص معظم قوانين التعويض على أداء مبالغ من دفعة واحدة كتعويض إجمالى لحالات العجز كفقد قدم واحدة أو عين واحدة ٠ومن هنا يعرف العجز الجزئى الدائم (١) بأنه الحالة التى تؤدى فعلا أو يفترض أن تؤدىإلى فقد جزئىللقدرة علىالكسب.partial loss of earning power

على أنه إذا حال العجز الجزئى بين العامل وبين أداء أى عمل مناسب فيؤدى له تعويضا يعادل المزايا الأسبوعية لفترة تتتوقف على خطورة الحالة ولا تزيد بالطبع عن إجمالى المزايا التى تؤدى فى حالة العجز الكامل.

ثانيا:بالنسبة لوثائق تأمين إصابات العمال بالدنمارك (٢)

يلتزم أصحاب الأعمال بالدنمارك بالتأمين على عمالهم لدى إحدى شركات التأمين التى تحددها وتشرف عليها الهيئة العامة للضمان الإجتماعى القومى. وتعتبر تلك الشركات مسئولة بالتضامن مع أصحاب الأعمال عن الوفاء بحقوق العاملين لديهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالتأمين على عماله لديها، وتغطى وثائق التأمين خطرى الوفاة والعجز الدائم الناتج عن أى حادث أثناء العمل مع إعتبار الأمراض المهنية فى حكم الإصابة.

ومن الجدير بالملاحظة أن تقدير حالات العجز الدائم يتم وفقا للمعيار الطبى بغض النظر عن القدرة على الكسب حتى يكون فى ذلك باعثا على إعادة التأهيل rehabilitation مع مراعاة أنه إذا ما تحسنت درجة العجز الطبى وصاحب ذلك إرتفاع فى الأجر الذى يحصل على العاجز فان مقدار المعاش يتاثر بذلك ما لم يكن قد أنقضى على تقريره خمس سنوات على الأقل.

ولا يشترط لإستحقاق معاشات الأضرار الصناعية والأمراض المهنية industrial injuries and occupational diseases pensionsأية مدة إشتراك ويحدد المعاش فى حالة العجز الكامل بواقع ثلثى الأجر السابق بحد أقصى رقمى أما المعاش الجزئى فينسب إلى معاش العجز الكلى وفقا لدرجة العجز الجزئى.

---

(1) Ibid.

(2) Paul Greene, social security and disability,disablement income group, London, January 1978,pp.23-25

ولا يحول إستحقاق معاش العجز بين المصاب وبين الرجوع قانونا على صاحب العمل لمطالبته بتعويض إذا ما وقعت الإصابة نتيجة لإهمال negligence من جانبه وهنا يخفض المعاش بنسبة الأضرار التى يتم تعويضها.

***إنتشار صناديق التأمين الخاصة فى مصر وحاجتها لإعادة تأمين خطر العجز الدائم:**

من بين المنشأت التى تزاول التأمين فى مصر ما يعرف بصناديق التأمين الخاصة (١) التى تنشئها الهيئات والشركات والنقابات والجمعيات والتى تتكون من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى وهذه تتكون بغير رأسمال وتمول أساسا من إشتراكات الأعضاء وجهات عملهم والتى تؤدى من حصيلتها حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية فى حالة تحقق خطر العجز المستديم خاصة حيث يؤدى قانونا إلى إنهاء الخدمة.

ووفقا للقانون المصرى فان العجز المستديم يقصد به كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام وحالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية الصادر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة ٠٠ويؤدى العجز المستديم بهذا المفهوم إلى إنهاء الخدمة فى الحالتين الآتيتين: -(٢)

١- إذا كان العجز المستديم كليا.
٢- إذا كان العجز المستديم جزئيا وتبين للجنة مشكلة من ممثلين عن وزارة القوى العاملة وصاحب العمل والتنظيم النقابى عدم وجود عمل مناسب (من حيث الخبرة والمؤهلات) للعامل لدى صاحب العمل.

---

(١) م٢٣ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فىمصر رقم١٠ لسنة١٩٨١.

(٢) م ١١ من قانون العاملين بالقطاع العام ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥/ح و١٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرارى وزير التأمينات ١٩٨٠/١٢٨ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى و٣٦٦ سنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل.

ولقد تزايدت صناديق التأمين الخاصة فى مصر فى السنوات الأخيرة من ١٢٧ صندوقا فى ١٩٧٩/١٢/٣١ إلى ١٤٤ صندوقا فى ١٩٨٠/١٢/٣١ وإرتفع عددها إلى أكثر من ٢٠٠ صندوقا فى أول عام ١٩٨٢ أغلبها خاص بالعاملين بهيئات حكومية وشركات عامة وتضاعف عدد اعضائها من حوالى النصف مليون فى نهاية سنة ١٩٨٠ إلى حوالى مليون فى أول ١٩٨٢.(١)

وحيث توفر غالبية الصناديق الخاصة تعويضات من دفعة واحدة أو معاشات دورية فى حالات العجز المستديم خاصة حيث يؤدى إلى إنهاء الخدمة ودون إشتراط لاية مدة إشتراك، فإنها تحتاج لتحقيق إستقرارها المالى إلى إعادة تأمين خطر العجز المستديم لصاحبها وهنا نواجه بمشكلتين تحدان من فاعلية عملية إعادة التأمين:

١- إمتداد مفهوم العجز الكلى المستديم الذى يؤدى إلى إستحقاق المزايا التأمينية المقررة بالصناديق إلى حالات عديدة لا تشملها عقود التأمين التى تصدرها شركات التأمين التجارى التى يعاد التأمين لديها والتى تحدد مفهوم العجز الكلى تحديدا ضيقا يقتصر على الحالات التى يستحيل فيها على المؤمن عليه مزاولة أية مهنة أو عمل يعود على صاحبه بربح أو فائدة إستحالة مطلقا نهائية. وهو أمر يكاد لا يتصور تحقيقه مع التقدم الطبى وتطور أدوات وسائل التأهيل.
٢- إمتداد الحماية التأمينية التى توفرها صناديق التأمين الخاصة إلى حالات العجز الجزئى المستديم التى لاتهتم شركات التأمين التجارى فى مصر بالتعامل معها ولا تعاملها معاملة العجز الكامل حتى ولو أدت إلى إنتهاء الخدمة.

وهكذا فان سوق التأمين فى مصر يستلزم من شركات التأمين التجارى القائمة تطوير شروط العجز الدائم بالوثائق التى تصدرها لتوفير الحماية التأمينية المناسبة والتى تتفق مع الإحتياجات التأمينية.

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، للكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فى جمهورية مصر العربية، ١٩٨٠-١٩٨١ ص١٧وص٤٠٥:٣٨٩ والتقارير الدورية

الخلاصة:

يتعامل التأمين التجارى مع خطر العجز الدائم من خلال ما يسمى بشرط العجز الكامل بوثائق تأمين الحياة وذلك فضلا عن وثائق تأمين الحوادث والتأمين الصحى.

وفى هذه الأنواع الثلاثة من الوثائق يلاحظ ان الحماية التأمينية محدودة فهى لا تهتم عادة بالعجز العضوى بقدر ما تهتم بأثر العجز من حيث القدرة على مباشرة المهنة الأصلية. وقد تقتصر التغطية على الحالات التى يحول فيها العجز وبين التكسب بوجه عام سواء من المهنة الأصلية أو أية مهنة أخرى وبوجه عام فان الوثائق لا تهتم بما ينشأ عن الحوادث أو المرض من تشوهات أو عيوب جمالية ومن ناحية أخرى فان تلك الوثائق عادة ما تضع حدودا قصوى منخفضة لمبالغ التأمين ترتبط بالدخل السابق للمؤمن عليه قبل تحقق الخطر أو بدرجة تذكرة السفر حيث تقتصر التغطية على فترة السفر.

وقد تأثرت وثائق التأمين التجارى فى تعاملها مع خطر العجز الدائم بنشأة هذا النوع من التأمين حيث أدى عدم توافر الخبرة الإحصائية مع الإرتفاع فى معدلات الحوادث إلى إقتصار التغطية التأمينية على حالات العجز الكامل المستديم وبمفهوم ضيق يتمثل فى العجز الذى يحول بين المؤمن عليه وبين أداء أىعمل أو مهنة وذلك على النحو الذى مازال قائما بالنسبة للوثائق التى تصدر بمصر حيث يعرف العجز الكامل بانه إستحالة مزاولة أية مهنة أو عمل يعود على صاحبه بربح أو فائدة إستحالة مطلقة نهائية وهكذا يفترض أن يكون العاجز قعيد البيت على الدوام .

ولقد أدى التقدم العلمى إلى صعوبة تصورحيلولة العجز المستديم مهما كان مداه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل مربح فغالبا ما يكون من الممكن تأهيل العاجز على مزاولة عمل مربح بمساعدات آلية وفنية٠٠ ومن ناحية أخرى فان عدم الإهتمام بالعجز فى حد ذاته وإنما بأثره من حيث القدرة على العمل يثير صعوبات عملية تحول دون التحقق منه بالنسبة لمن يؤدون أعمالهم داخل المنازل الخاصة كربات البيوت

وبالنسبة لمن يؤدون أعمالا ذهنية كالكتاب والمؤلفين كما يؤدون إلى تزايد المخاطر الأخلاقية التى يقصد بها إتجاه المؤمن عليهم إلى التحايل على المؤمنين.

هذا وفيما يتعلق بمستوى الحماية التأمينية فان الشائع قديما إقتصار الأمر على مبلغ من دفعة واحدة أو تعويض دورى لعدد محدود من الأسابيع أو الشهور وقد تأثرت بذلك الوثائق الحديثة فرغم قيام بعض الشركات الأمريكية بإصدار ما يسمى بوثائق تأمين دخل العجز والتى يفترض توفيرها لتعويض لهذا الدخل لمدى الحياة فان أغلب هذه الوثائق تقرر حدودا قصوى للسنوات التى يؤدى فيها هذا التعويض ويشترط لإستمراره لأكثر من سنتين أن يكون العجز كليا عاما يحول بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل مربح وليس مجرد العجز الكلى المهنى الذى يحول بين المؤمن عليه وبين مزاولة المهنة أو العمل الأصلى.

وإذا كان لنا أن نفهم تأثر الوثائق الأولى التى تهتم بالعجز الدائم بعدم توافر الخبرة الإحصائية وإعتمادها على تلك الخاصة بجمعيات الأخوة أو التأمين التبادلى، فان التقدم الطبى والعلمى بوجه عام مع تعدد التشريعات التى تتيح توافر الخبرة الإحصائية على المسترى القومى، فضلا من توافر تلك الخبرة لدى شركات التأمين ذاتها، إنما يستتبع تطورا فى شروط وثائق التأمين التى تتعلق بالعجز الدائم وبمستوى الحماية التأمينية الذى يمكن أن توفره.

ولقد تمكنت شركات التأمين من تطوير وثائقها الخاصة بالعجز الدائم بصورة ملحوظة حينما أستحدثت ما يسمى بوثائق التأمين الصحى الدائمة أى التى تجدد بناء على طلب المؤمن عليه، وحينما نجحت فى تقديم وثائق جماعية تهتم بجماعات من الأشخاص بجمعهم عمل واحد أو تجمعهم منظمة واحدة، وكذلك حيث يكون هناك قانونا يستلزم تغطية تأمينية شاملة للعجز الدائم سواء كان كليا أو جزئيا وهو ما نجده عادة حيث يفرض القانون إلتزاما على أصحاب العمال بتوفير مزايا تأمينية لعمالهم فى حالات العجز الدائم الناشئ عن العمل ويتم ذلك من خلال شركات التأمين، وقد تهتم وثائق التأمين هنا بالعجز العضوى بغض النظر عن اثره من حيث القدرة على العمل وقد يتمثل التعويض فى معاش دورى.

وهكذا فان شركات التأمين التجارى يمكنها أن تطور فى شروط وثائقها الخاصة بالعجز الدائم لتهتم بكافة حالات العجز سواء كان كليا أو جزئيا وسواء حال بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى عمل أو إقتصر على تشوهات لتكوينه الجمالى، ولتهتم من ناحية أخرى بتوفير مستوى عال من الحماية التأمينية لا تحول دونه سوى القدرة المالية للمؤمن عليه فى وفائه بتكلفة هذه الحماية.

وفى هذا الشأن فان الحاجة لدور أكبر لشركات التأمين فى مجال التغطية التأمينية لحالات العجز الدائم تعتبر ذات أهمية على المستوى المحلى فالوثائق التى تصدرها شركات التأمين المصرية تكاد تكون مطابقة لتلك التى كانت تصدر فى نهاية القرن الماضى عند بدء التعامل التأمينى مع خطر العجز الدائم ولا تتفق مع إحتياجات سوق التأمين فى مصر.

أهم المراجع:

أ- باللغة الإنجليزية:

1- Alistair Neil, life contingencies, william Heinemann ltd., London,1979.

2- David Mc Cahan & c. Manton Eddy, accident and sickness insurance, Richard D.Irwin, inc., Homewood, illionois, six printing, March 1962.

3- Hugh Cockerell, witherby's Dictionary of insurance, witherby &co.lte. London,1980

4- Kenneth w.Herrick, Total Disablement provisions in life insurance contracts, Richard D. Irwin, Inc Homewood, illionois, 1956

5- Lewis E. Dacid, Dictionary of insurance, littlefield Adams&co. Totowa, U.S.A. six edition, 1980.

6- Mark R. Greene and James s. Trieschmann, Risk and insurance, south - western publishing co. Cincinnati, ohio, Fifth edition,1981.

7- R.L. Carter and other's, Handbook of insurance, Kluwer- Harrap handbooks, London, 1980.

8-W.A. Disdal & D.C.McMurdie, elements of insurance, the chartered insurance institute, fifth edition,1980.

ب- باللغة العربية:

١- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، الكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فى جمهورية مصر العربية ١٩٨٠-١٩٨١.
٢- قوانين العاملين بالقطاعين الحكومى والعام أرقام ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨.
٣- قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية التنفيذية.

الفصل الثالث

جداول ومعدلات الوفاة

المستخدمة فـــى حساب تكلفة تامينات الاشخاص فى مصر

وأثرها فى إرتفاع هذه التكلفة

الخبرة الاحصائية أساس التقديـــــر الكمى للاخطار - الخبرة الاحصائـية لعدد كبير ولفترة معقولة - التغيــر الزمانى والمكانى وأهمية متابعـــة الخبرة-إرتفاع المعدلات المستخدمة فى مصر.

* ***الخـــبره الاحصائيه أســـــاس التقدير الكمى للاخطـــار التى تهتم بها هيـئات التأمين:-***

مع نشأة وتطور نظم التأمينات الاجتماعية وإمتدادها لقطاعـــات عريضه من أفراد المجتمع بالغالبية العظمى من دول العالم، أمكـــــن تقسيم التأمين الى نوعين رئيسيين:

١ - تأمين خاص يقوم على أساس فردى محوره إرادة الفرد المتعاقد وقد يمارسه المؤمن كعمل تجارى يسعى من ورائه الى

تحقيق الربح فيعرف بالتأمين التجارى وتمارسه عادة شركات التأمين.

٢ - تأمين إجتماعى يهتم أساسا بأخطار الاشخاص ويقوم على أساس جماعى محوره القانون الذى يفرضه إجباريا وتديره عادة هيئات عامة تنشأ لهذا الغرض ولا تهدف الى تحقيق ربح.

وفى كلا النوعين فلا بد من تقدير للقيمة الاحتمالية لمبالـغ التأمين وتعويضاته التى تلتزم هيئةالتأمين بأدائها عند تحقق الخطر الاحتمالى المؤمن منه حتى يمكن تحديد ما يلتزم بأدائه المعرضيـــــن للخطر وحتى يمكن تدبير الموارد اللازمه لمواجهة إلتزامات المؤمن.

وهكذا تستلزم العمليات التأمينيه دراسة موضوع الاحتمالات إذ يتعامل التأمين مع أخطار محتملة الحدوث فى المستقبل ويتعين بالتالى التعرف على مقدار إحتمال تحقق هذه الاخطار وقياسه قياسا كميا.

فإذا كان لنا أن نهتم بتأمينات الاشخاص حيث تلعب معدلات الوفا' دورا ملموسا ومؤثرا فسيتبين لنا أنه من غير الميسور علينا كبشر تقدير إحتمالات الوفاة حسابيا على أساس الادراك والبرهنة بالتعرف على مسببات الوفاة والعوامل التى تتحكم فى حدوثها ومدى تاثير كل منها، ومن هنا يتم إستخلاص معدلات الوفاة والحياة بإلاعتماد على الخبرة الاحصائية التى تتوافر عن الوفيات والمواليد وهو ما يسمى بالاسلوب التجريبى لتقدير الاحتمالات.

وهكذا فإن تامينات الاشخاص تتعامل مع خطر الحياة أو مع خطر الوفاة بالتعرف على إحتمالات الحياة وإحتمالات الوفاة على أساس تجريبى من واقع الخبرات الاحصائية العامة وكذا تلك الخاصة بهيئات التأمين ذاتها.

* ***الخبـــرة الاحصـــائية يجـــب أن تكـــون لعـــددكبير مـــن الوحـــدات ولفتـــرة زمنيـــة معقولة:***

ولكن كيف نطمئن الى أن خبرة الماضى يمكن أن تصلح أساسا للتعامل مع المستقبل، إننا إذا تصورنا إلقاء قطعة من النقود المعدنية على سطح مستو وقمنا بتحليل هذا الحادث قبل أن نقوم بإلقاء تلك القطعة فسندرك ان الاحتمال الحسابى لظهور سطحها العلوى هو ٥٠٪ كما يمكن البرهنة على ذلك إلا إننا لو قمنا بإجراء تجربة عملية فى هذا الشأن لعدد محدود من المرات أو بالنسبة لعدد محدود من القطع المعدنية المتوازنة والمتماثلة فغالبا ما لايظهر السطح العلوى فى نصف تلك المرات أو لنصف هذه القطع وإنما غالبا ما يظهر لعدد يقل أو يزيد عن ذلك فكيف إذن يمكن لهيئات التأمين الاطمئنان الى الاحتمالات التجريبية كأساس للتعامل مع المستقبل.

ونبادر هنا الى القول بأنه من الثابت أن الاحتمال التجريبى والاحتمال النظرى أو الحسابى يتساويان تقريبا فى حالة ما إذا كان عدد الوحدات الخاضع' لتجربة معين' عددا كبيرا جدا وهذا ما يعبر عنه بقانون الاعداد الكبيره والذى يتلخص فى أنه كلما زادت عددالوحدات الخاضع'

لتجربة معينة زيادة لا نهائية كلما تلاشى الفرق بين الاحتمال النظرى والاحتمال التجريبى أى كلما إتجه هذا الفرق الى الصفر.

وهكذا فإن:

الاحتمال الحسابى = نهـــأ أ/ن

ن ـــ>.

حيث ترمز (ن) الى عدد التجارب التى تجرى وترمز (أ) الى عدد المرات التى يتحقق فيها الاحتمالى .. وبالتالى فإن إحتمال التحقق يقدر بالكميه أ÷ ن.

وإذا كان لا يمكن من الناحية العملية مراقبة عدد كبير جدا من الأشخاص المتساوون فى الأعمار لمدة طويلة من الزمن للحصول على الاحتمالات المطلوبة فى عمليات التأمين (١) لذا يتم حساب إحتمالات الوفا' خلال مدة سنة واحدة لجميع الاعمار الممكنه وعلى أساس هذه الاحتمالات يمكن تكوين ما يسمى بجدول الحياة Life Table أو بجدول الوفاة Mortaity Table والذى يمكننا من قياس جميع احتمالات الحياة والوفاة التى تستلزمها عمليات تأمينات الاشخاص.

هيئات التأمين الاجتماعى مصدرا حديثا للخبرة الاحصائية وله طابعـــه

المميز:

جرى الباحثون على القول بأن للخبرة الاحصائية التى تتخذ أساسا لحساب معدلات الوفاة وإنشاء جداول الحياة والوفاة مصدرين أساسيين:

١ - الاحصاءات العامه Public Records ويقصد بهاالسجلات الرسميه التى تسجل بها حالات الوفيات وحالات المواليد وكذلك البيانـات الخاصه بالتعدادات العامه للسكان وقد تم إعداد الكثيرمن جداول الوفاه الهامه بالاعتماد على البيانات المشار إليها.

---

(١)لا يمكن مثلا أن نضع عددا كبيرا من الافراد كلهم فى تمام السن ٤٠ تحت المراقبة لمدة ٣٠ عاما لتقدير إحتمال أن شخصا فى تمام السن ٤٠ يعيش حتى تمام السن ٧٠، كما لا يمكن تتبع عددا كبيرا من الأشخاص فى تمام السن ٢٠ لمعرفة عدد الذين يموتون منهم قبل بلوغ سن الـ٦٠ لمعرفة إحتمال أن شخصا فى تمام السن ٢٠ يموت خلال ٤٠ عاما وهكذا.

٢ - إحصاءات خاصة Private Records ويقصد بها تلك التى تتوافر لدى شركات التأمين، فقد قامت الكثير من هذه الشركات بعمل جداول وفاة تعتمد على خبراتها العملية مع جمهور المؤمن عليهم لديها وكانت الشركة الانجليزية Equitable أولى الشركات التـــى أعدت جدولا للوفاة من واقع خبراتها الاحصائية وذلك سنة ١٨٢٥.

وفى عام ١٨٤٣ ظهر أول جدول حياة فى إنجلترا يعتمد فـــى بياناته على الخبرة العملية لسبعة عشر شركة إنجليزيه حتى يمكن الحصول على نتائج افضل (فكما ذكرنا فإنه كلما كانت الخبرة الاحصائية لعدد كبير جدا من الوحدات المعرضة للخطر كلما إقترب الاحتمال التجريبى من الاحتمال الحسابى) إلا أن هذا لـم يمنع شركات التأمين الكبرى من عمل جداول خاصة بها مستندة الى البيانات المستقاة من خبرتها العملية.

وهكذا فإن كثير من جداول الحياة قد إعتمدت فى تكوينها على خبرات مجموعة من شركات التأمين على الحياة التى تحتفظ لديها بسجلات منتظمه موضحا بها عدد الاشخاص الأحياء وعدد الوفيات عند

كل سن من سنوات الحياة المختلفة، وقد وجد أنه يمكن بواسطة هذه الجداول التنبؤ بإحتمالات الحياة أو الوفاة بدرجه كافية من الدقه.

ومن ناحية أخرى فهناك بعض الجداول التى أنشئت إعتمادا على بيانات الاحصائيات العامة المتعلقة بتعدادات السكان الدورية وسجلات المواليد والوفيات، ومن البديهى أن معدلات الوفيات بهذه الجداول تكون أعلى من مثيلاتها المعتمدة على إحصاءات شركات التأمين ذلك أن شركات التأمين على الحياة لا تقبل التأمين إلا على حياة أشخاص ذوى مستوى صحى معين، أى إنها تقوم بعملية إنتقاء لجمهور المؤمن عليهم من خلال الكشف الطبى الذى تجريه عليهم عند التعاقد فضلا عن الاجابات التى تتلقاها على الأسئله المختلفة الواردة بطلب التأمين.

وهكذا فإن جداول الحياة التى تستند الى الإحصائيات العامة لا تصلح للعمل بها فى شركات التأمين إذ تزيد معدلات الوفاة المستخرجة منها عن الواقع الفعلى، ومن هنا فحيث تستخدم بعض شركات التأمين فى أوروبا الجداول المستقاة من البيانات والاحصائيات العامة عند حساب

الاقساط التى تغطى الوفاة أو التأمينات المختلطة، فإن هذه الشركات تستفيد إستفاده كبرى من الانحراف الذى يحدث بين معدلات الوفاة من واقع الجداول المستخدمة والمعدلات الفعلية التى تحققها هذه الشركات، وتعتبر هذه الفروق بمثابة إحتياطى لها.

والى هنا فإننا نستخلص الطابع المميز للخبره الاحصائية للتأمينات الاجتماعيه كمصدر حديث لحساب معدلات الوفاة وإعداد جداولها.

إن لنظم التأمينات الاجتماعية سمتين رئيستين فهى من ناحية نظم إجباريه كما ذكرنا يحدد القانون مجال تطبيقها، ومن ناحيه أخرى فهى نظم تمتد لقطاعات عريضه من أفراد المجتمع.

وهكذا فإن الخبرة الاحصائية التى تتوافر لدى هيئات التأمين الاجتماعى تقترب من تلك المستفادة من الاحصاءات العامة من حيث ضخامة عدد الوحدات لشمولها غالبية أفراد المجتمع، كما أنها تعتبر خبرة ممثله لكافة الأخطار الرديئه والجيدة إذ يحدد القانون مجال سريان نظم التأمينات دون مراعاة للعمر أو للحالة الصحية.

ومن ناحيه أخرى فإن الخبرة الاحصائية التى تتوافر لدى نظم التأمينات الاجتماعية على قطاع مميز من أفراد المجتمع كقطاع العاملين والذين يفترض أن تكون لديهم لياقه عضوية وصحية للعمل والذين يتمتعون بمستوى معيشى مرتفع نسبيا عن غالبية أفراد المجتمع.

ومن هنا فإننا نستخلص أن الخبرة الاحصائية لهيئات التأمين الاجتماعى يجب النظر إليها كمصدر رئيسى حديث لحساب جداول الحياة والتعرف على معدلات الوفاة بدقه نظرا لطابعها المميز من حيث:

١ - ضخامة عدد الوحدات المعرضه للخطر والتى تتعامل معها نظـم التأمينات الاجتماعية.

٢ - تمثيل الوحدات المعرضه للخطر للظروف المحليه للمجتمع مع إقترابها النسبى من تلك التى تتعامل معها شركات التأمين.

٣ - إمكان المتابعه الدوريه للاحصاءات نظرا لاستمرارية نظم التأمينات الاجتماعه وتطور مجالات تطبيقها.

وللدلاله على مدى ضخامة الخبرة الاحصائية لهيئات التامين الاجتماعى نورد فيما يلى بيانا بأعداد المؤمن عليهم وفقا لنظام التأمين الاجتماعى المصرى للعاملين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سواء من بين العاملين بالقطاع الحكومى (الذى تدير نظام التأمينات الاجتماعية بالنسبه لهم الهيئه العامه التأمين والمعاشات) أو بالقطاعين العام والخاص (وتدير نظام التأمينات الاجتماعية بالنسبة لهم الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه) مع بيان تطور تلك الأعداد فى نهاية أعوام ٧٧ /١٩٧٩(١).

البيـــان	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧
بالنسبه للصندوق الذى تديره هيئة التأمين والمعاشات:المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدوله والهيئات العامه.	٢١٠١ ٠٠٠	٢٠٢٥ ٠٠٠	١٩٥٠ ٠٠٠
	٢١٠١ ٠٠٠	٢٠٢٥ ٠٠٠	١٩٥٠ ٠٠٠

بالنسبه للصندوق التى تديره هيئة التامينات الاجتماعيه:			
المؤمن عليهم العاملون بالقطاع العام	١٤٠٣ ٠٠٠	١٣٢٥ ٠٠٠	١٢٦٨ ٠٠٠
المؤمن عليهم العاملون بالقطـــاع	٨٩٠ ٠٠٠	٦٨٠ ٠٠٠	٦٠٥ ٠٠٠
المؤمن عليهم العاملون بالمقاولات	٧٥٨ ٠٠٠	٦٠٨ ٠٠٠	٤٣٩ ٠٠٠
	٢٩٥١ ٠٠٠	٢٦١٣ ٠٠٠	٢٣١٢ ٠٠٠
الاجمالـــــــى	٥٠٥٢ ٠٠٠	٣٦٣٨ ٠٠٠	٤٢٦٢ ٠٠٠

(١) وزارة التأمينات:تقـــرير إنجازات ونتائج أعمـــــال عام ١٩٧٨، يوليو ١٩٧٩ ص٣٢ وتقرير عام ١٩٧٩، يوليو١٩٨٠، ص٣٤، ٣٥ .

التغير الزمانى والمكانى لمعدلات الوفاة وأهمية المتابعة الدورية للخبره الاحصائية:

تعتمد شركات التأمين المصرية فى تعاملها مع تأمينات الاشخاص على جدول الخبرة الانجليزى (١٩٢٩/١٩٢٤)، وكانت تعتمد الى عهد قريب على جداول أخرى فرنسية وأمريكية وسويسرية وغيرها مما لا يبين الخبرة المصرية.

ولعـــل مـــن المناســـب أن نبـــدأ بالاشـــارة الـــى أشـــهر الجـــداول التـــى أعـــدتها شركات التأمين فى كل من إنجلترا وفرنسا وأمريكا وسويسرا

خلال فترات مختلفة من الزمن وفقا للتسلسل الزمنى لمدة الخبره الاحصائيه التى أعدت وفقا لهذا الجداول :

١- جدول الخبرة الامريكى للوفاة (١٨٤٣-١٨٥٨ the Experience American)وقد بدأ شبرد هومانز Homans Sheppard فـى إعداده حوالى عام١٨٦٠ على أساس خبرة واسعة لمجموعة من شركات التأمين الامريكية وبعض الهيئات الاخرى خلال السنوات ١٨٤٣ وحتى ١٨٥٨، وقد نشر هذا الجدول لأول مره عام ١٨٦٨ ويبدأ بالسن ١٠ بأساس ١٠٠ ٠٠٠ وينتهى بثلاثة أحياء أمام السن ٩٥ حيث يفترض وفاتهم قبل بلوغهم تمام السن ٩٦.

وقد شاع إستخدام هذاالجدول بمعرفة غالبية شركات التأمين على الحياة الامريكية منذ عام١٨٦٨ وحتىالحرب العالميه الثانيه أى ما يقرب من خمسة وسبعين عاما.

٢- جدول الوفاه السويسرى (١٩٠١-١٩١٠):ويبدأ بالسن صـفر (مواليد جدد) بأساس ٠٠٠ ١٠٠ وينتهى بالسن ١٠١ بالنسبة للذكور وبالسن ١٠٢ بالنسبه للاناث حيث يكون هناك شخص واحد من المفترض وفاته قبل تمام السن ١٠٢ بالنسبه للذكور وقبل تمام السن ١٠٣ بالنسبه للاناث.

٣- جدول الخبرة الانجليزى (١٩٢٤-١٩٢٩):وقد نشر عام ١٩٣٤ ويبدأ بالسن ١٠ بأساس ٩٩٩٩٩٩٩ وينتهى بالسن ٩٩ حيث يكون عدد الاحياء ٩٣٨٥ شخصا تفترض وفاتهم قبل تمام السن ١٠٠.

٤- جدول الوفاه الامريكى لعام ١٩٤١ (١٩٣٠-١٩٣٩):١٩٤١ commissioners standard ordinary (CSO) Mortality:

ويبدأ هذا الجدول بالسن صفر (مواليد جدد) بأساس ١٠٢٣١٠٢ وينتهى بـ١٢٥ من الأشخاص الأحياء فى تمام السن ٩٩ من المفترض وفاتهم قبل تمام السن ١٠٠.

وقد بنى هذا الجدول على أساس خبره عدة شركات تأمين على الحياة الامريكيه فى الفتره من عام ١٩٣٠ وحتى عام ١٩٣٩

٥- جـــــدول الوفاه الامريكى لعام ١٩٥٨ والذى يعـــرف بإسم: (CSO) mortality ١٩٥٨ commissioners standard

وينقسم عمود السن فى هذا الجدول الى خانتين الاولى للذكور تبدأ من السن صفر (مواليد جدد) والى السن ٩٩ والثانيـه للاناث تبدأ من السن ١٥ الى السن ١٠٢، وأساس الجـدول ١٠٠٠٠٠٠٠ من المواليد الجدد وينتهى بالرقم ٦٤١٥ امام السن ٩٩ ذكور وأمام السن ١٠٢

إناث من المفترض وفاتهم قبل بلوغهم سن المائه للذكور وسن ١٠٣ للاناث.

ويعتبر هذا الجدول من أحدث جداول التأمين على الحياة وتستخدمه غالبية شركات التأمين فى كافة انحاء الولايات المتحده الامريكية.

ولبيان مدى تغير معدلات الوفـــــاة من مجتمع لاخر وتغيرها فى المجتمع الواحد من فترة زمنية لأخرى نورد فيما يلى جدولا بالمقارنه بين إحتمالات الوفاة السنوية لعدد من الأعمار من واقع الجداول الخمسه السابقه:

الجدول	إحتمـــــال الوفاة السنوى للأعمـــــار					
	٦٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠
جدول الخبره الامريكى(١٨٤٣-١٨٥٨)		,٠١٣٧٨	,٠٠٩٧٩	,٠٠٨٤٢	,٠٠٧٧٧	
جدول الوفاه السويسرى(١٩٠١-١٩١٠)	,٠٣٥٤٣	,٠١٧٨٨	,٠٠٩٨٣	,٠٠٦٢٠	,٠٠٥١٦	,٠٠٢٢٥
ذكور	,٠٢٧٠١	,٠١٢٣٤	,٠٠٨٢٢	,٠٠٦٦٣	,٠٠٥٤٠	,٠٠٢٢٦
اناث	,٠١٩٧٣	,٠٠٧٦٤	,٠٠٣٨٨	,٠٠٢٤١	,٠٠٢٣٥	,٠٠١٥٦
جدول الخبر الانجليزى(١٩٢٤-١٩٢٨)		,٠٠١٢٣٢	,٠٠٦١٨	,٠٠٧٥٦	,٠٠٢٤٣	
الجدول الموحد الامريكى لعام١٩٤١	,٠٢٠٣٤	,٠٠٨٣١	,٠٠٣٥٣	,٠٠٢١٣	,٠٠١٧٩	,٠٠١٢١
الجدول الموحد الامريكى لعام ١٩٥٨	,٠١٥٥٤	,٠٠٦٣٦	,٠٠٢٨٠	,٠٠١٩٩	,٠٠١٦٢	
ذكور						
اناث						

إننا يجب أن نعترف بأننا نعيش فى عالم من المتغيرات وفى مجتمع حركى Dynamic Populationوبالتالى فإن توقعات الحياه Life expectancy تتغير بتغير الأحوال السكانية وبتغير الظروف الصحية والإجتماعية والإقتصادية، كما تتغير أساليب جمع البيانات الإحصائية والتحقق من صحتها، وهكذا فإن الخبرة الإحصائية البعيدة لا تصلح للتنبؤ بالمستقبل القريب ويتعين النظر بصفة دورية ومستمرة فى الخبرة الإحصائية المتوافرة لدينا عن الأخطار التى تتعامل معها.

إن المشكلة الأساسية التى تواجه جداول الوفاة أنه يعتريها القدم، والأمر يتطلب تغييرها من وقت لآخر حتى تساير الوقت الذى تستخدم فيه وبوجه عام فإنه مع تحسن الظروف الصحية وتقدم الإكتشافات الطبية ومع التقدم العلمى عامه فإن معدلات الوفاة كانت مرتفعة فى القرن الماضى ومستهل هذا القرن ثم أخذت فى الإنخفاض التدريجى(١).

وهكذا فإن إستخدام جداول وفاه حديثة يؤادى إلى إنخفاض ملموس فى تكلفة تأمينات الأشخاص (لاحظ الإنخفاض النسبى لمعدلات تأمينات الأشخاص فى أمريكا إنخفاضا كبيرا بإستعمال جدول عام ١٩٥٨ عما كانت عليه من قبل).

إرتفاع معدلات الوفاة المستخدمة فى حساب تكلفة تأمينات الأشخاص فى مصر عن المعدلات الفعلية وإنعكاس ذلك على هذه التكلفة:

أشرنا فيما سبق إلى أن شركات التأمين المصرية تستخدم حاليا جدول الخبرة الإنجليزى (١٩٢٤- ١٩٢٩) فى حساب تكلفة تأمينات الأشخاص.

وللوهلة الأولى فإنه يمكن إستخلاص الإرتفاع النسبى لمعدلات الوفاة التى يبينها جدول الخبرة الإنجليزى لسبب بسيط وهو إعداده من واقع خبرة ترجع إلى حوالى ٥٥ عاما مضى وهى فترة تتميز بالتقدم العلمى والإكتشافات الطبية العديدة التى أدت إلى إرتفاع المستوى الصحى بمختلف دول العالم وبالتالى إلى إنخفاض معدلات الوفاة.

ولكن إلى أى مدى يمكن بيان إرتفاع معدلات الوفاة المستخدمة فى مصر عن المعدلات الفعلية، إن شركات التأمين المصرية لم تقم حتى الأن بإعداد جدول وفاة من واقع خبرتها الإحصائية التى تمتد إلى أكثر من ٣٠ عاما وهى خبرة كافية لإعداد جدول يعكس هذه الخبرة .

إن لنا هنا أن نرجع إلى الخبرة الإحصائية المتوافرة لدى نظام التأمين الإجتماعى للعاملين وعلى وجه الخصوص خبرة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مجال تطبيق نظام التأمين الإجتماعى على العاملين بالقطاعين العام والخاص.

---

(١) د. عادل عزود. صلاح صدقى:مرجع سبق ذكره، ص ٣٨. د. داود سليمان المدنى:مرجع سبق ذكره:ص١١٨:١١٧.

لقد أجريت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مصر فحصا لمركزها المالى فى ١٩٦٨/٦/٣٠ حيث كانت تتعامل وقتئذ مع ١,٥٣٦,٥٢٦ مؤمن عليه، وقد توافرت عند هذا الفحص بيانات عن الوفيات الفعلية خلال الفترة من ١٩٦٤/٤/١ وحتى ١٩٦٨/٦/٣٠، ثم أجرت ذات الهيئة فحصا آخر لمركزها المالى فى ١٩٧٢/١٢/٣١ حيث إرتفع عدد المؤمن عليهم الى ١,٥٧١,٤٦٤ مؤمن عليه وحيث توافرت بيانات الوفيات الفعلية خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١ وحتى ١٩٧٢/١٢/٣١.

ومن واقع الخبرة الإحصائية المتوافره عند اجراء الفحصين المشار اليهما يصور لنا الجدول التالى معدلات الوفاة لبعض الأعمار والتى تم إستنتاجها من واقع الخبرة الإحصائية المشار اليها وتم إتخاذها أساسا لفحص المركز المالى مع مقارنتها بمعدلات الوفاة المقابلة بكل من جدول الخبرة البريطانى (١٩٢٩:١٩٢٤) وجدول الخبرة الأمريكى لعام ١٩٥٨:

السن	معدلات الجدول الإنجليزي	المعـــدلات الفعـــلية		معدلات الجدول الأمريكى	
		٦٤/٧إلى٦٨/٦	٦٨/٧إلى٧٢/١٢	ذكـور	إنـــاث
٢٠	,٠٠٢٣٥	,٠٠٢٠٠	,٠٠١٤٢	,٠٠١٧٩	,٠٠١٦٢
٢٥	,٠٠٢٣٥	,٠٠٢٠٠	,٠٠١٤٢	,٠٠١٩٣	,٠٠١٨٦
٣٠	,٠٠٢٤١	,٠٢١٠.	,٠٠١٥٥	,٠٠٢١٣	,٠٠١٩٩
٣٥	,٠٠٢٨٦	,٠٢٩٢.	,٠٠٢١٧	,٠٠٢٥١	,٠٠٢٥٥
٤٠	,٠٠٣٨٨	,٠٠٤٥٨	,٠٠٣٢٨	,٠٠٣٥٣	,٠٠٢٨٠
٤٥	,٠٠٥٢٧	,٠٠٧٣٤	,٠٠٦٣٨	,٠٠٥٣٥	,٠٠٤١٧
٥٠	,٠٠٧٤٦	,٠١٠٣٩	,٠١٢٠٦	,٠٠٨٣٢	,٠٠٦٣٦
٥٥	,٠١١٩٠	,٠١٥٩٥	,٠١٨٨٦	,٠١٣٠٠	,٠٠٩٩٦

وتوضح لنا هذه المقارنة ما يلى:

١ -إتجـاه معـدلات الوفـاة المستخلصـة مـن خبـرة نظـام التـأمين الإجتمـاعى للعـاملين فـى مصـر إلـى الإنخفـاض بصـورة ملحوظـة فـى الفتـرة مـن يوليـو ٦٨ وحتـى ديسمبر٧٢ عنهـا فـى فتـرة الأربـع سـنوات السـابقة علـى ذلـك مباشـرة، ممـا يوضـح الأهميـة الزمنيـة لمعـدلات الوفـاة مـن ناحيـة وإتجـاه هـذه المعـدلات للإنخفـاض مـع النمـو الإقتصـادى وإرتفـاع المسـتوى الصـحى بإنتشـار التـأمين الصـحى وإمتـداده التـدرجى لفئـات العـاملين مـن ناحيـة أخـرى وذلـك عـلاوة علـى مـا يسـتفاد مـن أهميـة المتابعـة الدوريـة للخبـرة الإحصائية.

٢ -إنخفـاض معـدلات الوفـاة المستخلصـة مـن خبـرة نظـام التـأمين الإجتمـاعى للعـاملين فـى مصـر عـن تلـك المستخلصـة مـن جـدول الخبـرة الإنجليـزى بـل وعـن جـدول الخبـرة الأمريكـى لعـام٥٨ لكـل مـن الـذكور والإنـاث وذلـك فيمـا عـدا معـدلات الوفـاة للأعمـار٤٥، ٥٠، ٥٥ والتـى تخـص جيـل قـديم مـن العـاملين مـن المـرجح تـأثره بالظروف الصحية التى كانت سائدة فى مصر فى أوائل القرن العشرين٠

٣-حيـث أن مـن المفتـرض إنخفـاض الخبـرة الفعليـة لمعـدلات الوفـاة لشـركات التـأمين الخـاص عـن تلـك الخاصـة بهيئـات التـأمين الإجتمـاعى كـان لنـا أن نسـتخلص مـدى أثـر إسـتخدام شـركات التـأمين المصـرية لجـدول الخبـرة الإنجليـزى(٢٤-٢٩) فإرتفـاع تكلفة تأمينات الأشخاص فى مصر.

الخلاصة والتوصيات:

نخلص من هذه الدراسة إلى مايلى:

أولا:تتغير توقعات الحياة ومعدلات الوفاة بتغير الأحوال السكانية وبتغير الظروف الصحية والإجتماعية والإقتصادية، والإتجاه العام هو إتجاه معدلات الوفاة للإنخفاض الملحوظ عن تلك التى كانت سائدة فى القرن الماضى وأوائل القرن الحالى.

ثانيا:نظرا لتأثر معدلات الوفاة بظروف كل مجتمع مع تغيرها من فترة زمنية لفترة زمنية أخرى، فيجب أن تكون لشركات التأمين المصرية جداول وفاة مستفادة من خبرتها الإحصائية مع ضرورة المتابعة الدورية لهذه الخبرة الإحصائية.

ثالثا:يستفاد من الخبرة الإحصائية لنظام التأمين الإجتماعى المصرى للعاملين إنخفاض معدلات الوفاه المحلية عن تلك التى تستفاد من جدول الخبرة الإنجليزى (٢٤-٢٩) والذى تستخدمه شركات التأمين المصرية، ومن المفترض أن معدلات الوفاه بالنسبة للمؤمن عليهم لدى هذه الشركات تقل عن تلك الخاصة بالمؤمن عليهم لدى نظام التأمين الإجتماعى، وبالتالى فإن معدلات الوفاة التى تستخدمها شركات التأمين المصرية ترتفع بدرجة ملحوظة عن المعدلات الفعلية التى يجب أن تحسب على أساسها تكلفة التأمين مما ينعكس أثره فى إرتفاع هذه التكلفة.

ومن هنا فإننا نوصى بأهمية النظر فى أسلوب العمل بإتحاد التأمين فى مصر وبأهمية قيام الهيئة المصرية للرقابة على هيئات التأمين بدورها فى مراقبة عمليات تحديد الأسعار تأكيدا لدورها فى حماية حملة الوثائق.

إن من غير الجائز أن تتفق شركات التأمين فى مصر على إستخدام معدلات وفاة مرتفعة لحساب تكلفة تأمينات الأشخاص ففضلا عما فى ذلك من إحتكار صريح لسوق التأمين يضر بمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين ولا يخلق المنافسة الجيدة بين المؤمنين، فإن لذلك أثره الملموس فى تقليل حجم العمليات التأمينية لإرتفاع تكلفة التأمين عن القدر المناسب.

الفصل الرابع

الأسس التأمينية والاكتوارية
لصناديق التأمين التكميليـة الخاصـة

أهمية البحـث:

تعتبر صناديق التأمين الخاصة إحدي الهيئات التي تزوال التأمين وإعادة التأمين في مصر، وفقا لقانون الإشراف والرقابة علي التأمين، وذلك إلي جانب شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني ومجمعات التأمين وصناديق التأمين الحكومية (١).

وتتم أعمال الإشراف والرقابة علي صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ من خلال الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين التي يتعين تسجيل الصناديق بها مجرد إنشائها، وبهذا التسجيل تكتسب الصناديق شخصيتها القانونية ويكون لها الحق في ممارسة نشاطها(٢).

ومع الامتداد الأفقي والرأسي لنظام التأمين الاجتماعي في مصر إلي مختلف فئات وقطاعات المجتمع (الامتداد الأفقي) وإلي مختلف الأنواع الأساسية للمزايا التأمينية (الامتداد الرأسي) تم النظر إلي صناديق التأمين الخاصة كصناديق تأمين تكميلية لنظام التأمين الاجتماعي ولوحظ تزايد اعداد هذه الصناديق بصورة ملموسة دعت في عام ١٩٨٣ إلي قيام وزارة التأمينات الاجتماعية بإعداد دراسة حول إنشاء نظام تأميني تكميلي موحد (٣).

وفي ظل الربط بين صناديق التأمين الخاصة وبين نظام التأمين الاجتماعي أوصت اللجنة العليا للسياسات في ١٩٨٣/٧/٦ بعدم إنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة حتي تنتهي وزارة التأمينات الاجتماعية من الدراسة التي تجريها حول إنشاء نظام تكميلي موحد (٣) والتي إنتهت إلي

---

(١) م٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.

(٢) م٣ من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

(٣) توصية اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية المنعقدة في١٩٨٤/٤/١١.

تطوير نظام التأمين الاجتماعي للعاملين اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ (١) ليشمل إلي جانب الأجور الأساسية كل ما يدخل في ذمة العامل من مبالغ نقدية لقاء عمله الأصلي (والتي سميت بالأجور المتغيرة) مع استحداث ميزة إضافية يحصل بمقتضاها العامل علي مبلغ من دفعة واحدة إلي جانب معاشه (سميت بنظام المكافأة).

وأدي ذلك إلي تزايد عبء الاشتراكات التي يؤديها كل من العامل وصاحب العمل إلي المدي الذي أدي إلي أن تنظر اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية في ١٩٨٤/٤/١١ في إرجاء خصم الزيادة في اشتراكات التأمينات الاجتماعية المترتبة علي التعديلات الجديدة وفي ذات الوقت حظر إنشاء صناديق التأمين الخاصة (التكميلية لنظام التأمين الاجتماعي) سواء كانت تمول ذاتيا أو عن طريق آخر بل ووقف تسجيل ما بدء في اتخاذ إجراءات تسجيله (٢).

علي أنه نظرا لاختلاف طبيعة ومجال ودور كل من صناديق التأمين الخاصة ونظام التأمين الاجتماعي القومي فقد استمرت مطالب العاملين ونقاباتهم في إنشاء صناديق التأمين التكميلية ورفع الأمر إلي القضاء تأسيسا علي عدم جواز قيام اللجنة العليا للسياسات بإيقاف تسجيل الصناديق طالما تنشأ وفقا لقانون معمول به.

ومن هنا عادت اللجنة العليا للسياسات إلي مناقشة موضوع صناديق التأمين (التكميلية) الخاصة وأوصت بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ باعتماد إنشائها وفقا لضوابط معينة تتصل بأسس التمويل ومعدل الاستثمار الذي يراعي في الحسابات الاكتوارية.

وهكذا يتبين لنا أنه مع تزايد الحاجة لصناديق التأمين الخاصة أصبح من الضروري دراسة ومناقشة موضوع هذا البحث والذي يتمثل في تحديد الأسس الفنية (التأمينية والاكتوارية) للصناديق (التكميلية) الخاصة في ضوء وظيفتها ودورها والذي يتعين بيان مدي تكامله وتعارضه مع نظام التأمين الاجتماعي القومي.

---

(١) بمقتضي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) توصية اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة في١١/٤/٨٤.

الهدف من البحث:

لا تعتبر صناديق التأمين الخاصة للعاملين من بين الهيئات التأمينية المتعارف عليها في مصر فقط بل بمختلف دول العالم لما تحققه من حماية تأمينية تكميلية للعاملين وأسرهم تجعلها أحد المطالب العمالية الأساسية ولما تؤدي اليه من تأكيد انتمائهم إلي المشروعات والمنظمات التي يعملون لحسابها مما يجعلها محلا لترحيب رجال الإدارة والأعمال، وذلك فضلا عن دورها الاقتصادي المرغوب فيه علي المستوي القومي تجميعا للمدخرات وتنظيما للاستهلاك ٠

وفإطار هذه الأهداف وتحقيقا لها٠ ٠يتحدد الغرض من موضوع البحث وهو إستخلاص الأسس التأمينية والإكتوارية التي يتعين مراعاتها عند انشاء أو تطوير صناديق التأمين التكميلية الخاصة للعاملين ٠

إطار البحث:

يتحدد إطار البحث في صناديق التأمين الخاصة التي ينشئها أصحاب الأعمال لتوفير مزايا تأمينية تكميلية لتلك التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي للعاملين ٠

وهكذا فإن البحث لا يمتد لصناديق التأمين الخاصة البديلة لنظام التأمين الاجتماعي القومي للعاملين والتي يحكمها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ كما لا يشمل ما يسمي بنظم وعقود التأمين الجماعي التي يتعاقد عليها بعض أصحاب الأعمال مع شركات التأمين لتوفير مزايا تأمينية إضافية للعاملين لديهم ٠ وأخيرا فإن الدراسة لا تمتد إلي صناديق الرعاية الاجتماعية التي تنشئها النقابات والجمعيات لتوفير مساعدات وإعانات للأعضاء فور تحقق كوارث محددة ٠

خطة البحث

يهتم البحث باستخلاص الأسس التأمينية والأكتوارية لصناديق التأمين الخاصة التكميلية للعاملين في إطار طبيعة ومجال تلك الصناديق والدور الذي تهدف إلي تحقيقه ٠ ومن هنا فإن البحث يبدأ بتحديد وبيان هذا الإطار وإيضاح الانتشار المتزايد لصناديق التأمين الخاصة ثم ننتقل في ضوء ذلك إلي إستخلاص الأسس التأمينية التي يتعين مراعاتها عند

تحديد مصادر التمويل وهيكل المزايا وشروط إستحقاقها، وإلي إستخلاص الأسس الأكتوارية لتقدير تكلفة المزايا والتي تتمثل في إنشاء وإختيار جداول الدوال المالية وتحديد المعدلات الملائمة لتدرج الأجور وللاستثمار وللمصاريف الإدارية ٠

هذا واتفاقا مع شيوع صناديق التأمين الخاصة علي المستوي الدولي فقد إهتم الباحث بتناول جوانب البحث من خلال دراسة تحليلية مقارنة للسائد في دول أوربية متقدمة تأمينيا ٠

طبيعة ومجال صناديق التأمين التكميلية الخاصة:

وفقا للمادة (٢٣) من قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر (١) يقصد بصندوق التأمين الخاص (كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخري يتكون بغير رأسمال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لاعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة)٠

وقد حددت المادة الأولي من قانون صناديق التأمين الخاصة (٢) المجالات التي تهتم بها الصناديق في الآتي:

١ - زواج العضو وذريته أو بلوغه سنا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله

٢ -التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق.

٣ -عدم القدرة علي العمل بسبب المرض أو الحوادث

٤ -أية أغراض أخري توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين.

وهكذا يتضح لنا أن مجال صناديق التأمين الخاصة يشمل أية جماعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخري.

---

(١) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ٠

(٢) القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ٠

وبذلك فهي تمتد إلي العاملين وإلي غيرهم، ومن ناحية أخري فإن الحقوق التأمينية التي تقدمها الصناديق الخاصة تتعدد وتتنوع وبالتالي فهي تتعامل مع الأخطار التي تتعامل معها نظم التأمين الإجتماعى(الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض والإصابة) كما تتعامل مع غيرها (كزواج العضو وذريته ووفاة المعالين وأية أغراض أخري توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين).

ومن هنا فإن صناديق التأمين الخاصة التي تنشئها الهيئات والشركات للعاملين بها تؤدي لهم مزايا تكميلية لتلك التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي القومي ٠ وقد تتمثل هذه المزايا في مستوي إضافي للمزايا التي يقدمها النظام القومي أو في حقوق تأمينية إضافية لحالات لا يتعامل معها النظام القومي.

وبتحليل التنظيم القانوني الذي تخضع له صناديق التأمين الخاصة يتضح أنها لا تختلف عن نظام التأمين الاجتماعي القومي من حيث تعدد المزايا فقط، بل من حيث الطبيعة والمجال علي النحو التالي:

١- عضوية صناديق التأمين الخاصة اختيارية وحركة الانضمام والانسحاب مكفولة قانونا في حين أن مجال نظام التأمين الاجتماعي اجباري وتقتطع اشتراكاته جبراً من جميع الخاضعين له الذين لا يجوز لهم الانسحاب من النظام طالما إمتد إليهم.
٢- تتحدد المزايا وشروط وحالات إستحقاقها ومستواها بما يتفق وإحتياجات أعضائها وفي حدود القدرات التمويلية المتاحة علي مستوي كل صندوق علي حدة في حين يتحدد هيكل مزايا نظام التأمين الاجتماعي وحالات وشروط إستحقاقها ومستواها في ضوء الاحتياجات والقدرات التمويلية المشتركة علي مستوي كافة الخاضعين للنظام، وبمعني آخر فإن محور الصناديق الخاصة إرادة وقدرات أعضائها في حين أن محور نظام التأمين الاجتماعي إرادة وقدرات المجتمع ككل.
٣- إتفاقا مع إختلاف مجال كل من صناديق التأمين الخاصة ونظام التامين الاجتماعي القومي فإن الأولى تدار بمعرفة ممثلين عن أعضائها وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصي مصلحة مادية واجتماعية لصالح هؤلاء الأعضاء في حين تدير نظام التأمين الاجتماعي هيئات حكومية وتستثمر أمواله في قروض للدولة بفائدة محددة .

إنتشار صناديق التأمين الخاصة كنظم تكميلية لنظام التأمين الاجتماعي:

يستفاد من دراسة الوضع القائم بالعديد من دول أوربا الغربية ومصر إنتشار صناديق التأمين الخاصة التي تنشئها الهيئات والشركات لتؤدي مزايا تأمينية تكميلية لتلك التي يوفرها النظام القومي للتأمين الاجتماعي ومن هنا تسمي بالنظم التكميلية ٠

ففي ألمانيا الاتحادية ترجع نشأة نظم التأمين التكميلية إلي نظم مساعدات العمال التي أقامها أصحاب الأعمال أثر حركة التصنيع والتي مازالت قائمة بالمنشأت الكبيرة ٠ ويرجع الكثير منها إلي أكثر من مائة عام ويطلق عليها نظم أصحاب الأعمال لرفاهية الشيخوخة Employer operated old-age welfare schemesومع تعديلات عام ١٩٧٥ أعتبرت بمثابة نظم تكميلية لنظام التأمين الاجتماعي القومي (١) ٠

وتنتشر نظم التأمين الخاص بفرنسا منذ عام ١٩٤٧ بين العاملين بالصناعة والتجارة والعديد من القطاعات الأخري وتسمي بالنظم التكميلية حيث تهتم بتوفير الحماية التأمينية للأجور التي تجاوز القدر الذي يهتم به نظام التأمين الاجتماعي القومي وتمول من العمال وأصحاب الأعمال ورغم نشأتها التعاقدية فقد أصبح أغلبها إجباريا (٢)٠

وفي سويسرا حدد المجلس الاتحادي السويسري في بداية عام ١٩٦٤ ثلاثة مستويات للحماية التأمينية في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة:مستوي أساسي يتم توفيره من خلال نظام تأمين الشيخوخة والوفاة القومي ونظام تأمين العجز القومي، ومستوي تكميلي يتم توفيره من خلال الصناديق المهنية الخاصة علي مستوي المشروعات

---

(1) Herbert lie bing, Complementary Pension institutes or complementary Pension Schemes, Germany National summary submited to V. International conference of social security actuaries and statisticans (I.S.S.A, Berne, 1971, PART II), PP.A,3-14.

(2) Jacques Doublet and Paul Hecquet, National summary of France, submitted to V international conference of social security Actuaries and statisticians (I.S.S A., Berne,1971 ,Part II), PP. 71-118.

والمهن والجمعيات، أما المستوي الثالث فيتم من خلال مدخرات الأفراد ووثائق التأمين الخاص ٠٠ومع تطور مستوي مزايا النظام القومي تتطور مزايا الصناديق الخاصة (١).

وفي المملكة المتحدة تمتد الصناديق الخاصة التكميلية لنظام التأمين الاجتماعي القومي إلي حوالي ٥٠٪ من القوي العاملة وفقا للوضع عام ١٩٧٥ وتتزايد نسبتها بوحدات القطاع العام وبالمنشأت الكبيرة بالقطاع الخاص علي النحو الذي يبينه الجدول التالي:(٢)

بالآلاف

القطاع		إجمالي العاملين	أعضاء الصناديق	
القطاع الخاص وفقاً لعدد العاملين بالمنشأة			العدد	النسبة للإجمالي
				%
١	٩:	١٣٥٠	١٠٠	٧
١٠	٩٩:	٣٧٠٠	٦٥٠	١٨
١٠٠	٩٩٩:	٣٧٥٠	١٤٠٠	٣٧
١٠٠٠	٩٩٩٩:	٣٠٠٠	٢٢٥٠	٧٥
١٠٠٠٠	٧٤٩٩٩:	٣٠٥٠	١٢٠٠	٣٩
٧٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠:	٩٥٠	٥٠٠	.٥٣
جملة (١)		١٥٨٠٠	٦١٠٠	٣٩

القطاع العام:

الاتحادات القومية	٢٠١٢	١٧٧٢	٨٨
الحكومة المركزية	١٩٢٦	١٤٥٥	٧٦
السلطات المحلية	٢٩٩٣	١٨١٧	٦١
القوات الملكية	٣٣٦	٣١٢	٩٣
جملة (٢)	٧٢٦٧	٥٣٥٦	٧٤
الإجمالي العام	٢٣٠٦٧	١١٤٥٦	٥٠

(1) Ernest Kaiser, National summary of Switzerland, submitted to V international conference of social security Actuaries and statisticians, I.S.S.A, Berne, 1971, part II) PP A 138-199.

(2) David Fanning, The Growth and development of occupational Pension Schemes, Managerial finance review, volume 6 No.:3 1980 pp 2-4 .

وقد تزايد انتشار الصناديق التكميلية بالمملكة المتحدة حتي يتوقع امتدادها إلي حوالي ٦ر١٢ مليون عامل مع نهاية هذا القرن، ونظراً لتكامل مزايا الصناديق الخاصة مع مزايا نظام التأمين الاجتماعي القومي فقد إعتبرها النظام القومي بديلة لمزاياه المرتبطة بالأجر عند إستحداثها في بداية إبريل ١٩٧٨ (١).

هذا وحيث تتكامل صناديق التأمين الخاصة مع النظام القومي للتأمين الاجتماعي فإنها تمثل الفرق بين المستوي المنشود للحماية التأمينية علي مستوي العاملين أعضاء هذه الصناديق وبين المستوي الذي يكفله النظام القومي ويراعي تطوير مزايا الصناديق مع كل تطوير في النظام القومي خاصة حيث ترتفع إشتراكات النظام الأخير (٢).

وعلى المستوى المحلى يلاحظ تزايد عدد الصناديق الخاصة بصورة ملحوظة خلال الثلاثين شهراً السابقة علي صدور قرار اللجنة العليا للسياسات٠ ففي حين بلغ عدد الصناديق المسجلة في نهاية عام ١٩٨٠ - ١٤٩ صندوقا فقد ارتفع عددها في ١٩٨٣/٦/٣٠ إلى٢٣٤ صندوقا.

ولنا أن نشير هنا إلي الآتي:

١ -تزايد معدلات تسجيل الصناديق الجديدة خلال الفترة السابقة مباشرة علي قرار اللجنة العليا للسياسات . ففي حين بلغ عدد الصناديق التي سجلت خلال عام ١٩٧٩ سبعة صناديق فقد إرتفع هذا العدد إلي ٢٠ صندوقا خلال عام ١٩٨٠ ثم قفز كما ذكرنا إلي ٨٥ صندوقا خلال الفترة من ٨١/١/١ وحتي ٨٣/٦/٣٠ منها ٢٨ صندوقا سجلت خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ فقط (٣) ٠

٢ -رغم أنه لا تتوافر بيانات كاملة عن العاملين أعضاء الصناديق الخاصة فالبيانات المتاحة تشير إلي ضخامة العضوية . ففي نهاية عام ١٩٨٠ بلغ عدد الأعضاء ٦٩٩١٦٦ عضوا عدا العاملين بهيئة قناة السويس وشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة، ويضاف إلى

---

(1) ----------, pp. 1:13.

(2) E-M-LEE, An introduction to Pension Funds, The institute of Actuarie, London,1979, chapter 3, item 12.

(٣) الكتاب السنوي عن نشاط سوق التأمين في جمهورية مصر العربية، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين عام ٨٠ - ١٩٨١ ص ٣٨٩ وعام ٨٤ - ١٩٨٥ ص ٤٤٠.

ذلك أعضاء الصناديق الجديدة التي أنشئت في الفترة من ٨١/١/١ وحتي ٨٣/٦/٣٠ والتي تشمل العاملين بالقوات المسلحة والشرطة و٨٣ صندوقا آخر(١)٠

٣ -تتميز الصناديق التي سجلت خلال الفترة محل البحث السابقة مباشرة علي قرار اللجنة العليا للسياسات بالضخامة النسبية سواء من حيث الموارد أو المزايا أو المال الاحتياطي والاستثمارات علي النحو المستفاد من الجدول التالي:

بالاف الجنيهات

بيـــــــان	٨٠/١٢/٣١		١٩٨٣/١٢/٣١	١٩٨٤/١٢/٣١	
	مبالغ	مبالغ	النسبة إلي١٩٨٠	مبالغ	النسبة إلي١٩٨٠
الموارد	٣٠٥٥٣	١٤٠٧٢٢	٤٦٠	١٦٢٨٥٦	١١٦
المزايا	٩٠٣٦	٤٧٤٨٢	٥٢٥	٥٨٧٨٥	١٢٤
المال الاحتياطي	٨٣٤١٢	٢٧٥٩٩٨	٣٣١	٣٧٦٧٠٤	١٣٦
الاستثمارات	٨٤٠٤٤	٢٦٢٤٨٠	٣١٢	٣٥٠٦٩٣	١٣٤

المصدر:الكتاب السنوي عن نشاط سوق التأمين في جمهورية مصر العربية الصادر عن الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين عن عامي ٨٠ - ١٩٨١ (ص ٤٠٢:٣٩٤) و ٨٤ - ١٩٨٥ (ص ٤٦٥:٤٤٢).

وبتحليل هذا الجدول يتبين لنا الآتي:

- تزايدت موارد الصناديق القائمة في نهاية عام ١٩٨٣ بواقع ٤٦٠٪ منها في نهاية عام ١٩٨٠. وتزايدت المزايا في نهاية عام ١٩٨٣ بواقع ٥٢٥٪ منها في نهاية عام ١٩٨٠ وإمتد الأمر بالتالي إلي المال الاحتياطي والاستثمارات فتزايدت في نهاية الفتره بأكثر من ثلاثة أمثالها في بدايتها ٠ ويؤكد هذا ارتفاع مستوي موارد ومزايا الصناديق المسجلة خلال فترة المقارنة.

- اتجاه أموال والتزامات الصناديق إلي التزايد إذ ارتفعت الموارد والمزايا والمال الاحتياطي والاستثمارات في نهاية ١٩٨٤ بنسب تتروح بين ١١٦٪ (للموارد) و١٣٦٪ (للمال الاحتياطي) عنها في نهاية العام السابق.

---

(١)---------- ، عام ٨٠ - ١٩٨١ ص ٣٩٤، ٣٩٥.

الأسس التأمينية لصناديق التأمين التكميلية:

يقصد بالأسس التأمينية هنا الأصول الواجب مراعاتها عند تصميم هيكل المزايا التأمينية لصناديق التكميلية (حالات وشروط ومستوي المزايا) وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا تمكينا للصناديق من تحقيق أهدافها سواء بالنسبة للعاملين المؤمن عليهم أو بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم ٠

ووفقا لذلك نتناول فيما يلي الأسس التأمينية للصناديق التكميلية الخاصة علي النحو المستخلص من الدراسة التحليلية المقارنة للسائد محليا ودوليا وفي ضوء طبيعة وأهداف ومجال تلك الصناديق:

أولا:تنوع المزايا وتكاملها مع تلك التي يوفرها النظام القومي للتأمينات الاجتماعية:

تهتم نظم التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالاحتياجات التأمينية المشتركة علي المستوي القومي باعتبار أن محورها إرادة المجتمع ككل، ومن هنا تتلاشي إرادة ورغبات الأفراد ويتحدد مستوي المزايا وحالات وشروط استحقاقها بما يحقق الأهداف الاجتماعية والسياسية القومية، وبما يتفق مع الظروف والأحوال الاقتصادية في المجتمع ككل ٠

ومن ناحية أخري تهتم وثائق التأمين التجاري بتلبية الاحتياجات التأمينية للأفراد ويكون محورها إرادة المتعاقدين وبالتالي يتحدد مستوي المزايا وحالات وشروط استحقاقها علي النحو الذي يتفق عليه بين المؤمن لهم وهيئات التأمين . بل ويكون للمؤمن له حرية الاستمرار في التأمين أو انهائه ٠

وبين هذا وذاك تحتل صناديق التأمين التكميلية الخاصة مرتبة وسطي فبحكم مجالها فإنها لا تمتد للمجتمع ككل ولا تقتصر علي فرد من أفراده . بل تهتم بجماعات من الأشخاص تجمعهم رابطة مهنة واحدة أو عمل واحد وبالتالي يتحقق بينهم قدر كبير من التجانس التأميني والقدرة التمويلية التي تتيح تلاقي الاحتياجات الفردية في إحتياجات مشتركة تهتم بتوفيرها الصناديق مع الاحتفاظ لكل فرد بحق الانضمام أو الانسحاب.

وكما تختلف الاحتياجات التأمينية من فرد لآخر فانها تختلف من جماعة لأخري . ومن هنا فإن نجاح نظم التأمين الخاصة يرتبط بتقديمها لعدد من المزايا a range of benefits تكفي للوفاء بأهم الاحتياجات التأمينية لجماعة الأعضاء، وتتصف بقدر من المرونة يجعلها تتلاءم مع الحاجات الفردية، مع مراعاة إعتبارات التبسيط والوضوح التي تيسر للعاملين الأعضاء فهم بل وتحديد المزايا التي يوفرها لهم النظام (١) ٠

وفيما يلي نتناول بالتحليل أهم صور المزايا التي يمكن أن تتيحها الصناديق لأعضائها وفقا لما تسفر عنه الدراسات الخاصة بكل صندوق:

١ -أداء مبلغ من دفعة واحدة عند التعاقد(٢)

Capital Sums on retirement

ويقال فى مزايا مبلغ الدفعة الواحدة أنها ميزة مرنة فإن لم يحتاج المتقاعد إلي رأسمال يتيح له القيام بمشروع صغير أو أي تطوير لمحل إقامته فله أن يستبدله بدفعة حياة من صندوق التأمين ذاته أو من إحدي شركات التأمين. وفضلا عن ذلك فإن أداء رأسمال معفي من الضرائب يعتبرميزة مغرية خاصة لذوىالدخول الكبيرة، فضلا عن أنه إذا تم الجمع بين الدفعة الواحدة والمعاش نكون قد وفرنا حافزا مغريا لصغار السن ٠

٢ -معاش عند التقاعد مع أو بدون قيمة استبدالية (٣)

يقال في الاهتمام بأداء المعاش عند التقاعد أنه أفضل من أداء رأسمال أو مبلغ من دفعة واحدة يخشي أن يساء إنفاقه نظرآ لعدم تعود أغلب العاملين علي التعامل مع مبالغ كبيرة نسبيا مع الاهتمام بتوفير كافة إحتياجاتهم الرأسمالية قبل بلوغ سن التقاعد.

وتحقيقا لقدر من المرونة تنص بعض النظم علي جواز إستبدال جزء من المعاش بمبلغ من دفعة واحدة.

---

(1) Michael Pilch & Victor Wood, Pension schemes, Gower Press, Teak field limited, westmead, Farnborough, Hants, England, pp. 23,24.
(2) E.M.LEE, An introduction to Pension Funds, Op. cit., Chapter 4 items 2,3 .
(3) E M.LEE, An introduction to pension fund, Op.cit, Chapter 4 item 4; Chapter 3 items3:

هـذا وعنـد تحديـد مسـتوي المعـاش يراعـي تكاملـه مـع المعـاش القـومي بحيـث يكـون إجمـالي كـل مـن المعـاش الـذي تـوفرة الدولـة ومعـاش الصـندوق كافيـا لتـوفير مسـتوي معيشـة معقـول للعامـل المتقاعـد أي متناسـب مـع متوسـط دخلـه السـنوي قبـل التقاعـد بمراعـاة تلاشـي بنـود الاتفـاق المرتبطـة بالعمـل كالمواصـلات واشـتراكات كـل مـن التأمينـات الاجتماعيـة وصـندوق التـأمين الخـاص، مـع احتمـال قيـام العامـل بالوفـاء بأغلـب التزاماتـه الماليـة قبـل التقاعـد، وغالبـا مـا يراعـي أن تكـون نسـبة المعـاش الإجمـالي الـي المتوسـط الأخيـر للـدخل كبيـرة بالنسـبة لـذوي الأجـور المنخفضـة (ممـن يفتـرض إنفـاقهم لقـدر أكبـر مـن دخـولهم علـي الضـروريات والجوهريـات) عنهـا بالنسـبة لـذوي الأجـور المرتفعة.

مراعاة حالات التقاعد المبكر والتقاعد في سن متأخرة (١).

تهتم النظم المهنية (كتلك الخاصة بالطيارين ورجال الشرطة) بحالات التقاعد المبكر Early retirementفتوفر لها مزايا معينة، ومن ناحية أخري تضع العديد من النظم أسلوبا لحساب المعاش لمن يتقاعدون بعدالسن العادى للمعاش Late retirementبحيث تتساوىالقيمة الاكتوارية للمعاش المستحق في السن المعتاد للمعاش. normal retirement

٤ -مبالغ من دفعة واحدة أو معاشات في حالات الوفاة والعجز المبكر وإعادة تأمينها (٢)

يهتم أصحاب الأعمال بإنشاء صناديق التأمين الخاصة لتوفير مزايا للعاملين الذين يستمرون فىالعمل لديهم طوال مدة حياتهم العملية.

ومن هنا يتمثل الاهتمام الأول للصناديق التي ينشئونها بحالات التقاعد وبالتالي تتوقف مزايا الوفاة والعجز المبكر علي مدي مساهمة المؤمن عليهم وتتروح بين مجرد رد الاشتراكات التي سددها المؤمن عليه وبين أداء مبلغ من دفعة واحدة فضلا عن معاش للأرامل واليتامي.

---

(1) ---------- , Chapter 3 item 34,35 .

(2) ---------- , Chapter 4 items 8:16.

وبالطبع فإن توفير مزايا جوهرية لحالات الوفاة خاصة بالنسبة لمن هم في مقتبل العمر يجعل النظام حافزآ لجذب العمالة صغيرة السن.

وبالطبع فحيث تكون مبالغ ومزايا التأمين مرتفعة نسبيا يتعين علي صندوق التأمين إعادة نأمين خطري الوفاة والعجز لصالحه تحقيقا لاستقراره المالي.

ومن المألوف تحديد الدفعة الواحدة بما يوازي عددا من المرتبات الشهرية الأخيرة مضافا إليها الاشتراكات المسددة من المؤمن عليه بحد أدني مرتفع (لمراعاة الوفاة المبكرة أو العجز المبكر) دون ربط مقدار الدفعة الواحدة بالحالة الاجتماعية Marital Status ما لم يوفر النظام معاشا لليتامي والأرملة.

هذا وحيث تمتد المزايا إلي توفير معاشات فيراعي في معاش الأرملة تناسبه مع معاش العجز بحد أدني معقول مع قطعه إذا ما تزوجت .كما يراعي قطع معاش اليتامي ببلوغهم سنا معينة.

٥ -المزايا في حالات انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة

عادة ما ترد للعامل اشتراكاته مع أو بدون الفوائد وقد يتاح للعامل الحصول بدلا من ذلك علي مزايا محددة في حالة الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد وعلي معاش مؤجل ذا مقدار ثابت يصرف عند سن التقاعد، كما قد يتاح تحويل المستحقات من صندوق الي الآخر عند الانتقال إلي مجال صندوق جديد ٠

هذا وفيما يتعلق بالوضع في مصريوضح لنا الجدول التالى مدى تنوع المزايا التأمينية التى يؤديها أكبر٥٦ صندوقا من حيث مالها الاحتياطي:

حـــــالات وصـــــور المـــــــزايا										
حجم المال الاحتياطي بالمليون	عدد الصناديق	وفـــاة	تقاعد مبكر	عجز	معاش تقاعد	رد الاشتركات	ازواج الاقارب	انجاب	وفـــاة	علاج دوري
١-	٤٩	٤٥	٤٩	٢٣	٨	٣٠	٣	٤	٩	٦
١٠-	٤	٣	٤	-	١	٢	١	١	-	١
٤٠-	٣	٣	٣	١	٢	١	-	-	-	-
	٥٦	٥١	٥٦	٢٤	١١	٣٣	٤	٥	٩	٧

المصدر:مستخلص من الكتاب السينوي عن نشاط سوق التأمين في جمهورية مصر العربية، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، ٨٤ - ٨٥ ص ٤٥٠:ص ٤٥٥

ويوضح لنا الجدول السابق إنتشار مختلف أنواع المزايا وفقا للترتيب التالي:

- تهتم كافة الصناديق بأداء المزايا التأمينة عند التقاعد ويأخذ ذلك شكل المعاش الدوري في حوالي ٢٠٪ من الصناديق.
- يأتي الاهتمام بأداء تعويضات مالية في حالة الوفاة في المرتبة التالية لحالة التقاعد إذ يهتم بذلك ٥١ صندوقآ بنسبة ٩١٪ من الصناديق ٠
- ٥٩٪ من الصناديق (٣٣ صندوقآ) تنص علي رد الاشتراكات في حالة انتهاء العضوية لغير التقاعد أو العجز أو الوفاة ٠
- ٤٣٪ من الصناديق (٢٤ صندوقآ) تهتم بأداء تعويضات مالية في حالات العجز المبكر.
- ١٦٪ من الصناديق (٩ صناديق) تؤدي مزايا مالية في حالة وفاة الأقارب.
- ١٦٪ من الصناديق تؤدي مزايا مالية في حالة الزواج (٤ صناديق) أو الانجاب (٥ صناديق).
- ١٢٪ من الصناديق (٧ صناديق) تهتم بالعلاج والرعاية الطبية في حالة المرض.

وفي سبيل تكامل صناديق التأمين الخاص مع النظام المصري للتأمين الاجتماعي للعاملين وفقا لآخر تعديلاته إهتم الباحث باستخلاص المجال الذي يمكن أن تمتد إليه مزايا الصناديق التكميلية فيما يلي:

١- يهتم نظام التأمين الاجتماعي بتوفير حماية تأمينية كاملة للأجور الأساسية النقدية حتي ٢٥٠ جنيهآ شهريآ وبالنسبه لـ ٥٠٪ من المنح الجماعية والمكافآت أو الحوافز الجماعية والأجور الإضافية، التي تتسم بالدوام وبحد أقصي ٣٧٥ جنيهآ شهريآ ٠
وهكذا لا تتوافر الحماية التأمينية للقدر من الأجور الأساسية النقدية الذي يجاوز ٢٥٠ جنيهآ شهريآ وللمزايا العينية ولنصف المنح
والحوافز والمكافآت الجماعية وما يجاوز ٣٧٥ جنيهآ من عناصر الأجر عدا الأساسي.
٢- يحدد نظام التأمين الاجتماعي المزايا التأمينية عن كل من مدة الاشتراك ذات الأجر الأساسي ومدة الاشتراك ذات العناصر الأخري للأجر (تسمي بالأجور المتغيرة) علي حده ٠٠وفي حين تمتد مدة الأجر

الأساسي لتشمل كامل مدة الخدمة فإن مدة العناصر الأخري (الأجر المتغير) لم تبدأ إلا من ١٩٨٤/٤/١.

ومن هنا تتصف الحقوق التأمينية المتعلقة بالأجور المتغيرة بضآلة ملحوظة بالنسبة لكبار السن ويكون علي الصناديق التأمينية
مراعاة توفير حقوق تقاعدية مناسبة لهم.

٣- إلي جانب المعاش يؤدي نظام التأمين الإجتماعي مبلغآ من دفعة واحدة بواقع الأجر الشهري الأساسي الذي يحسب علي أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك اعتباراً من١٩٨٤/٤/١، ومن هنا فهو لا يوفر رأسمالا مناسبا لكبار السن ممن بدأت مدة إشتراكهم قبل ١٩٨٤/٤/١ ويكون علي الصناديق الخاصة توفير مبالغ من دفعة واحدة لهم في حالات التقاعد والعجز والوفاة.
٤- نظرا لارتباط معاشات العجز المبكر والوفاة المبكرة التي يوفرها نظام التأمين الإجتماعي بأجر العامل في تاريخ الوفاة فإن المزايا التأمينية لا تعتبر كافية بالنسبة للعاملين صغار السن وأسرهم لإتسام أجورهم وبالتالي المزايا التأمينية بالانخفاض النسبي في المراحل المبكرة للعمر .. ويكون علي الصناديق الخاصة توفير حماية تأمينية إضافية لحالات العجز والوفاة حتي لا يقتصر التعويض علي ما لحق العامل وأسرته من خسارة بل علي ما فاتهم من كسب.
٥- تقتصر مزايا التأمينات الإجتماعية علي حالات الشيخوخة والعجز المبكر والإصابة والمرض في حين يكون هناك مجالا للعديد من المزايا الإجتماعية والتأمينية الأخري التي تهتم بها الصناديق الخاصة كتوفير مبالغ من دفعة واحدة، في حالات الزواج والانجاب ووفاة الأقارب وغير ذلك من المناسبات الإجتماعية.

ثانيا:تحديد المزايا بما يحقق إنتماء العاملين الي شركاتهم وجذب العمالة الماهرة

حيث توجد صناديق التأمين الخاصة بالشركات فيمكن أن تحقق من خلال هيكل المزايا التأمينية وشروط إستحقاقها عديدا من الأهداف الإدارية المرغوب فيها طالما يتم تحديد تلك الأهداف بدقة ووضوح عند التخطيط لإنشاء أو تطوير الصندوق.

إن انشاء الصناديق الخاصة وتطويرها لا يعتبر مجرد عمل خير من جانب صاحب العمل " Part of the business of being a good employer " ذلك أن هناك العديد من المبررات والمصالح التي تدعو لإنشاء تلك الصناديق وتطويرها والتي تختلف من صناعة لأخري ومن صاحب عمل لآخر، وعلي سبيل المثال يمكن للشركات أن تحقق من وراء إنشاء الصناديق كل أو بعض المزايا التالية:(١).

- زيادة الإقبال علي العمل بالشركة كعمل ذو مزايا مغرية للعاملين الجدد attractie to new staff

- تحفيز العاملين الموجودين بخدمة الشركة علي الإستمرار في العمل بها remain with the companyوبالتالي تخفيض معدلات دوران العمالة cut down labour turnover

- مواجهة أية التزامات قانونية أو أخلاقية legal or moral obligations تقع علي عاتق الشركة تجاه عمالها ومن يعولونهم بطريقة محسوسة واقتصادية .

وعلي سبيل المثال إذا كان الهدف الاساسي Prime need للشركة جذب عمالة جديدة ماهرة فيتم التوسع في الحماية التأمينية التي تؤدي في حالة العجز والوفاة.

وفيما يتعلق بتقليل معدل دوران العمالة يجب أن يركز الصندوق علي المجموعة ذات السن الصغيرة فيقدم لها مزايا سخية عند التقاعد ويعتبر نفسه مسئولا عن الزوجات والأبناء المعالين فى حالات الوفاة المبكرة.

هذا وعادة ما يهتم صاحب العمل عند تحديد السياسة التأمينية للصندوق بالعامل الذي يتقاعد عند السن المعتاد للمعاش normal pension age بعد مدة خدمة لدي صاحب العمل تستمر طول الحياة العملية للعامل His working life timeرغم ان كثيرا من العاملين ينتقلون خلال حياتهم العملية من صاحب عمل لآخر.

وهكذا لا يهتم صاحب العمل بتأكيد ضمان مستوي المعيشة للعامل عند تقاعده إلا حيث تطول مدة خدمته لديه فيكون له عندئذ الحق

---

(1) Michael Pilch & Victor Wood, Pension Schemes, Op. Cit., pp 22-23.

في التمتع بمستوي معيشة مقبول بالمقارنة بالمستوي السابق علي التقاعد (١) (ذلك كله بعكس الأمر بالنسبة لنظم التأمين الإجتماعي التي لا تهتم بوحدة مدة الاشتراك أو بكونها لدي صاحب عمل واحد أو أكثر)٠

ومن الناحية العملية علي المستوي المحلي تهتم العديد من صناديق التأمين الخاصة بتحديد المزايا التأمينية وشروط إستحقاقها في ضوء فلسفة مؤداها أن فاعلية الحماية التأمينية التكميلية وتأكيد إنتماء العاملين للشركة يعتبران الوجه الآخر لفاعلية نظام الأجور من حيث أثر كل منهما علي نجاح الشركة وتقدمها ٠ ومن هنا تصاغ المزايا وشروطها ويتحدد مستواها بمراعاة سلوك العاملين ومدي إنتمائهم للشركات التي يعملون بها علي النحو التالي:(٢)

١- تقتصر حقوق العامل الذي تنتهي خدمته لانقطاعه عن العمل أو لسبب تأديبي علي اقتضاء اشتراكاته التي أداها للصندوق مع أو بدون فوائدها ٠
٢- تتناسب المزايا مع مدة الخدمة بالشركة مع جواز حساب المدة السابقة علي إنشاء الصندوق بمعدل منخفض نسبياً ٠
٣- كون لمن تنتهي خدمته لبلوغ سن التقاعد الحصول علي مكافأة إضافية إلي جانب الحقوق المرتبطة بمدة الخدمة وقد يمتد ذلك إلي حالات الوفاة أو العجز الكامل وتسمي بمكافأة الجدارة أو الوفاء أو الانتماء ٠
٤- حساب مدد الاشتراك التي تجاوز قدرا معينا بمعدل مرتفع نسبياً (تشجيعا للعاملين علي الاستمرار في عمل واحد حتي سن التقاعد) أو أداء مكافآت إضافية يتناسب مقدارها مع طول مدة الخدمة بالشركة ٠
٥- تقرير مزايا خاصة لوظائف معينة يحصل عليها من يبذل جهداً ملموسا ومن يتصف بقدرات مميزة ٠
٦- تخفيض المزايا التأمينية بمعدلات ملموسة بالنسبة لمن تنتهي خدمتهم قبل بلوغ سن التقاعد لغير الوفاة أو العجز مع تزايد نسب التخفيض كلما كان السن صغيراً ٠

---

(1) E.M.Lee, An introduction to Pension Funds, Op. Cit., Chapter 3, items 1-2.

(٢) راجع فيهذا لائحة النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة للعاملين بشركات:المقاولون العرب - المقاولات المصرية - المصرية لتجارة الكيماويات - العامة للمعادن - النصر للمسبوكات٠

ثالثاً:ربط المزايا التأمينية بالأجر أو متوسط الأجر خلال الفترة السابقة مباشرة علي انتهاء الخدمة:

قد ترتبط المزايا التأمينية (التقاعدية) بمدة الاشتراك أو الخدمة دون مراعاة لأجر العامل فتتحدد بمبلغ موحد flat rate عن كل سنة من سنوات الاشتراك أو الخدمة ٠

وقد تؤدي في صورة دفعة حياة (معاش) من خلال وثيقة تأمين ذات إشتراك سنوي ثابت . ومن هنا يختلف مقدارها وفقا لسن العامل عند بدء التأمين فتصل إلي أقصاها لذوي السن الصغيرة (وبالتالي مدة الاشتراك الطويلة حتي سن التقاعد)٠ (١)

وقد تتناسب المزايا مع كل من مدة الاشتراك أو الخدمة والأجر فتحسب بمعدل معين عن كل سنة من سنوات الاشتراك منسوبا إلي متوسط الأجور خلال كامل مدة الاشتراك أو الخدمة Career average earningsأو يتم تقسيم الأجور السنوية إلي فئات Salary Grade or Classeتحسب المزايا بمبلغ سنوي معين عن كل فئة منها، ويؤدي للعامل مجموع حاصل ضرب المبلغ السنوي الخاص بكل فئة في عدد سنوات الاشتراك فيها، وبالتالي ترتبط المزايا بمتوسط الدخول أو الأجور خلال كامل مدة الخدمة ٠ (١)

ورغم بساطة أسلوب تحديد المزايا بمبلغ موحد عن كل سنة إشتراك أو خدمة أو تحديدها بما يقابل اشتراك سنوي ثابت فإن ظروف التضخم السائد تحول دون ملاءمة مثل هذه المزايا ولا يكفي هنا أن تنسب إلي متوسط الأجور أو الدخول أو فئاتها خلال كامل مدة الاشتراك، ومن هنا تتبع بعض النظم أسلوبا آخر لتقدير المزايا بمقتضاه تحسب بمعدل معين عن كل سنة اشتراك مضروبا في أجر تأميني أو معاش Pensionable earning يتحدد بمتوسط الأجور خلال إجمالي سنوات الاشتراك بعد زيادة الأجر الخاص بكل سنة بمقدار الزيادة في الأرقام القياسية للأسعار خلال المدة من سنة إستحقاق الأجر (كسنة أساس) وحتي سنة إستحقاق المزايا التأمينية . ومن هنا يسمي هذا المتوسط بالمتوسط المعدل أو المقيم للدخل(١) revalued average earnings

---

(1) Sue Ward, Pensions, Pluto Press Limited, London, 1981, PP. 28-41.

ورغم عدالة أسلوب المتوسط المعدل لدخل أو أجر الاشتراك وملاءمته لظروف التضخم فإنه يثير كثيرا من التعقيدات والمشاكل الإدارية ولا يتبقي أمامنا من أسلوب مناسب لتحديد المزايا سوي ربطها بالأجر الأخير Final earnings في تاريخ الأستحقاق، خاصة حيث تتزايد الأجور بانتظام، فإذا لم يكن العامل من ذوي المرتبات ذات الزيادة المنتظمة تم ربط المزايا بمتوسط الأجر خلال عدد محدود من السنـــوات (تتراوح بين سنتين وخمس سنوات)السابقة مباشرة علي إنتهاء الخدمه Final average أو التي يكون العامل قد حصل خلالها علي أعلي أجر خلال فترة أطول (عشر سنوات مثلا) من السنوات السابقة علي إنتهاء الخدمة ٠ (١)

ويحقق ربط المزايا بالأجر الأخير (أو متوسط الأجر خلال سنوات قليلة تسبق مباشرة إنتهاء الخدمة أو متوسط الأجر خلال أعلي السنوات الأخيرة أجرا) الحماية التأمينية المنشودة حيث تأتي المزايا متناسبة مع الدخل المعاصر لتاريخ تحقق الخطر وإنتهاء الخدمة والذي يفترض ملاءمته للأسعار ونفقات المعيشة عندئذ ويكون متفقا مع مستوي المعيشة السابق علي إنتهاء الخدمة ٠٠ ومن ثم فهذه الطريقة هي السائدة في أغلب صناديق التأمين ٠ (١)

هذا وبمراجعة بعض صناديق التأمين التكميلية في مصر يلاحظ تأثرها بالمقرر في نظام التأمين الاجتماعي المصري من حيث ربط المزايا التأمينية بمتوسط الأجر خلال الفترة السابقة مباشرة علي إنتهاء الخدمة (سنتين لحالات الشيخوخة وسنة واحدة لحالات الوفاة) مع إضافة مدة افتراضية لمدة الاشتراك في حالات الوفاة، وتقرير حد أدني مرتفع لها وذلك علي النحو التالي:

١. يقرر أحد الصناديق تسوية المزايا علي أساس المتوسط الشهري للأجر الذي أديت علي أساسه الاشتراكات خلال مدة الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك أوخلال مدة الاشتراك في الصندوق إن قلت عن ذلك (يقصد بالأجر في هذا الصندوق الحوافز، والمكافآت المرتبطة بالربحية) مع إضافة خمس سنوات لمدة الاشتراك عند تقرير معاش العجز أو الوفاة فإذا قل المعاش بعد إضافة المدة الافتراضية

---

(1)E.M.Lee, An introduction to Pension Funds, Op. Cit., Chapter 3, item 5.

(يحسب بمعدل ٥ر٢٪ عن كل سنة) عن ٧٥٪ من الأجر الذي سوي علي أساسه المعاش رفع إلي هذا القدر. (١)

٢. -يقرر صندوق آخر تسوية المزايا علي أساس المتوسط الشهري للأجور خلال الثلاث سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو مدة الاشتراك في الصندوق إن قلت عن ذلك (يقصد بالأجر في هذا الصندوق المرتب الأساسي) ومع حساب المعاش بواقع ٥ ر٢٪ عن كل سنة اشتراك فإنه يرفع -في حالات الوفاة أو العجز المنهي للخدمة-إلي ٦٥٪ إن قل عن ذلك. (٢)

٣. يؤدي أحد الصناديق مبالغ من دفعة واحدة في حالات انتهاء الخدمة للتقاعد أو الوفاة أو العجز يتم تحديدها بحيث تتناسب مع مدة الاشتراك ومتوسط الأجر الأساسي الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك . فإذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أضيف لمدة الاشتراك عدد السنوات المتبقية من تاريخ إنتهاء الخدمة وحتي بلوغ سن الستين حكما. (٣)

٤. تتناسب المزايا التي يؤديها أحد الصناديق، في صورة مكافآة من دفعة واحدة، مع مدة الاشتراك ومتوسط الأجر الأساسي خلال السنة السابقة علي إنتهاء الخدمة مع حساب المدة المتبقية من تاريخ الوفاة أو العجز الكامل المنهي للخدمة وحتي تاريخ بلوغ سن الستين حكما أو فعلا ضمن مدة الاشتراك في الصندوق. (٤)

رابعآ:أهمية وملاءمة مساهمة أصحاب الأعمال إلي جانب العاملين في تمويل نفقات المزايا:

تسمي نظم التأمين الخاصة في المملكة المتحدة بنظم معاشات الشركات Company pension Schemes (سواء كانت تؤدي معاشات أم تعويضات من دفعة واحدة) **حيث تنشئها الشركات وتساهم إلي جانب العاملين في تحمل تكلفة المزايا إن لم تتحملها بالكامل. (٥)**

---

(١) م ٣و٣٣ من لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والأدخار التكميلي للعاملين بشركة المقاولات المصرية.

(١) م٣٨و٣٩ من لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملاحة الوطنية.

(٣) م٩ و١٢ من لائحة النظام الأساسي للعاملين بالشركة العامة للمعادن.

(٤) م١٠و١٢ من لائحة النظام الأساسي للعاملين بالشركة المصرية لتجارة الكيماويات ومن لائحة النظام الأساسي للعاملين بشركة النصر للمسبوكات .

(5) Sue Ward, Pensions, Op. Cit, pp. 1 - 3 - 7 .

وتعتبر نظم معاشات الشركات من الموضوعات التي تهتم بمناقشتها إتحادات العمال عند التفاوض حول الأجور Wages negotiations حتي ولو لم يقم العاملون بالاشتراك في تمويلها-non contributoryتأسيسا علي إعتبار أن المزايا نوعا من الأجر المؤجل defferal wages وليست منحة من صاحب العمل الذي يقوم بإنشاء تلك النظم ليس فقط لكي يبدو في صورة طيبة as a " good employer"بل ليجتذب العمالة الجيدة (١)

هذا فإذا افترضنا مستوي معين من المزايا يتحمل العاملون جزءا من نفقاتها فإن ذلك يخفف من عبئها علي صاحب العمل . ومع ذلك فحيث يتزايد الطلب علي الأيدي العاملة الماهرة فإن مساهمة العاملين في الاشتراكات تستلزم أداء أجرا أكبر (مما لو كان النظام ممولا من صاحب العمل فقط) وبالتالي تتزايد الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل (سواء لصندوق التأمين أو لنظام التأمين الاجتماعي القومي) (٢).

وبالطبع فإن تحقيق صاحب العمل لما يهدف إليه من مصالح بإنشاء صندوق التأمين إنما يرتبط ويستدعي مساهمته في تمويل نفقات المزايا إلي جانب العاملين بما يسمح بتوفيرها في الحالات وعند المستوي الذي يتفق وحاجات العاملين من ناحية وبما يشعر العاملين بأن صاحب العمل يدرك ويتفهم ظروفهم وإحتياجاتهم مما يؤكد إنتمائهم للعمل من ناحية أخرى.

بل أن البعض يري العديد من المبررات التي تدعو إلي المناداة بتحمل صاحب العمل لكامل الاشتراكات إذ يؤدي ذلك إلي تحقيق الآتي:(٢)

١- تيسير أعمال الإدارة فلا تجمع اشتراكات من الأعضاء ولا تنشأ لهم حسابات مستقلة لكي يحصلوا علي حصتهم في الاشتراكات وفوائدها في حالات الاستقالة.
٢- يتيح جعل النظام إجبارياً.
٣- يجعل لصاحب العمل القرار النهائي في إدارة شئون النظام وتعديل أحكامه ويتيح قبول العاملين لتخفيض المزايا كلما زادت مزايا النظام القومي.

---

(1) Sue Ward, Pensions, Op. Cit, pp. 1-3-7.

(2) E.M.Lee, An introduction to Pension Funds, Op. Chapter 6, items 43-45.

٤- قد يؤدي إلي انخفاض التكلفة الاجمالية للمزايا إذ يراعي عندئذ النص علي عدم أداء أية مزايا تأمينية لمن تنتهي خدمته لغير التقاعد أو الوفاة ٠

ومع ذلك فلا يمكن إغفال أهمية ومبررات مساهمة العاملين مما يعطيهم الحق في مزايا أكثر تنوعا وسخاء وبالتالي أكثر وفاء باحتياجاتهم التأمينية فضلا عن الانطباع ال ذي يتأتي من إشتراك كل من العامل وصاحب العمل في تحمل تكلفة المزايا والذي يبدو معه صندوق التأمين كنوع من العمل المشترك Joint ventureيتلاقي فيه طرفي علاقة العمل في واحد من مجالات تنمية العلاقات بينهما ٠

هذا وحيث تتكامل مزايا صندوق التأمين الخاص مع مزايا النظام القومي للتأمينات الاجتماعية يكون من المنطقي تحديد مستوي اشتراكات العاملين وأصحاب الأعمال التي يؤدونها لصندوق التأمين ليس فقط في ضوء قدراتهم المالية بل أيضا في ضوء ما يؤدونه للنظام القومي

وعلي المستوي المحلي يصور لنا الجدول التالي اشتراكات أعضاء صناديق التأمين الخاصة ومساهمة الجهات التي أنشئت هذه الصناديق بها (أصحاب الأعمال) وذلك خلال عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤:

بآلاف الجنيهات

بيان الصناديق من حيث حجم المال الاحتياطي		العـــــدد	اشتراكات الأعضاء ١٩٨٣ مبلغ	١٩٨٤ النسبة الي١٩٨٣	مساهمة الجهات ١٩٨٣ مبلغ	١٩٨٤ النسبة الي١٩٨٣	نسبة مساهمة الجهات الي اشتراكات الأعضاء		
			%		%		%		
أقل من مليون	١٧٨	٧٥١٤	١١٤٣٥	١٥٢	٩٦٩٨	٦١١٠	٦٣	١٢٩	٥٣
١-	٤٩	١٥٠٠٨	١٩٨٧٩	١٣٢	٢٢٨٥٧	٢١٧١٨	٩٥	١٥٢	١٠٩
١٠-	٤	٥٧٨٠	٤٩١٥	٨٥	٥١٣٦	٥٤٥٨	١٠٦	٨٩	١١١
٤٠-	٣	٢١٦٢٩	٢٣٣٣٤	١٠٨	١٧٤٦٨	٢١٩٧٨	١٢٦	٨١	٩٤
الاجمالي	٢٣٤	٤٩٩٣١	٥٩٥٦٣	١١٩	٥٥١٥٩	٥٥٢٦٤	١٠٠	١١٠	٩٣

المصدر:الكتاب السنوي عن نشاط سوق التأمين في جمهورية مصر العربية، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين ٨٤ - ١٩٨٤، مستخلص من الجدول ٤/٢١ ص ٤٤٢

ويلاحظ من تحليل بيانات هذا الجدول أن مساهمة أصحاب الأعمال تتماثل تقريباً مع اشتراكات الأعضاء مع إتجاهها للتناقص ففي حين تمثل ١١٠٪ من إشتراكات الأعضاء عام ١٩٨٣ فقد إنخفضت إلي

٩٣ % من هذه الاشتراكات في عام ١٩٨٤. ومن هنا فرغم أن من المفترض تزايد حصيلتها مع تزايد الأجور فقد ظل مقدارها ثابتا في عامي ١٩٨٣، ١٩٨٤ (حوالي ٥٥ مليون جنيه) في حين تزايدت إشتراكات الأعضاء بصورة ملحوظة من حوالي ٥٠ مليونا إلي حوالي ٥٩,٥ مليون بزيادة قدرها ١٩٪ . ولنا أن نلاحظ في عام ١٩٨٤ إنخفاض مساهمة الشركات ذات الصناديق الصغيرة التي يقل مالها الاحتياطي عن مليون جنيه إلي ٦٣٪ منها في عام ١٩٨٣ وتلك التي يترواح مالها الاحتياطي بين المليون والعشرة ملايين إلي ٩٥٪ منها في عام ١٩٨٣ ٠ وذلك علي حساب زيادة اشتراكات الأعضاء عام ١٩٨٤ عنها في عام ١٩٨٣ بواقع ١٥٢٪، ١٣٢٪ علي التوالي مما يعكس تأثر تلك الجهات بتوجيهات اللجنة العليا للسياسات في مجال تخفيف عبء الصناديق علي موازنة وحدات القطاعين الحكومي والعام. ومثالا علي ذلك نشير إلي (١) إنخفاض مساهمة قطاع الكهرباء من ١٫٧١١٫٠٠٠ جنيه عام ١٩٨٤ إلي٨٥٨٠٠٠ جنيه عام ١٩٨٣ مقابل زيادة اشتراكات الأعضاء من٨٤٩٫٠٠٠ جنيه عام ١٩٨٣ إلي ٢٫٥١٧٫٠٠٠ جنيه عام ١٩٨٤ وإنخفاض مساهمة شركة مصر للطيران من ٢٫٦٣٢٫٠٠٠ جنيه عام١٩٨٣ إلي٨٢٠٫٠٠٠ جنيه عام ١٩٨٤ مقابل زيادة اشتراكات الأعضاء من ٦٨٧٠٠٠ جنيه عام ١٩٨٣ إلي ١٫٥٧٧٫٠٠٠ جنيه عام١٩٨٤ .

ومن المفيد هنا الاشارة إلي دراسة قامت بها وزارة الصناعة بشأن تنظيم عملية إنشاء صناديق التأمين الخاصة بالشركات التابعة لها بمراعاة المساواة بين العاملين والمحافظة علي اقتصاديات الشركات، وقد إنتهت هذه الدراسة إلي عدة ضوابط، يجب مراعاتها عند إنشاء صناديق جديدة، إعتمدها وزير الصناعة وأخطرت بها الشركات في ١٩٨٣/٥/٨ وبيانها كالآتي:

١- ألا تتجاوز النسبة التي تساهم بها الشركة ٦٪ من الأجور الأصلية وألا تزيد عن النسبة التي تخصم من دخل العاملين.
٢- أن تراعي الشركات الإلتزام بالنسبة المقررة للأجور إلي رقم الانتاج وإنتاجية الجنيه أجر وفقا لآخر ميزانية معتمدة قبل إنشاء صناديق التأمين.

---

(١) الكتاب السنوي عن نشاط سوق التأمين في جمهورية مصر العربية، الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين:٨٤، ١٩٨٥ ٠ ص ٤٤٥

٣ -ألا تقوم الشركات برفع أسعار منتجاتها للحصول علي تمويل للصناديق ٠

٤ -أن تكون إستفادة العاملين بمزايا الصندوق إعتبارا من تاريخ تسجيله بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين

٥ -أن يصدر قرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة علي مساهمتها في الصندوق وتحديد نسبة هذه المساهمة بمراعاة البند (١).

وأمام مبررات مساهمة الشركات في مجال تأكيد إنتماء العاملين وتحقيق إستقرارهم الوظيفي وبالنظر لتلك المساهمات كحقوق مكتسبة للعاملين أعضاء الصناديق القائمة فإننا لا نفهم كيف إنتهت اللجنة العليا للسياسات بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ إلي إمكانية إنشاء صناديق تأمين تكميلية بوحدات القطاعين الحكومي والعام دون أية مساهمة من ميزانية الجهات التي تنشأ بها إكتفاء باشتراكات الأعضاء مع حصر الصناديق القائمة بكل وزارة وبحث الأسلوب المناسب للمواءمة بين هذا القرار والوضع القائم بمعني إلغاء مساهمة أصحاب الأعمال بالقطاعين الحكومي والعام.

قد يقال هنا بأن الدافع هو إرتفاع عبء اشتراكات التأمينات الاجتماعية وهو أمر صحيح ولكنه محل نظر، ولم يتم الا بقرار من الدولة ذاتها.

ولنا هنا أن نشير إلي الدور الذي تلعبه صناديق التأمين التكميلية الخاصة علي المستوي القومي والذي يتفق مع ما تنادي به الدولة في الظروف الاقتصادية القائمة، من وجوب إستقرار العاملين وتحقيق إنتمائهم لشركاتهم كمدخل لزيادة إنتاجهم وإنتاجيتهم ومن وجوب تخفيض معدلات الاستهلاك وزيادة معدلات الادخار والاستثمار (ونشير في هذا الشأن إلي أنه وفقا لقانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية يتعين توجيه أغلب الاستثمارات إلي سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة بلغت قيمتها ١١٠، ١٦٥ مليون جنيه خلال عامي ١٩٨٣، و ١٩٨٤ علي التوالي) (١).

---

(١)الكتاب السنوي عن نشاط سوق التأمين في جمهورية مصر العربية ٨٤، ١٩٨٥، مرجع سبق ذكره ص ٤٥٦ ٠

الأسس الاكتوارية لصناديق التأمين:

نهتم هنا بعملية تقدير المزايا والاشتراكات Valuation of benefits and contributions سواء إشترك في تحمل تكلفة مزايا الصندوق كل من العامل وصاحب العمل Contributory fund أو تحملها صاحب العمل بالكاملnon-Contributory fund وفي هذا الشأن فمع مراعاة تعدد وتباين مستوي وأنواع المزايا والاشتراكات والعلاقة بينهما والشروط المؤهلة لاستحقاق التعويضات (وفقا لظروف كل منشأة وللظروف العامة الخاصة بالدولة ومدي الرقابة التي تمارسها علي الصناديق) فإن مشكلة تقدير المزايا والاشتراكات المستقبلة تتمثل في تحديد الدوال الماليةmonetary functions بمراعاة جدول ذو تناقص متعدد-multiple decrement table يهتم بمختلف حالات انتهاء العضوية (للوفاة، العجز، الاستقالة ٠٠الخ) وبتدرج معين للمرتباتSalary scale وذلك فضلا عن معدلات الفائدة والمصاريف الإدارية

وننتناول فيما يلي الأسس أو العوامل المشار إليها بعد إستخلاص أساس أو أسلوب التمويل المناسب لتقدير نفقات مزايا صناديق التأمين الخاصة التكميلية.

أولا:وجوب ارتباط صناديق التأمين التكميلية الاختيارية بأسلوب التمويل الكامل:

يتطلب إنشاء صناديق التأمين تقدير تكلفة المزايا المقترحة تحقيقا للتوازن المالي Financial Equilebrim بين الموارد والنفقات والذي يمكن أن يتم، بالنسبة لمزايا الشيخوخة والعجز والوفاة، بأساليب مختلفة (١).

---

(1) Dr. Ernest Kaiser, The Financial Systems of Old-Age insurance as influenced by Economic development I.S.S.A bulletin Year XV, October-November, 1962, NOS:10:12,pp. 77-81.

ففي أسلوب الموازنة System of assessment يتحقق التوازن المالي في السنوات المختلفة من خلال قيام مصادر التمويل بتمويل النفقات السنوية التي تؤدي فيها فتتوازن النفقات والايرادات الفعلية سنوياً ٠ وقد تمتد فترة التوازن إلي عدة سنوات فيما يعرف بأسلوب الموازنة علي فترات Assessment by intervals.

وفي ظل الأسلوب المشار اليه تتغير الاشتراكات من سنة لأخري، أو من فترة لأخري من فترات التوازن، وفقا لتغير نفقات المزايا خلال السنة أو الفترة المعنية ٠

أما في أسلوب التمويل الكامل Full Funded System أو التراكم الرأسمالي System of Capitalisation فيتم تحقيق التوازن المالي من خلال اشتراكات يتحدد مستواها بما يكفي لتمويل نفقات المزايا المقررة للمؤمن عليهم منذ سريان نظام التأمين في شأنهم لأول مرة وحتي بلوغهم سن المعاش Pension age ومن هنا تبدأ عملية تراكم للاشتراكات كاحتياطيات رياضيةMathematical reserves يتم إستثمارها لتدر عائدا يساهم في عملية التمويل ٠

ومن حيث الأصل فإن معدل الاشتراكات الذي يتحدد وفقا لأسلوب التمويل الكامل يختلف من عمر لآخر مما يتعين معه زيادته لمن يسري في شأنهم التأمين بعد بلوغهم السن الأدني لبدء التأمين ما لم يتم تمويل العجز في إشتراكاتهم من موارد أخرى.

وبالطبع تتعدد بين أسلوبي الموازنة والتمويل الكامل عدة أساليب وسطي تسمي بأساليب التمويل المختلطة mixed systems ومن بينها ما يسمي بأسلوب القسط المتوسط العام General average premium حيث يتم التوازن بالنسبة للعمر المتوسط لمجموع المؤمن عليهم مع مراعاة العضوية الجديدة، ويظل معدل الاشتراكات المحدد وفقا للأساليب المختلطة ثابتا لعدد من السنوات.

وطالما أن مستوي النفقات، علي عكس الاشتراكات، لا يتأثر

بأسلوب التمويل فإن إختيار الأسلوب المناسب تتم مناقشته في ضوء أربعة عوامل:(١)

١- السيولـــة:

يجب أن تسمح طريقة التمويل بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة نفقات صندوق التأمين من سنة لأخري دون الحاجة الي تحويل الاستثمارات إلي نقود في أية سنة.

ومن الأمور المتوقعة في الظروف العادية تزايد موارد ونفقات صناديق التأمين الجديدة لفترة طويلة يمكن بعدها الاطمئنان إلي كفاية حصيلة الاشتراكات وريع الاستثمار لمواجهة النفقات وتوفير رصيد يضاف للأصول المتاحة للاستثمار . ولا تختلف النفقات من سنة لأخري إلا بقدر بسيط إتفاقا مع إختلاف عدد الوفيات والانسحاب والتقاعد وإنضمام عاملين جدد وتزايد الأجور.

٢- الضمـــان:

حماية لحقوق الأعضاء يجب التأكد من قدرة الصندوق علي الوفاء بالتزاماته تجاههم حتي ولو توقف نشاط صاحب العمل، ووسيلة ذلك أن تكون لدي الصندوق الأصول والأموال الكافية للوفاء بالمعاشات الجارية وأداء المزايا الأخري لكل مشترك.

وعادة ما تنص أحكام النظم علي وسائل لضمان إستمرار المعاش في حالة توقف الصندوق إما بشراء دفعة حياة من شركة تأمين أو بأداء القيمة الاستبدالية للمعاش، كما يراعي - خاصة حيث يشترك العامل في التمويل - أن تكون لدي النظام القيمة النقدية المستحقة للمنسحبين وأن تكون لديه القدرة علي الوفاء بالحقوق المتوقعة.

وبالطبع فإن مفهوم الضمان يمتد إلي طريقة استثمار أموال الصندوق ومدي إمكانية تحويل الأصول إلي نقود بسهولة حيث يكون من الضروري ذلك.

---

(1) E. M. Lee, An intoduction to pension Funds, Op. Cit., chapter 6, ems 19:15

٣- الثبـــات:

عادة ما يرغب صاحب العمل في ثبات عبء المزايا بين السنوات المختلفة، ولا تعني بذلك ثبات النفقات (إذ يفترض تغيرها من سنة لأخري) وإنما يقصد بذلك تساوي العبء منسوبا الي عناصر تكلفة الإنتاج الأخري كالأجور ٠

وبالطبع فإن الثبات يستلزم عدم المغالاة في الفروض التي تتم وفقا لها الحسابات الاكتوارية إذ يتعين أن تكون واقعية دون تجاوز يؤدي إلي إرتفاع الاشتراكات في السنوات الأولي وإنخفاضها بعد ذلك٠

٤- المتانـــة :

يرتبط الثبات بتوازن النفقات والموارد في السنوات المختلفة دون تأثر بالتغيرات العشوائية في النفقات، أما المتانة فيقصد بها قدرة الصندوق-فنظل أسلوب التمويل المتبع-علىمواجهة التغيرات الجوهرية في النفقات كتلك الناشئه عن إنتهاء نشاط الصندوق أو جمود العضوية.

وبمراعاة العوامل الأربعة المشار اليها يتم تمويل الغالبية العظمي من صناديق التأمين الخاصة بالمملكة المتحدة وفقا لأسلوب التراكم المالي بعيدا عن نشاط صاحب العمل وميزانية المشروع ولا تجنب للمزايا حسابات خاصة لدي صاحب العمل أو احتياطيات داخلية إلا في حالات نادرة.

وبيان ذلك أن كلا من الأعضاء وأصحاب الأعمال يهتمون بتأكيد أن حقوق الأعضاء مضمونة وآمنةSecuredand safe guarded إلي أقصي مدي ممكن وأنه يمكن أدائها نقداً وفوراً وهو ما يستلزم تراكم الأموال الكافية لمواجهة المزايا في صندوق مستقل عن صاحب العمل outside the control of the control of the employer بحيث لا يرتبط بنشاط صاحب العمل ومدي استمراره وتقدمه أو توقفه.

ومن ناحية أخري فإن من المرغوب فيه في الصناديق الخاصة تحمل كل جيل لتكلفة معاشاته each generation pays for its own pensions فيتحمل العاملون تكلفة معاشاتهم المستقبلة خلال فترة حياتهم العملية وبالتالي تتراكم الأموال ولا تتبع طريقة

الموازنة Pay As You Go التي لا يجد فيها صاحب المعاش من ضمان لحقوقه عدا الأمل في تحمل الجيل القادم لتكلفته كما تحمل هو تكلفة معاش الجيل السابق.

وفضلا عن ذلك فإن أسلوب التمويل الكامل يتيح ثبات العبء علي صاحب العمل الذي يرغب في معرفة مقدار ما سيتحمله ليكون علي بينة من ذلك ويدرس العبء في ضوء ربحيته وتسعير منتجاته . وعلاوة علي ذلك فإن تجنيب الاشتراكات في صندوق مستقل بعيداً عن نشاط صاحب العمل يتيح له إعفاء تلك الاشتراكات من الضرائب باعتبارها نفقات بعكس الأمر حين تجنب احتياطيات داخلية للوفاء بالمزايا التأمينية حيث لا تعتبر نفقات فعلية من وجهة النظر الضريبية إذ يعتد بالمزايا المدفوعة فعلاً وليس بالاحتياطيات التي تجنب للوفاء بها مستقبلا.

وأخيراً فإن من المتفق عليه إرتباط أسلوب التمويل الكامل بالنظم التكميلية الاختيارية وأساسها التعاقدي وهو الأمر السائد في مختلف الدول بما في ذلك فرنسا التي ربطت العدول عن أسلوب التمويل الكامل إلي أسلوب الموازنة بتحول النظم التكميلية ذات النشأة التعاقدية إلي نظم إجبارية تهتم بملاءمة المعاشات مع التغير في مستويات الأجور. وهنا فقط يتبع أسلوب الموازنة، أما النظم ذات العضوية الاختيارية فتتبع أسلوب التمويل الكامل (١).

وعلي المستوي المحلي يستفاد من مراجعة عينة عشوائية من التقارير الاكتوارية لصناديق التأمين القائمة (٢) التزامها بالنموذج الموحد المرافق للائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والتي تتضمن البيان الخاص بالفحص الاكتواري وفقا لأسلوب التمويل الكامل للتأكد من توازن القيمة الحالية للمزايا التأمينية التي تستحق للأعضاء الموجودين في تاريخ إنشاء الصندوق أو تاريخ فحص مركزه

المالي مع القيمة الحالية للاشتراكات المستقبلة التي يؤديها ذات

---

(1) Jacques Doublet & Paul Hecquet, National Summary of France, submitted to V international conference of social security actuaries and statisticians, I.S.S.A. Berne, 1971, Part II. PP. A.71-118.

(٢) صناديق التأمين الخاصة للعاملين بشركات:النصر للمسبوكات والمقاولات المصرية والعامة للمعادن والمقاولون العرب والمصرية لتجارة الكيماويات والمستودعات المصرية وجريدة الأهرام والملاحة الوطنية.

الأعضاء مضافا اليها الأصول والمبالغ التأسيسة في ذات التاريخ.

ثانيا:تحديد الجدول الأساسي المعاون service table ذو التناقص المتعدد Multiple decrement لبيان حركة انتهاء العضوية وفقا للأسباب المختلفة لاستحقاق المزايا:

ترتبط المعادلات الاكتوارية المستخدمة بدوال مالية تعتمد علي جداول ذات تناقص متعدد لأعضاء الصندوق تسمي عادة بالجداول الأساسية أو المعاونة وتتضمن حركة انتهاء الخدمة أو العضوية وفقا للأسباب المختلفة التي تؤثر في تحديد وإستحقاق مزايا الصندوق وهكذا فإنها تشمل (وفقا لأنواع المزايا) الأعمدة الآتية:(١)

١- عدد الأعضاء الموجودين بالخدمة في تمام السن س ويرمز له بالرمز L× (ح س).
٢- عدد الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم قبل السن العادي للتقاعد لغير الوفاة أو العجز (أي المستقيلين withdrawals والمنقولين ومن في حكمهم) بين تمام السن س وقبل تمام السن س+١ ويرمز w x.
٣- عدد الوفيات deaths أثناء الخدمة بين تمام السن س وقبل تمام لسن س + ١ ويرمز له بالرمز×d ((‘ س) ٠
٤- عدد حالات التقاعد بسبب العجز المبكر illhealth بين تمام السن س وقبل تمام السن س + ١ ويرمز له بالرمز × i.
٥- عدد حالات التقاعد لبلوغ السنretirementage ويرمز له بالرمز × R.

وبالطبع يتم الحصول علي الأعداد عالية من نسب احتمالية مستخلصة لكل سبب من أسباب انتهاء الخدمة ثم يتم تكوين الجدول

خلال العلاقة: × = L × - W × - d × - I × - R'L ×+

ومن الواضح أن تكوين الجدول ذو التناقص المتعدد يماثل تكوين جدول الحياة العادي ذو التناقص الوحيد single decrement بمراعاة أن عدد الأحياء لا يتناقص بحالات الوفاة فقط بل أيضا بالحالات الرئيسية الأخري لانتهاء الخدمة والتي تمتد إلي العجز المبكر والاستقالة أو النقل والتقاعد في السن المقررة بالجهة التي تقوم بإنشاء الصندوق(٢)

ولبيان كيفية تكوين الجدول ذو التناقص المتعدد نورد الجدول التالي والذي لا يعبر عن حالة محددة:

---

(1) Alistair Neill, life contingencies, Op. Cit., p.322.
(2) E.M.Lee,An introduction to pension funds,Op.Cit., chapter 5, items 3.

العمر	L ×	W×	D x	1 x	R x
١٨	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٠	ـــــ	ـــــ
١٩	٨٩٩٢٠	٨٩٩٢	٧٢	ـــــ	ـــــ
٢٠	٨٠٨٥٦	٨٠٨٥	٦٥	ـــــ	ـــــ
٢١	٧٢٧٠٦	٦٩٠٧	٥٨	ـــــ	ـــــ
٢٢	٦٥٧٤١	٥٩١٧	٥٩	ـــــ	ـــــ
٢٣	٥٩٧٦٥	٥٠٨٠	٥٤	ـــــ	ـــــ
٢٤	٥٤٦٣١	٤٣٧١	٤٩	ـــــ	ـــــ
٢٥	٥٠٢١١	٣٧٦٦	٥٠	ـــــ	ـــــ
٢٦	٤٦٣٩٥	٣٢٤٨	٤٦	ـــــ	ـــــ
٢٧	٤٣١٠١	٢٨٠٢	٤٧	ـــــ	ـــــ
٢٨	٤٠٢٥٢	٢٤١٥	٤٤	ـــــ	ـــــ
٢٩	٣٧٧٩٣	٢٠٧٩	٤٥	ـــــ	ـــــ
٣٠	٣٥٦٦٩	١٧٨٤	٤٦	ـــــ	ـــــ
٣١	٣٣٨٣٩	١٥٥٧	٤٧	٣	ـــــ
٣٢	٣٢٢٣٢	١٣٥٤	٤٩	٣	ـــــ
٣٣	٣٠٨٢٦	١١٧١	٤٩	٣	ـــــ
٣٤	٢٩٦٠٣	١٠٠٧	٥٠	٦	ـــــ
٣٥	٢٨٥٤٠	٨٥٦	٥١	٦	ـــــ
٣٦	٢٧٦٢٧	٧٤٦	٥٢	٦	ـــــ
٣٧	٢٦٨٢٣	٦٤٤	٥٤	٨	ـــــ
٣٨	٢٦١١٧	٥٤٨	٥٥	٨	ـــــ
٣٩	٢٥٥٠٦	٤٥٩	٥٦	٨	ـــــ
٤٠	٢٤٩٨٣	٣٧٥	٥٧	١٠	ـــــ
٤١	٢٤٥٤١	٢٩٥	٦١	١٠	ـــــ
٤٢	٢٤١٧٥	٢١٨	٦٥	١٢	ـــــ
٤٣	٢٣٨٨٠	١٤٣	٦٩	١٢	ـــــ
٤٤	٢٣٦٥٦	٧١	٧٦	١٤	ـــــ
٤٥	٢٣٤٩٥	ـــ	٨٢	١٤	ـــــ
٤٦	٢٣٣٩٩	ـــ	٩٢	١٦	ـــــ
٤٧	٢٣٢٩١	ـــ	١٠٠	١٩	ـــــ
٤٨	٢٣١٧٢	ـــ		٢١	ـــــ
٤٩	٢٣٠٤٣	ـــ	١٢٠	٢٣	ـــــ
٥٠	٢٢٩٠٠	ـــ	١٣٠	٢٨	ـــــ
٥١	٢٢٧٤٢	ـــ	١٤٣	٣٢	ـــــ
٥٢	٢٢٥٦٧	ـــ	١٥٦	٣٩	ـــــ
٥٣	٢٢٣٧٢	ـــ	١٧٠	٤٤	ـــــ
٥٤	٢٢١٥٨	ـــ	١٨٤	٥٣	ـــــ
٥٥	٢١٩٢١	ـــ	٢٠٠	٦١	ـــــ
٥٦	٢١٦٦٠	ـــ	٢١٧	٧١	ـــــ
٥٧	٢١٣٧٢	ـــ	٢٣٦	٨٣	ـــــ
٥٨	٢١٠٥٣	ـــ	٢٥٤	٩٩	ـــــ
٥٩	٢٠٧٠٠	ـــ	٢٧٦	١١٨	ـــــ
٦٠	٢٠٣٠٦	ـــ	٢٩٧	١٤٦	١٩٨٦٣

ولنا هنا أن نلاحظ ما يلي:

١- يبدأ الجدول بالعمر ١٨ باعتباره السن الأدني لتشغيل العاملين وينتهي عند السن الذي يفترض عنده تقاعد جميع العاملين وفقا للخبرة المتاحة، ووفقا للوضع السائد في مصر فقد روعي انتهاء الجدول عند السن الـ ٦٠ .. وعلي أي حال فالعبرة بخبرة الجهة أو الجماعة محل الدراسة حيث ينتهي الجدول عند السن الذي يفترض عنده تقاعد جميع العاملين الأحياء.

٢- يفترض الجدول عددا أساسيا للأعضاء عند السن الأدني للعضوية (سن الـ ١٨) وهو في مثالنا عاليه عدد افتراض روعي أن يكون دائريا (١٠٠٠٠٠) ولنا أن لاحظ تناقصه سنويا بأعداد من تنتهي خدمتهم إما بالانسحاب (الاستقالة وما في حكمها) أو الوفاة أو العجز المبكر إلي أن تنتهي عضوية آخر عضو ببلوغه الحد الأقصي لسن التقاعد.

وهكذا يلاحظ أن:

ح س ١٠ = ح س - (حالات انتهاء الخدمة أيا كانت أسبابها بين السن س، س+١).

٣- يتضمن الجدول عموداً لحالات الانسحاب × W ويقصد بها حالات انتهاء الخدمة قبل سن التقاعد لغير الوفاة أو العجز (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو الإقالة أو النقل أو الفصل) حيث يكون من الشائع قصر حق العضو علي استرداد اشتراكاته مع أو بدون الفوائد ٠

ونشير هنا إلي أنه قد يكون للعامل المنسحب الحق في أن يحصل علي معاش مؤجل يصرف بشروط معينة عند بلوغ سن التقاعد وفي هذه الحالة فإن من المناسب بيان حالات الانسحاب في عمودين:الأول يتضمن الحالات التي تؤدي إلي رد الاشتراكاتreturn of contributions والثاني يتضمن الحالات التي يحتفظ فيها بالحق في معاش موقوفpreserved pension٠

وبالطبع فحيث يتساوي الاحتياطي الفعليactual reserve مع الحقوق المختلفة للمنسحبين فلا يوجد ما يدعو للتفرقة بين حالات الانسحاب (١)، وكما سبقت الاشارة فقد ينص الصندوق علي رد الاشتراكات في حالة الاستقالة خلال السنوات الأولي لإنشائه (٥ سنوات مثلا) ويكون للعضو بعد ذلك ميزة المعاش المؤجل preserved pension benefit.

ولنا أن نلاحظ في بيانات الجدول عاليه اختلاف معدلات الاستقالة والنقل وفقا للعمر فتكون في أعلي معدلاتها بالنسبة لصغار السن (افتراضنا هنا نسبة

---

(1) Alistair Neill, Life Contingencies, Op.Cti., P. 322.

١٠٪) ثم تتناقص مع تقدم العمر (افترضنا التناقص بواقع ٥و% لكل سنة اعتبارا من سن الـ ٢١ حتي سن الـ ٣٠ ثم بواقع ٤و% ولكل سنة اعتبارا من سن الـ ٣١ حتي سن الـ ٣٥ ثم بواقع ٣٪ لكل سنة اعتبارا من سن الـ ٣٦ حتي سن الـ ٤٤ حتي يفترض اختفاؤها عن سن الـ ٤٥ حيث تتزايد خبرة العامل في عمله ويتأكد انتماؤه إلي المشروع الذي قضي فيه أكثر سنوات عمره إنتاجاً.

٤- تتزايد معدلات الوفاة مع تزايد العمر حتي , ٥٩ التي تمثل عدد الوفيات بين تمام العمر ٥٩ وقبل تمام العمر ٦٠ الذي تنتهي عنده عضوية (خدمة) كافة الأعضاء الأحياء.
٥- تم افتراض بدء حالات انتهاء الخدمة بسبب العجز اعتبارا من سن الـ ٣١ مع تزايدها بتقدم العمر حتي تمام السن ٦٠ الذي تنتهي عنده عضوية (خدمة) كافة الأعضاء الأحياء.
٦- ينتهي الجدول عند سن الـ ٦٠ باعتباره سن التقاعد لمن يبقي من الأعضاء بخدمة الشركة علي قيد الحياة حتي هذه السن وفي هنا نلاحظ أن ٦٠r L =٦٠ .

ولنا أن نشير هنا إلي أن بعض الصناديق تعطي الحق في الحصول علي مزايا أو معاش التقاعد لمن تنتهي خدمته اعتبارا من سن معينة قبل السن المعتاد للتقاعد (معاش مبكر) طالما استوفي مدة اشتراك أو خدمة معينة (اعتبارا من سن الـ ٥٥ عن مدة خدمة ٣٥ سنة مثلا) وفي هذه الحالة تبدأ حالات التقاعد × R قبل الستين.

هذا وحيث يؤدي الصندوق معاشات دورية تعد جداول وفيات مستقلة لأصحاب المعاشات وفقا لنوعها ويفترض أن تكون معدلات وفاة أصحاب معاشات العجز أكبر منها بالنسبة لمعاشات التقاعد خاصة في السنة أو السنتين التاليتين للتقاعد (١).

ثالثا:معدل تدرج الأجور:Salary scale rate

بينما لا ترتبط المزايا التأمينية لبعض صناديق التأمين بالأجر وتؤدي مزايا موحدة أو ذات مبالغ موحدة عن كل سنة اشتراك فإن أغلب الصناديق تأخذ بمبدأ ربط الاشتراكات والمزايا بالأجور، وهنا يجب مراعاة تدرج الأجور ويرمز له عادة بالرمز S× حيث تمثل ÷ xs + T xs× نسبة Ratio تدرج أو تزايد الأجر خلال المدة من السن س + ت وحتي السن س + ١ بافتراض تزايد الأجور مع تزايد العمر مراعاة للخبرة والترقيات (٢).

( )E.M.Lee, An introduction to pensior funds, Op.Cit., chapter 5,item 4.

(1) ---------- p 323.

(2) Alistair Neill, Life contingencies, Op.Cti., P. 323, 324.

وبالطبع فإننا نهتم هنا باستخلاص وسيلة لتقدير متوسط الدخول أو الأجور السنوية لجميع العاملين الأعضاء ممن في سن العمل (وليس لكل فرد منهم علي حدة) وربط ذلك بالأعمار في ضوء متوسط الدخول أو المرتبات الحالية ٠٠ ومن المفترض هنا اختلاف الوضع من شركة لأخري وفقا لاختلاف لوائح الأجور . فبعضها ينص علي أداء العلاوات في تاريخ معين والبعض الآخر ينص علي ادائها في تاريخ آخر والبعض يشترط مضي عام علي تاريخ الالتحاق كما يربطها البعض الآخر بمعدل الزيادة في نفقات المعيشة إلي غير ذلك من أوجه الاختلاف بين نظم الأجور المتبعة بأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

وقد أتاحت الخبرة العملية المباحث في مجال انشاء صناديق التأمين الخاصة الحصولعلي بيانات تدرج الأجور الشهرية للعاملين بالعديد من الهيئات والشركات والتي نعرض بعضها في الجدول التالي مع بيان النسبة المئوية لمتوسط الأجر الشهري عند سن الستين إلي متوسط الأجر الشهري عند أدني سن:

جدول: متوسط الأجور الشهرية وفقا للأعمار ببعض وحدات الحكومة والقطاعين العام والخاص

	شركات قطاع عام		وحدات حكومية		قطاع خاص		كادر خاص	
العمر	قطاع الدواء	المشروعات العامة للمعادن سنترليك	شركات المواصلات السلكية وللاسلكية	مصنع ٦٣ جامعة اسيوط	شاهر للمصاعد	هيئة تدريس جامعة اسيوط	عمال الشركة العربية	هيئة الصناعة
	١٢١٨عامل	١٥٢٠عامل	٢٥٠٦٨	٤٢٤٣	٩١٠عامل	٥١٣٥٦	٧٤٤٦	عامل٢٢٥٠
	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٦
م جـ	م جـ	م جـ	م جـ	م جـ	م جـ	م جـ	م جـ	م جـ
٢١-	٢٩,٦٤٩٣٢,١٢٨	٣٣, ٩٦٠	٤٣,٨٦٠	٤٠, ٦٠٠	٤٧,١٢٠	٤٠,٩٨٠	٦٨,٤٢٠	٥٠ ,٩٥٠
٢٦-	٣٤,٤٢٠٤٢,٩١٨	٤١,٣٩٠	٥٦, ٦١٠	٤٧, ٥٧٠	٥١, ٦٤٠	٤٦, ٤٨٠	٩٣,٧١٠	٦١,٧٨٠
٣١-	٤٠,١١٢٥٠,١١١	٤٩, ٧٢٠	٦٢, ٢١٠	٥٧, ٥٤٠	٦٢,٢٢٠	٥٨,٠٥٠	١٣١,٣٨٠	
٣٦-	٥٢,٩٧١٥٨,٢٥٠	٦١, ٥٨٠	٧٤, ٨٩٠	٦٦, ١٠٠	٧٠,٧٧٠	٧٠,١٨٠	١٥٤,٥٥٠	١٠٩,٩٣٠
٤١-	٥٦,٧٨٤٦٠,٩٢٦	٧٢,١٢٠	٩٤,٠٠٠	٧٣٠,٧٥	٨٦, ٦٢٠	٧٩,١٩٠	١٩٢,٠٦٠	١٤٩,٠١٠
٤٦-	٦٣,٠٠٧٦٩,٤٠٣	٧٩,٣٦٠	١٠٢,٤٨٠	٨٥, ٩٢٠	١٠٠, ١٣٠	٣٨٠,٨٧	٢١٧,٠٩٠	١٧٥,٣٠٠
٥١-	٧٣,٢٨٩٦٩,٥٦٠	٨٤, ٥٥٠	١٠٥,٦٢٠	٩٩, ٦٤٠	١١٠,١٧٠	٨٤,٤٣٠	١٩٧,١٠٠	١٩١,١٨٠
٥٦-	٧٧,١٢٣٧٤,٠٤١	٩١, ٨٠٠	١٠٧,١٤٠	١٠١,٧٦٠	١١٢,٣٩٠	٨٧,٦٢٠	٢٤٢,٣٣٠	١٩٨,٠١٠

ويستفاد من تحليل بيانات الجدول عاليه والرجوع إلى جداول الفائدة المركبة إختلاف متوسطات الأجور ومعدلات تزايدها أو تدرجها من قطاع لآخر، ومن شركة لأخرى، ومن فترة زمنية لأخرى. ونوضح ذلك فيما يلى بقدر من التفصيل:

١- تختلف متوسطات الأجور الشهرية بين قطاعات العمل الحكومى والعام والخاص سواء عند أدنى الأعمار أو عند سن التقاعد فتتراوح عند سن الـ ٢١ بين ٤٠,٦ جنيه بالقطاع العام (شركة شاهر) و٦٨,٤ جنيه بالقطاع الخاص وتتراوح عند سن الستين بين ٨٧,٦ جنيه بالقطاع الحكومى (عمال جامعة أسيوط) و٢٤٢,٣ جنيه بالقطاع الخاص.
٢- إختلاف متوسطات الأجور الشهرية داخل القطاع الواحد من شركة لأخرى ومن فترة زمنية لأخرى. فتتراوح فى إحدى شركات القطاع العام فى عام ١٩٨٢ بين ٣٥,١ جنيه عند سن الـ ٢١ و٧٤ جنيها عند سن الستين بمعدل تزايد سنوى مركب لا يتجاوز ٢٪ (شركة المشروعات الصناعية) بينما تتراوح فى شركة أخرى فى عام ١٩٨٣ بين حوالى ٣٤ جنيها عند سن الـ ٢١ و ٩١,٨ جنيه عند سن الستين بمعدل تزايد سنوى مركب حوالى ٢,٦٪ (شركات قطاع الدواء).
٣- وفقا للوضع عام ١٩٨٦ فإن المعدل السنوى المركب لتزايد الأجور يبلغ حوالى ٢٪ فى القطاع الحكومى (عمال جامعة أسيوط) وحوالى٢,٥٪ فى القطاع العام (شركة شاهر سنتريلك) وحوالى ٣,٢٥٪ فى القطاع الخاص (الشركة العربية للمصاعد) وحوالى ٣,٥٪ لذوى الكوادر الخاصة (هيئة تدريس جامعة أسيوط).

ولنا أن نلاحظ هنا تحقق الإختلاف بين متوسطات الأجر ومعدلات تدرجها وبصورة ملحوظة بين القطاعين الحكومى والعام وداخل وحدات كل منهما رغم خضوع العاملين بهذين القطاعين لجداول موحدة للأجور.

وفيما يلى نوضح تطور بداية الربط الشهرى لدرجات الوظائف المختلفة بالقطاعين الحكومى والعام خلال الفترة من يوليو ١٩٧٨ (بدء العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) وحتى يوليو ١٩٨٤ (بدء العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤):

الدرجة	٧٨/٧	٨٠/٧	٨١/٧	٨٣/٧	مبالغ	٨٤/٧
	ق٤٧لسنة٧٨ (م٤٠) جـ	ق٣٦لسنة٨٠ (م١) م جـ	ق١١٤لسنة٨١ (م٢، ٣، ٦) م جـ	ق٣١لسنة٨٣ م جـ	م جـ	الزيادة عن عام ٧٨ %
الممـــتاز	١٧٥	١٨١,٢٥٠	٢٠٦,٩١٧	٢١١,٩١٧	٢١٦,٩١٧	٢٣,٩
العاليـــة	١٢٥	١٢٥,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	١٢,٠
مديرعام	١١٠	١١٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	١٣,٦
أولـــى	٨٠	٨٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	١٨,٧
ثانيـــة	٥٥	٥٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٢٧,٢
ثالثـــة	٣٠	٣٣,٠٠٠	٣٨,٠٠٠	٤٣,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٦٠,٠
رابعـــة	٢٠	٢٣,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٣٨,٠٠٠	٩٠,٠
خامســة	١٨	٢١,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	١٠٠,٠
سادســة	١٦	٢٠,٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	١١٨,٧

ويستفاد من تحليل بيانات هذا الجدول الآتى:

١- زيادة بداية الربط الشهرى لأجور الدرجات المختلفة خلال فترة السنوات الست بين يوليو ١٩٧٨ ويوليو ١٩٨٤ بما يتراوح بين ١٢٪، ١١٨,٧٪ مع التدرج فى نسب الزيادة بين الدرجات عكسيا فتصل نسبة الزيادة إلى أقصاها لشاغلى أدنى الدرجات، وتكون عند أدنى قدر لها بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا (الممتازة والعالية والمدير العام).. ومع التطور المستمر والملحوظ فى هيكل الأجور يتغير معدل تدرج الأجور مما يستلزم ضرورة الفحص الدورى للمركز المالى للصناديق القائمة.

٢- بمراعاة أن فرصة الترقى إلى الوظائف العليا تكون متاحة لحملة المؤهلات ممن يبدأ تعيينهم بالدرجة ذات بداية الربط ٤٨ جنيها فإن أقصى معدل مفترض لتدرج الأجور يتحقق بشغلهم الدرجة الممتازة بربط شهرى ٢١٧ جنيها أى بزيادة قدرها ٤,٥٢٠٨٣ بمعدل تدرج سنوى مركب ٣,٧٥٪ تقريبا.

وهكذا نخلص إلى الآتى:

- أهمية تحديد معدل تدرج الأجور فى ضوء التحليل الإحصائى الفعلى لأجور العاملين أعضاء كل صندوق على حدة وفقا لأعمارهم .. مع ملاحظة أنه وفقا لهيكل الأجور بالقطاعين الحكومى والعام فى يوليو ١٩٨٤ يبلغ أقصى تدرج سنوى للأجور ٣,٧٥%

- تغير معدلات تدرج الأجور من فترة زمنية لأخرى مما يستلزم فحص المركز المالى لكل صندوق على فترات دورية.

رابعا:معدل الفائدة المركبة:

أيا ما كانت سياسة وأوجه الإستثمار فإن من المفترض تحقيق ريع لأموال صندوق التأمين وبالتالى وجود معدل للإستثمار يعتبر عاملا أساسيا Cardinal factor فى تقدير نفقات المزايا ومقدار الإشتراكات ٠٠ولبيان ذلك نشير إلى بيانات الجدول التالى التى توضح إلى أى مدى يتناقص الإشتراك السنوى اللازم، كدفعة فورية مؤكدة، لآداء ١٠٠٠ جنيه فى نهاية عدد معين من السنوات وذلك كلما زاد معدل الإستثمار.

جـــــدول:الإشتراك السنوى لأداء رأسمال ١٠٠٠ جنيه فى نهاية المدة

مـــــدد الســـداد بالســـنوات

معدل الإستثمار %	٥		١٠		١٥		٢٠	
	م	جـ	م	جـ	م	جـ	م	جـ
٥	١٧٢,٤٠٠		٧٥,٧٠٠		٤٤,١٠٠		٢٨,٨٠٠	
٦	١٦٧,٤٠٠		٧١,٦٠٠		٤٠,٥٠٠		٢٥,٧٠٠	
٧	١٦٢,٥٠٠		٦٧,٦٠٠		٣٧,٢٠٠		٢٢,٨٠٠	
٨	١٥٧,٨٠٠		٦٣,٩٠٠		٣٤,١٠٠		٢٠,٢٠٠	
٩	١٥٣,٣٠٠		٦٠,٤٠٠		٣١,٢٠٠		١٧,٩٠٠	
١٠	١٤٨,٩٠٠		٥٧,٠٠٠		٢٨,٦٠٠		١٥,٩٠٠	
١١	١٤٤,٧٠٠		٥٣,٩٠٠		٢٦,٢٠٠		١٤,٠٠٠	
١٢	١٤٠,٥٠٠		٥٠,٩٠٠		٢٤,٠٠٠		١٢,٤٠٠	

ونظـــرا للأثـــر الملحـــوظ لإســـتخدام معـــدل فائـــدة معـــين فـــى الحســـابات الإكتواريـــة لصـــناديق التـــأمين الخـــاص يتعـــين علينـــا إســـتخلاص المعـــدل المناســـب دون تحـــوط زائـــد يـــؤدى إلـــى المغـــالاة فـــى تقـــدير الإشـــتراكات ثـــم تـــراكم فـــائض يســـتفيد منـــه الأعضـــاء الجـــدد أو مـــن تنتهـــى خـــدمتهم بعـــد عـــدة ســـنوات دون غيـــرهم بمـــا لا يحقـــق العدالـــة التأمينيـــة بـــين الأعضـــاء، **وفـــى ذات الوقـــت يجـــب الحـــد مـــن التفـــاؤل الزائـــد بإختيـــار معـــدل مرتفـــع** يـــؤدى فـــى البدايـــة إلـــى إنخفـــاض الإشـــتراكات ثـــم يظهر فى السنوات اللاحقة عجزا يؤثر على

حقوق الأعضاء ويؤدى عندئذ إلى أن يصبح من تنتهى خدمتهم فى السنوات الأولى فى مركز أفضل ممن تستمر عضويتهم لفترة طويلة أو يلتحقون بالعمل فى السنوات التالية.

وفى سبيل إستخلاص المعدل المناسب يجب الإسترشاد بالسائد فى السوق مع مراعاة الأحكام والشروط القانونية المتعلقة بإستثمارات صناديق التأمين التى تقررها قوانيين الإشراف والرقابة، وفى هذا الشأن تنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على وجوب توظيف أموال الصناديق كالآتى:

١- ٢٥٪ منها على الأقل فى أوراق مالية مضمونة من الحكومة.

٢- ٦٠٪ على الأكثر فى بعض أو كل المجالات الآتية:تملك عقارات موجودة داخل البلاد ٠تملك أوراقا مالية قابلة للتداول فى حدود ما قيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق ٠الإيداع فى أحد البنوك المصرية كودائع نقدية ثابتة ذات عائد٠منح قروض للأعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسى للصندوق٠ أية إستثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

٣- الإيداع فى حساب بأحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق.

ونظرا لأنه لا يوجد حد أقصى للإستثمار فى الأوراق المالية المضمونة من الحكومة فقد إحتلت فى عامى ٨٤ و١٩٨٥ أعلى نسبة فى إستثمارات أموال الصناديق تليها الوادائع الثابتة وتأتى بعد ذلك أوجه الإستثمار الأخرى على النحو المبين بالجدول التالى:

أوجه الإستثمار	١٩٨٣		١٩٨٤	
	مبالغ	%	مبالغ	%
أوراق مالية مضمونة	١١٠٣٤٧	٤٢,١	١٦٥٨٧٠	٤٧,٣
ودائع ثابتة	٨٩٨١١	٣٤,٢	١١٢٤١٣	٣٢,٠
أوراق مالية متداولة	١٩٧٣٣	٧,٥	٢٥٥٠٩	٧,٣
عقارات	١٨٠٩٢	٦,٩	١٦١٣٩	٤,٦
قروض	١٢٣٨١	٤,٣	١١٨١٤	٣,٤
إستثمارات أخرى	١٣١١٦	٥,٠	١٨٩٤٨	٥,٤
الإجمـــــالى	٢٦٢٤٨٠	١٠٠,٠	٣٥٠٦٩٣	١٠٠,٠

المصدر:مستخلص من الكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فى جمهورية مصر العربية ٨٤-١٩٨٥، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ص ٤٥٦.

ويتضح من الجدول عاليه توجيه أكثر من ٧٥٪ من أموال الصناديق الى الأوراق المالية المضمونة من الحكومة (وتتمثل أساسا فى شهادات الإستثمار التى يصدرها البنك الأهلى لحساب وزارة المالية) والودائع الثابتة (٧٦,٣٪ عام ١٩٨٣و ٧٩,٣٪ عام ١٩٨٤) ومعدل فائدتها ١٣٪ وقد أدى ذلك الى تحقيق ريع إستثمار بلغ ٢٤,٨٥٠,٠٠٠ جنيه، ٣٧,٥٣٧,٠٠٠ جنيه خلال عامى ١٩٨٣و١٩٨٤(الكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فى جمهورية مصر العربية، ٨٤، ١٩٨٥، مرجع سبق ذكره ٤٤٢) بمعدل سنوى ٩,٥٪، ١٠,٧٪ على التوالى.

ومن هنا فإننا لا نفهم كيف تقرر اللجنة العليا للسياسات أن من بين الضوابط التى يتعين أن تلتزم بها صناديق التأمين تقدير تكلفة المزايا بمراعاة معدل إستثمار لا يتجاوز ٨٪ وهو معدل لا يتناسب مع ذلك السائد فى السوق بالنسبة لأوجه الإستثمار المقررة لصناديق التأمين والذى يصل الى ١٣٪ وبالتالى فإنه لا يتناسب مع المعدل المحقق فعلا والذى يتراوح بالنسبة لإجمالى الصناديق بين ٩,٥٪ و ١٠,٧٪ فى عامى ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ... وبالطبع فإن إنخفاض المعدل الذى يراعى عند تقدير تكلفة المزايا عن المعدل المحقق يؤدى الى فائض إكتوارى وبالتالى الى تخفيض الإشتراكات أو زيادة المزايا فى تاريخ مستقبل. وبالتالى لا يستفيد من ذلك إلا الأعضاء الجدد ومن تستمر عضويتهم من الأعضاء القدامى حتى ذلك التاريخ.

خامسا:معدل المصاريف الإدارية:

وهذه تشمل مصاريف تحصيل الإشتراكات وأداء المزايا فضلا عن أجور المستشارين فى مجالات الإستثمار والتأمين والشئون القانونية والإكتوارية (٤٨)

وعادة ما تنص النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة على تحمل الشركات ببعض الأعباء الإدارية (كتوفير مقر أو مطبوعات) مع تقرير حد أقصى للمصاريف الإدارية وفقا لحجم العضوية والموارد والمزايا يتراوح عادة بين ٢٪ فى النظم ذات العضوية الكبيرة (صندوق شركات قطاع الدواء وقطاع الكهرباء.) أو التى تتميز مزاياها بالتعدد أو الدورية وبالتالى تكون مواردها السنوية أو التأسيسية مرتفعة (صندوق الملاحة والمقاولات المصرية) وتصل الى ٥٪ فى النظم ذات العضوية

أو المزايا والموارد المحدودة (صندوق الشركات العامة للمعادن والعامة للمسبوكات).

وعند إنشاء صندوق تأمين جديد يفترض عند إجراء الحسابات الإكتوارية أقصى معدل للمصاريف الإدارية ينص عليه النظام الأساسى.

أما بالنسبة للصناديق القائمة فيتعين عند فحص مركزها المالى الإعتداد بالخبرة المتاحة فى السنوات السابقة.

---

(48) Sue ward, pension schemes,op.cit,p.103

الخلاصة

تنتشر صناديق التأمين التكميلية الخاصة على الصعيدين الدولى والمحلى كوسيلة فعالة تلجأ إليها العديد من الهيئات والشركات لجذب العمالة الجيدة والمحافظة على العمالة المدربة ذات الخبرة من خلال توفير حماية تأمينية إضافية لتلك التى تقدمها نظم التأمين الإجتماعى القومية.

وأمام تزايد رغبة العاملين وأصحاب الأعمال فى مصر فى إنشاء صناديق التأمين التكميلية إعتقد كبار رجال الدولة إمكانية إنشاء نظام تكميلى موحد يشمل جميع العاملين. وأسفر ذلك عن توصية للجنة العليا للسياسات بوقف إنشاء صناديق التأمين الخاصة وتطوير نظام التأمين الإجتماعى القومى بحيث تضاف لشريحة الأجر الأساسى المكفول بالحماية التأمينية شريحة جديدة للأجر تشمل باقى عناصره وتصل إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسى..

على أنه نظرا لقومية وإجبارية نظام التأمين الإجتماعى القومى فقد إقتصر إهتمامه على الإحتياجات التأمينية ذات الإهتمام العام المشترك، وإستمر فى ربط المزايا بشروط مؤهلة ترتبط بتحقق الخطر ولا تمتد لسلوك العامل وإنضباطه. ولم يمكن بالتالى إستخدام المزايا القومية الجديدة كوسيلة لمحافظة الهيئات والشركات على عمالتها المدربة وإجتذابها لعمالة جديدة وهو الأمر الذى تنجح فى الحقيقة صناديق التأمين التكميلية بحكم طبيعتها الإختيارية ومجالها الفئوى المحدود.

ومن هنا إستمرت الحاجة الى إنشاء الصناديق التأمين التكميلية الخاصة وأصبحت مطلبا عماليا تم عرضه على القضاء وأدى فى النهاية الى عدول اللجنة العليا للسياسات عن قرارها السابق بحظر إنشاء الصناديق الخاصة فأباحت إنشاءها وتسجيلها إلا أنها إشترطت إعتمادها على التمويل الذاتى من العاملين وإجراء حساباتها الإكتوارية بإفتراض معدل فائدة لا يتجاوز ٨٪ سنويا.

وأمام تناول اللجنة العليا للسياسات لبعض الأسس الفنية والإكتوارية لصناديق التأمين الخاصة أصبح من الضرورى إيضاح

إرتباط تلك الأسس بطبيعة ومجال ودور تلك الصناديق وفى هذا الشأن فقد أسفرت الدراسة عن إستخلاص الأسس التأمينية الآتية:

١- تتعدد صور المزايا التأمينية التى يمكن لصناديق التأمين الخاصة تقديمها على أنه يتعين عند تحديد مزايا كل صندوق على حدة تكامل تلك المزايا مع تلك التى يوفرها النظام القومى وتنويعها بما يتفق والإحتياجات الخاصة لجماعة المؤمن عليهم أعضاء الصندوق مع تحقيق قدر من المرونة لتلبية الظروف الفردية بمراعاة حرية كل عضو فى الإنضمام والإنسحاب.
٢- ونظرا لمحدودية مجال الصناديق التكميلية فيراعى عند توفير مزايا ملموسة فى حالتى الوفاة والعجز المبكر إعادة تأمين هذين الخطرين لصالح الصندوق تحقيقا لإستقراره المالى.
٣- عند تحديد مستوى المزايا والشروط المؤهلة لإستحقاقها يتعين ربط ذلك بسلوك العاملين وإنضباطهم وإستمرارهم فى العمل حتى سن التقاعد.
٤- نظرا لمسايرة الأجور للإرتفاع المستمر فى نفقات المعيشة والأسعار يجب ربط المزايا التأمينية بالأجر أو متوسط الأجر خلال الفترة السابقة مباشرة على إنتهاء الخدمة.
٥- حتى يمكن للصناديق التكميلية تحقيق هدفها الإنتاجى المرغوب فيه على مستوى رجال الإدارة فإن من الضرورى والملائم مساهمة أصحاب الأعمال فى تمويل نفقات المزايا بما يماثل حصة العاملين وفقا للسائد فى مصر قبل قرار اللجنة العليا للسياسات ومراعاة للدور الذى تلعبه الصناديق على المستوى القوى.

وفى مجال إستخلاص الأسس الإكتوارية أسفرت الدراسة عن الآتى:

إتفاقا مع الطبيعة الإختيارية لعضوية صناديق التأمين ومجالها المحدود بالعاملين بكل شركة أو هيئة فإن من المناسب إجراء الحسابات الإكتوارية وفقا لأسلوب التمويل الكامل الذى يهتم بتوازن المزايا والإشتراكات بالنسبة لمجموعة الأعضاء الموجودين فى تاريخ إجراء تلك الحسابات مع مراعاة الأسس الآتية:

١ -تحديد جدول معاون ذو تناقص متعدد لبيان حركة إنتهاء العضوية لمختلف الأسباب المرتبطة بإستحقاق ومستوى المزايا والتى تشمل حالات الإنسحاب والعجز المنهى للخدمة الى جانب حالات التقاعد والوفاة.

٢ -إختيار معدل تدرج الإجور وفقا للائحة الأجور والعلاوات المتبعة بالجهة التى ينشأ فيها الصندوق وبمراعاة الخبرة القائمة التى يتبين من الدراسة تغيرها من فترة لأخرى.

٣ -إختيار معدل الفائدة المركب فى ضوء أسعار الفائدة السائدة فى السوق لأوجه الإستثمار المقررة قانونا لصناديق التأمين الخاصة وبمراعاة الخبرة العملية التى يتضح منها إرتفاع المعدل المحقق عامى ١٩٨٣و ١٩٨٤ عن ذلك الذى تقرره اللجنة العليا للسيسات والذى سيؤدى بالتالى الى المغالاة فى تقدير نفقات المزايا بما لا يحقق العدالة بين أجيال الأعضاء.

٤ -إختيار معدل المصاريف الإدارية بمراعاة التزامات الجهات التى تتبعها الصناديق من حيث تحملها لبعض أوجه النفقات مع إتباع أقصى معدل للمصاريف الإدارية ينص عليه النظام الأساسى عند إجراء الحسابات الإكتوارية لصندوق جديد ومراعاة الخبرة العملية عند الفحوص الإكتوارية الملاحقة.

المراجع

أ) باللغة العربية:

- قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الإقتصاد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧.
- الكتاب السنوى عن نشاط سوق التأمين فى جمهورية مصر العربية، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٨٠-٨١، و٨٤- ١٩٨٥.
- النظام الأساسى والتقارير الإكتوارية لصناديق تأمين العاملين بشركات:المقاولات المصرية، العامة للمعادن، النصر للمسبوكات، المصرية لتجارة الكيماويات، الملاحة الوطنية، المقاولون العرب، المستودعات المصرية، جريدة الأهرام.
- د. سامى نجيب ، موسوعة التأمينات الإجتماعية للعاملين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

ب) باللغة الإنجليزية:

1- Alistair Neill, life contingencies, William heinemann ltd. London 1979.

2- David fanning, the Growth and development of occupational pension funds, Managerial Finance Review, volume 6 No:3/1980.

3- E.M.Lee, An introduction to pension funds. The institute of Actuaries,, london, Ernest Kaiser.nationalsummary of Switzerland, submitted to v interanatinal confernce of social security actuaries and statisticans, i.s.s.A. Berne, 1971.

4- Ernest Kaiser. National summary of Switzerland submitted to v international conference of social security actuaries and ststisticans, I.S.S.A Berne, 1971.

5- _____, The Financial systems of Old -age insurance as influenced by economic development, I.S.S.A. bulletin, Geneva, Nos:10-12, 1962.

6- Herbert liebing. Complementary pension institutes or complementary pension schemes, National summary of German, Actuaries and statisticians, I.S.S.A. Berne, 1971

7- Jacques Doublet & Paul Hecqet, National summary of France, submitted to v internatinal conference of Social Security Actuaries and statisticians, I.S.S.A, Bern, 1971.

8- Michael pilch & victor wood, pension schemes, Gower press, England, 1979

9- Sue ward,pension,pluto press Ltd.,London-81

فـــهرس

مقـــــــدمة		٣
الفصل الأول	المصلحة التأمينية فى تأمينات الأشخاص دراسة تحليلية.	٧
الفصل الثاني	دور التأمين التجارى فى مواجهة خطر العجز المستديم.	٤٥
الفصل الثالث	جداول ومعدلات الوفاة المستخدمة فى حساب تكلفة تأمينات الأشخاص فى مصر وآثارها فى إرتفاع هذه التكلفة.	٧١
الفصل الرابع	الأسس التأمينية والإكتوارية لصناديق التأمين التكميلية الخاصة	٨٣
الفهرس		١٢٧

رقم الأبداع القانوني ٩٨/٣٧٩١
الترقيم الدولي I.S.B.N 9- 2314 – 04 – 977